المجالس المكية

في التعليق على

رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لشيخ الإسلام ابن تيمية

عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد السند

الرئيس العام لرئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمدرس بالحرمين الشريفين

ح
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السند، عبد الرحمن عبد الله
المجالس المكية في التعليق على رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية. / الدكتور عبد الرحمن عبد الله السند - الرياض، ١٤٤٢هـ
٢٤٤ ص؛ ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٠-٠-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٢١٩ ١٤٤٢/٣٨٦٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٣٨٦٦
ردمك: ٠-٠-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨

المجالس المكية

في التعليق على

رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لشيخ الإسلام ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدِّين، وهو المهم الذي ابتعث الله به رسله وأنبياءه، فدعوة الرسل والأنبياء قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فأصل الدِّين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التَّوحيد، ورأس المنكر هو الشرك.

وعبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي عنوان الإيمان، ودليل السعادة والفلاح، وهي من أعمال أهل التقوى.

ولم يزل أهل العلم قديمًا وحديثًا يكتبون عن هذا الأمر العظيم - أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وإذا علمت أن النصوص الشرعية كثيرة جدًا في الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] أدركت هذا الحرص العظيم، فضلاً عن مآلات الأمر بالمعروف والنهي

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله: ««والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًا». «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٢)، **وينظر**: «تفسير القرطبي» (٥/ ٧٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦١).

عن المنكر على المجتمع، وخطورة تركه وأثر ذلك على الأفراد والمجتمعات.

وهذه الفصل الذي خطَّه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هو أحد كتاباته المهمة في هذا الباب، وقد يسَّر الله التعليق على هذا الفصل ضمن دروس المسجد الحرام في شهر رمضان المبارك لعامي ١٤٣٩ و١٤٤٠هـ، وقد رغبتُ في نشرها - بعد مراجعتها وإعدادها وفق متطلبات النشر لا اللفظ - طلبًا للأجر، وحرصًا على النفع.

أسأل الله أن يجعلنا من حزبه المفلحين، وأن يسلكنا في زمرة الآمرين بالمعروف بعلم وحلم، والناهين عن المنكر بعلم وحلم، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل خير، وأن يحفظ بهم البلاد والعباد.

فصل
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدِّين.

فإنَّ رسالة الله: إمَّا إخبار، وإمَّا إنشاء، فالإخبار عن نفسه وعن خَلْقه؛ مثل: التَّوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوَعْد والوَعِيد، والإنشاء الأمر والنَّهي والإباحة، وهذا كما ذُكر في الحديث أنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن[(١)]، لتضمُّنها الثلث الذي هو التوحيد؛ لأنَّ القرآن: توحيد، وأمر، وقصص.

وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، هو لبيان كمال رسالته، فإنَّه ﷺ هو الذي أمر الله - على لسانه - بكل معروف ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث، ولهذا روي عنه أنَّه قال: «إنما بعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق»[(٢)]، وقال في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - البزار كما في «البحر الزخار» (٨٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨١٩)، وأخرجه أحمد (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) بلفظ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»، وهو حديث صحيح، **ينظر**: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣٣٣)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١١٢).

الحديث المتفق عليه: «مَثَلِيْ وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا؛ فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنةٍ، فَكَانَ النَّاسُ يَطِيْفُوْنَ بِهَا، وَيَعْجَبُوْنَ مِنْ حُسْنِهَا، وَيَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ! فَأَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةُ»(١).

التعليق

هذا الفصل هو أحد فصول كتاب «الاستقامة» لشيخ الإسلام أبي العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، المولود يوم الاثنين عاشر، وقيل: ثاني عشر من ربيع الأول سنة واحد وستين وستمائة للهجرة في حرَّان، ونشأ وطلب العلم في دمشق بعد أن غادرت أسرته مسقط رأسه إثر غارة التتار عليها بعد مولده بست سنوات، فظهرت آثار تميزه ونبوغه من أوائل عمره، وتأهل للتدريس والفتوى قبل أن يتم العشرين من عمره، وألف كتابه: «الصارم المسلول» وهو دون الثلاثين، وتوفي ليلة العشرين من شهر ذي القعدة من عام ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة، رَحِمَهُ اللَّهُ، وغفر له، وجزاه عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء وأوفاه.

قال عنه تلميذه مؤرخ الإسلام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ، الإمام، العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدِّث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط،... نظر في الرجال والعِلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر، مع التدين والنَّبالة،

(١) البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٦) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والذِّكر والصيانة، ثم أقبل على الفقه ودقائقه، وقواعده وحججه، والإجماع والاختلاف، حتى كان يُقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، وحُق له ذلك؛ فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنني ما رأيت أحدًا أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارًا لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو إلى السنن منه، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف،... هذا كله مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قط، والشجاعة المفرطة التي يُضرب بها المثل، والفراغ عن ملاذ النفس من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية،... كان قوالًا بالحق، نهَّاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة الأغيار، ومن خالطه وعرَفه قد ينسبني إلى التقصير في وصفه، لا يُؤتى من سوء فهم، بل له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم، فإنه بحر زخَّار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك»[1].

وقد طبع هذا الفصل قبل طباعة الكتاب كاملاً بسنوات طويلة، ولشيخ الإسلام رسالة أخرى باسم «الحسبة»، والبعض يظنهما واحدًا، وإن كانا يلتقيان في بعض المواضيع، إلا أنهما يفترقان في غرض الكتابة فيهما.

وكتاب «الاستقامة» كَتَبه شيخ الإسلام للرد على الصوفية في بدعهم ومن شاكلهم فيها، وخاصة ما ورد في رسالة القشيري - أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي- وهو من أعيان الصوفية

(١) «ذيل تاريخ الإسلام» (١/ ٣٢٤- ٣٢٧) بتصرف.

والأشاعرة، ومن ذلك رده رَحِمَهُ اللَّهُ عليهم فيما يتعلق بعبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أعرضوا عنها؛ لأنهم يرون أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخالف لقدر الله ﷻ.

وقد كان الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ يتمنى أن يرى كتاب الاستقامة، وذكر أنه بحث عنه كثيرًا لتحصيله من مظانه لكثرة فوائده، فلم يتيسَّر له ذلك[١]، وها هو الآن بين يدي طلبة العلم مطبوعًا محققًا، فالحمد لله على توفيقه وتيسيره.

وقد حفظ الله للأمة تراث هذا الإمام، فلم تزل المطابع تُخرج بين فينة وأخرى رسائل له، وقد كان أعجوبة في سرعة الكتابة والتأليف.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما تصانيفه رَحِمَهُ اللَّهُ فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت مسير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حدَّ الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعد المعروف منها، ولا ذكرها»[٢].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما فضِّلت به هذه الأمة وجُعلت به خير أمة أخرجها الله للناس، وهو القطب الأعظم في الدِّين، وهو المهم الذي ابتعث الله به رسله وأنبياءه، فدعوة الرسل والأنبياء قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فأصل الدِّين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التَّوحيد، ورأس المنكر هو الشرك.

---

(١) «طريق الوصول إلى العلم المأمول» (ص٦).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٥٢٠).

وعبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي عنوان الإيمان، ودليل السعادة والفلاح، وهي من أعمال أهل التقوى، وأهل الجنة، وهو أوجب الأعمال، وأفضلها، وأحسنها.

وبنو آدم لا تتمُّ مصلحتهم لا في الدُّنيا، ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتَّعاون والتَّناصر، فالتَّعاون والتَّناصر على جلب منافعهم، والتَّناصر لدفع مضارِّهم، والإنسان لا بد له من اجتماع واختلاط بغيره فهو مدنيٌّ بالطَّبع، وهذا الاجتماع يستلزم أن يختلف الناس في الطاعات والحرص عليها، والوقوع في المنكرات واستسهال أمرها، ولذا شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحثِّ الناس على الخير وأعظمه توحيد الله ﷻ، وتحذيرهم من الشر وأقبحه الشرك به ﷻ، يحملهم عليه - كما قال ابن رجب رحمه الله - رجاء الثواب، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته[1].

وقد جعل الله ﷻ هذه الأمة معصومة أن تنهى عن معروف، أو أن تأمر بمنكر، ولذلك قرر المصنف رحمه الله أن الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل إن الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر؛ لأن الله كتب لها الخيرية بالأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، ولذلك لا يتأتى عليها في مجموعها أن تأمر بمنكر أو أن تنهى عن

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٩٧).

معروف، وهذا مصداق ما أخبر عنه ﷺ أن الله لا يجمع أمته على ضلالة، كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»(١)، ومن أعظم الضلال: أن تجتمع على الأمر بالمنكر أو النهي عن المعروف.

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فهو من الفروض التي يجب أن يفعلها المسلم؛ فإذا فعلها أُجر وأثيب، وإذا تركها أثم وعوقب، لكنه فرض على الكفاية، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به من يكفي أثم كل من تركه حتى يقوم به من يكفي، **ودليل ذلك** قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]،

فـ ﴿مِنْ﴾ - على الصحيح - للتبعيض، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم(٢)، خلافًا لمن أوجبه على الأعيان(٣).

ويكون واجبًا وجوبًا عينيًا في حالات معينة:

منها: إذا كلَّفه ولي الأمر؛ كرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح١٨٤٨).

(٢) **ينظر**: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٦٥)، «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٢)، «الحسبة» (ص٧٨)، «أعلام الموقعين» (١/ ٢٦٦)، «فتح الباري» (١٣/ ٥٣)، «غذاء الألباب» (١/ ١٧٠)، «الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٣٢)، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٥٥٥)، «فتاوى نور على الدرب» لشيخنا ابن باز (١٨/ ٣٠٢).

(٣) **ينظر**: «المحلى» (١/ ٤٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٩١)، «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٥) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٥).

المنكر، فهؤلاء أَنابهم ولي الأمر في إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل لهم رَزْقًا من بيت مال المسلمين، وفُرِّغوا لهذه المهمَّة العظيمة؛ فالواجب عليهم أن يَأمروا بالمعروف بمعروف، وأن ينهوا عن المنكر بلا منكر، بمقتضى ما أمرت الشريعة، وبمقتضى ما فوَّضهم ولي الأمر من صلاحيات أنابهم فيها عنه في إقامة هذه الشعيرة العظيمة.

ومنها: من له ولاية على أحد كالأب على أولاده، والزوج مع زوجه بإنكار المنكر الذي يظهر له منهم ولا يعلم به أحد سواه؛ فيجب عليه وجوبًا عينيًا أن يُغيِّر هذا المنكر ويؤدي واجبه الذي أوجبه الله عليه.

ومنها: إذا كان المنكر قائمًا في مكان لا يعلمه إلا هو، فيجب عليه إنكاره بما يقدر عليه بشرطه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين؛ كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف»[(١)]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دين الله العظيم، وقد أخبر الله ﷻ أن من صفة نبيه وخليله ﷺ أنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فهذا خبر من الله ﷻ عنه، وهذا الإخبار هو مما رغب فيه ﷻ، وجعله من الدِّين.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣)، وينظر: «الحسبة» لشيخ الإسلام (ص١١).

ومن الإخبار ما ورد أن سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] تعدل ثلث القرآن، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] يُردِّدها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالُّها، فقال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**»(١) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟**»، فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «**اللَّهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ**»(٢).

ووجه كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن قد فصله رحمه الله في مواطن من كتبه، ومن ذلك ما ذكره في: «اقتضاء الصراط المستقيم» أنها تتضمَّن الثلث الذي هو التوحيد؛ لأنَّ القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي، ثم قال: «لأن القرآن كلام الله، والكلام: إما إنشاء، وإما إخبار، والإخبار: إما عن الخالق، وإما عن المخلوق.

والإنشاء: أمر ونهي وإباحة، فـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فيها ثلث التوحيد، الذي هو خبر عن الخالق»(٣).

---

(١) البخاري (٥٠١٣)، قوله: (يتقالُّها) بتشديد اللام، وأصله يتقال لها، أي: يعتقد أنها قليلة، وجاء في رواية: (كأنه يُقلِّلها)، وفي رواية: (فكأنه استقلَّها) والمراد: استقلال العمل لا التنقيص، **ينظر**: «فتح الباري» (٩/ ٦٠).

(٢) البخاري (٥٠١٤).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٩٤).

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في موطن[١] أقوال أخرى لهذا التفضيل:

أولها: ما سبق ذكره.

ثانيها: أن معرفة الله هي معرفة ذاته ومعرفة أسمائه وصفاته ومعرفة أفعاله فهذه السورة تشتمل على معرفة ذاته، إذ لا يوجد شيء إلا وجد من شيء ما خلا الله. فإنه ليس له كفء ولا له مثل.

وثالثها: أن المعنى: من عمل ما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق كان كمن قرأ ثلث القرآن.

رابعها: أن هذا التضعيف لشخص بعينه قصده رسول الله ﷺ.

خامسها: أن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها، ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من دون تضعيف أجر.

وقد ضعَّف هذه الأقوال، ورجَّح قول ابن سريج بأن سبب التفضيل: أن القرآن نزل على ثلاثة أقسام: ثلث منها الأحكام، وثلث منها وعد ووعيد، وثلث منها الأسماء والصفات، وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

واعلم أن تفاضل القرآن وغيره من كلام الله ليس باعتبار نسبته إلى المتكلِّم، ولكن باعتبار معانيه التي يتكلم بها، وباعتبار ألفاظه المبيِّنة لمعانيه.

ومن قرأ سورة الإخلاص مفردة فإن له أن يكررها ثلاثًا أو أكثر،

---

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٠٣-١٣٠).

ومن قرأها في ختمته من المصحف فإنه لا يكررها، وإنما يقرؤوها مرة واحدة كغيرها من السور[١].

ومن أعظم صفات رسولنا الكريم ﷺ أنه يأمر بكل خير وفضيلة، وينهى عن كل شر ورذيلة، وهذا هو تمام الأخلاق التي بعث النبي ﷺ لتكميلها والحث على صالحها، قال ابن عبد البر رحمه الله: «ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بعث ليتممه ﷺ»[٢]، وقد كان من خبر أبي ذر رضي الله عنه لما بلغه مبعث النبي ﷺ، قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله ثم ائتني، فانطلق الأخ حتى قدمه، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق[٣].

ومن أجلِّ مكارم الأخلاق: التصديق بما أخبر به الرسول ﷺ من أسماء الله وصفاته، والمعاد وتفصيل ذلك، وما أخبر به عن سائر المخلوقات كالعرش، والكرسي، والملائكة، والأنبياء وأممهم وأعدائهم، **ومن هذه المكارم**: إخلاص الدين لله، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وكالتوكل عليه، والرجاء لرحمته، وخشية عذابه والصبر لحكمه، وأمثال ذلك، وكصدق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان[٤]، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) **ينظر**: «الاختيارات الفقهية» (ص٥٢).
(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٣٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦١)، ومسلم (٢٤٧٤).
(٤) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٦٤).

وقد كان ﷺ في الذروة العليا من تمام الأخلاق الحميدة والآداب الشريفة التي أثنى الشرع على جميعها وأمر بها، ووصف بعضها بأنه من أجزاء النبوة، حتى أثنى الله عليه بذلك، كما قال عنه ربه ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٣].

ومن جملة تلك الخصال التي بعث النبي ﷺ ليتممها ويأمر بها: الدعوة إلى الخير، فقد أمر ﷺ الخلقَ بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وأمر أمته أن تستنَّ بهديه في ذلك، ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبه كمل دين الله، المتضمن للأمر بكل معروف، والنَّهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث.

وأمَّا من كان قبله من الرسل فقد كان يُحرم على أممهم بعض الطيبات؛ كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وربما لم يُحرَّم عليهم جميع الخبائث؛ كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النَّهي عن المنكر، كما أنَّ إحلال الطيبات يندرج في معنى الأمر بالمعروف؛ لأنَّ تحريم الطيبات هو مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر، مما لم يتم إلا للرسول، الذي تمَّم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف.

وقد قال الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقد أكمل الله لنا الدِّين، وأتمَّ علينا النِّعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا.

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]

ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسَّلاسل حتى تُدخلوهم الجنة»(١).

فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانًا إليهم؛ لأنَّهم كمَّلوا أمرَ النَّاس بالمعروف، ونَهيَهم عن المنكر من جهة الصِّفة والقَدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.

التعليق

بين المصنف رحمه الله أن الدين كمل بمبعث نبينا محمد ﷺ فختم به الرسالات، وأتم الله به الدين، فكانت شريعته ﷺ أكمل الشرائع وأتمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم يبق معروف تعرف العقول أنه معروف إلا أمر به، ولا منكر تعرف العقول أنه منكر إلا نهى عنه، لم يأمر بشيء فقيل: ليته لم يأمر به، ولا نهى عن شيء فقيل: ليته لم ينه عنه، وأحل الطيبات لم يحرم شيئًا منها كما حُرم في شرع غيره، وحَرم الخبائث لم يُحل منها شيئًا كما استحله غيره، وجمع محاسن ما عليه الأمم، فلا يذكر في التوراة والإنجيل والزبور نوع من الخبر عن الله وعن ملائكته وعن اليوم الآخر إلا وقد جاء به على أكمل وجه، وأخبر بأشياء ليست في الكتب، فليس في الكتب إيجاب لعدل، وقضاء بفضل، وندب إلى الفضائل، وترغيب في الحسنات إلا وقد جاء به وبما هو أحسن منه،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٧).

وإذا نظر اللبيب في العبادات التي شرعها، وعبادات غيره من الأمم ظهر فضلها ورجحانها، وكذلك في الحدود والأحكام، وسائر الشرائع، وأمته أكمل الأمم في كل فضيلة، فإذا قيس علمهم بعلم سائر الأمم ظهر فضل علمهم، وإن قيس دينهم وعباداتهم وطاعتهم لله بغيرهم ظهر أنهم أدين من غيرهم، وإذا قيس شجاعتهم وجهادهم في سبيل الله وصبرهم على المكاره في ذات الله، ظهر أنهم أعظم جهادًا وأشجع قلوبًا، وإذا قيس سخاؤهم وبذلهم وسماحة أنفسهم بغيرهم تبين أنهم أسخى وأكرم من غيرهم، وهذه الفضائل به نالوها، ومنه تعلموها، وهو الذي أمرهم بها»[1].

ومن تمام اصطفاء الله لهذه الأمة أن جعلها خير أمة أخرجت للناس؛ لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بعد إيمانها بالله ﷻ.

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقدَّم الله ﷻ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، مع أن الإيمان بالله من أصل الدِّين؛ لعظم شأن هذا الواجب، وما يترتَّب عليه من المصالح العظيمة العامة، فإنَّ حاجة المسلمين وضرورتهم إلى الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر عظيمة.

وأتباع هذا الدين من أخص خصائصهم وصفاتهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

(١) «الجواب الصحيح» (٥/ ٤٤١).

﴿ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

فالمؤمنون والمؤمنات - وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه - بعضهم أولياء بعض في الدين، واتفاق الكلمة، والعون والنصرة، يأمرون بالإيمان والتوحيد والطاعة والخير، وينهون عن الشرك والكفر والمعصية وما لا يعرف في الشرع، ويقيمون الصلاة المفروضة، ويؤدون الزكاة المفروضة لأهلها، ويأتمرون لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ وينتهون عما نهاهم عنه، هؤلاء سيرحمهم الله، فينقذهم من عذابه ويدخلهم جنته.

ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسيرها: «كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة»(١). وقد جاء في البخاري: «**عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ**»(٢).

فتأمل: كيف عبر بذكر السلاسل، ومن المعلوم أن السلاسل من أقوى ما يقاد بها الممتنع عن الدخول في الشيء، فتكون هذه القيادة هي السبب في دخولهم الجنة، وسلامتهم من العذاب، وبسببها كانوا هم خير الناس للناس.

فبين الله تعالى أن هذه الأمة خير الأمم للناس، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]: أي عدولًا خيارًا.

فأمة محمد ﷺ أنفع الناس للناس، وأعظمهم إحسانًا إليهم؛ لأنهم كمَّلوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالصفة والقدر كما سيأتي

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٦٧٤).

(٢) البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بإذن الله، وهذا من تمام نفع الناس، وفعل الخير للجميع، كما قال تعالى لأهل الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحج:٧٧]، فكل خير هو مأمور به من الله ﷻ، ومن أعظمه الرأفة والشفقة على خلق الله، ومن ذلك أمرهم بكل معروف وحملهم عليه، ونهيهم عن كل منكر وتحذيرهم منه، وفق ما شرعه الله ﷻ وصفًا وقدرًا؛ بأن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع من العلم، والرفق، والصبر، وحسن القصد، وسلوك السبيل القصد[1]، فهذا من كمال النفع للخلق.

إذًا: ما نالت هذه الأمة الشرف والكرامة والخيرية والمنزلة السَّنية إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما أعظمَ شأن الأمر بالمعروف! وما أحسنه! وما أفضله! وما أجله! وما أكرمه! وما أعظم أثره في الناس!

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٢).

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهدوا، والذين جاهدوا - كبني إسرائيل - فغاية جهادهم كان لدفع عدوِّهم من أرضهم، كما يُقاتل الصَّائل الظالم، لا لدعوة المجاهَدين إلى الهدى والخير، ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢١ - ٢٤]، وكما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فعلَّلوا القتال بأنهم أُخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا فكانوا ناكلين عما أُمروا به من ذلك، ولهذا لم تحلَّ الغنائم لهم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين.

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا: هم بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتَّفق على صحته في الصَّحيحين عن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال:

خرج علينا النبي ﷺ يومًا فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ الأَنْبِيَاءَ بِأُمَمِهِمْ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلَ، وَالنَّبِيَّ مَعَهُ الرَّجُلانِ، وَالنَّبِيَّ مَعَهَ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهَ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيْرًا سَدَّ الأُفُقَ - وفي رواية: فَإِذَا الْطَّرِيْقُ مُمْتَلِئَةٌ بِالرِّجَالِ - فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُوْنَ أُمَّتِيْ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِيْ؟ فَقِيْلَ: هَذَا مُوْسَى فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ، وَلَكِنْ انْظُرْ هَكَذا وَهَكَذا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيْرًا قَدْ سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيْلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُوْنَ أَلْفًا يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فتفرق الناس ولم يتبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشِّرك، ولكنَّا آمنَّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هُمْ الَّذِيْنَ لَا يَكْتَوُوْنَ، وَلَا يَسْتَرْقُوْنَ، وَلَا يَتَطَيَّرُوْنَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ»، فقام عكاشة ابن محصن فقال: أَمِنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ»، فقام آخر فقال: أَمِنهم أنا؟ فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةَ»[1].

التعليق

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فضل أمة الإسلام على سائر الأمم قبلنا، ومعلوم أن أعظم الأمم قبلنا هم بنو إسرائيل أتباع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وغاية جهادهم كان لدفع عدوهم من أرضهم، أي: رد الصائل الظالم، لا جهاد الطلب المتضمن دعوة المُجَاهَدين إلى الهدى والخير ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وهذه المسألة التي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مهمة جدًا،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١).

وهي أن سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، وما كان هذا إلا لأمة الإسلام، فهي التي أُمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عَمَّت[1]، فأمة الإسلام تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر.

أما الأمم السابقة فهم ما نَهوا كل أحد عن كل منكر بدلالة اختصاص هذا العموم لهذه الأمة، ففي دين الإسلام النهي لكل أحد عن كل منكر، وقد جاهد أهل الإسلام في ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في الجهاد، لكن الأمم قبلنا لم يكن لهم ذلك، وهذا من تمام فضل الله على هذه الأمة.

وتأمل ما قصه الله ﷻ عن بني إسرائيل عندما امتن الله عليهم بنجاتهم من فرعون وقومه، فذهبوا قاصدين بيت المقدس وهو وطنهم ومسكنهم، فلما قاربوا الوصول له - وكان الله قد فرض عليهم جهاد عدوهم ليخرجوه من ديارهم - ذكَّرهم موسى عليه السلام بأعظم نعم الله عليهم أن جعل فيهم أنبياء وملوكًا، وآتاهم من النعم الدنيوية والدينية ما لم يؤت غيرهم في ذلك الزمان؛ ليُقدِموا على الجهاد المفروض عليهم، وقد ضمن لهم النصر على عدوهم بدخولهم إليها، ومع ذلك قالوا قولاً يدل على ضعف قلوبهم، وخور نفوسهم، وعدم اهتمامهم بأمر الله ورسوله، كما في الآيات.

وقارن حالهم بحال صحابة رسول الله ﷺ عندما قالوا للنبي ﷺ في معركة بدر: «نقاتل عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك وخلفك»[2]،

(١) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢١٤).

وقالوا: «لو أمرتنا أن نُخيضها - يعني الخيل - البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نَضرب أكبادها إلى برك الغَماد فعلنا»[(١)]، وقالوا: «قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة لك، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصُبر في الحرب صدق عند اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فَسِرْ على بركة الله»[(٢)].

وكذلك ما قصَّه الله ﷻ من الخبر عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدوهم، فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به، فقال لهم نبيهم - وهو يعرف حالهم وقد خَبرهم وخَبر ما سيكونون عليه -: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ﴾، قالوا: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾، فلما كتب عليهم القتال: ﴿تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ﴾، فنكلوا عما أمروا به من ذلك، وهذا شأن الأمم المتنعمة المائلة إلى الدعة، تتمنى الحرب أوقات الأنفة، فإذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها.

فأين حال تلك الأمة من هذه الأمة المرحومة، التي كان من تمام

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥٢)

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٩)، قوله: (أن نخيضها) يعني الخيل وقوله: (برك الغماد) **برك**: بفتح الباء وإسكان الراء، على المشهور، **والغماد**: بغين مكسورة عند المحدثين، ومضمومة عند اللغويين، وهو موقع معروف من أيام الجاهلية، وتبعد عن مكة المكرمة باتجاه منطقة عسير ما يقرب من خمسمائة وأربعين كيلو متر، وهي مدينة قائمة تتبع الآن منطقة عسير.

(٣) «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٨٨)

كمالها أن بعث الله لها خير رسله، واصطفى له خيرة الخلق من بعد الأنبياء والرسل، وجعل من تمام خيريتها أن تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلما نصر الله بني إسرائيل وأظهرهم ظهرت فيهم الأحداث بعد ذلك وتجبروا، وقست قلوبهم وصاروا شبهًا بآل فرعون، فبعث الله المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ باللين والصفح والعفو عن المسيء واحتمال أذاه؛ ليُلِين أخلاقهم، ويزيل ما كانوا فيه من الجبرية والقسوة، فأفرط هؤلاء في اللين حتى تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وتركوا الحكم بين الناس بالعدل وإقامة الحدود، وترهَّب عبادهم منفردين، مع أن في ملوك النصارى من الجبرية والقسوة والحكم بغير ما أنزل الله وسفك الدماء بغير حق مما يأمرهم به علماؤهم وعبادهم ومما لم يأمروهم به ما شاركوا فيه اليهود.

فبعث الله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشريعة الكاملة العادلة، وجعل أمته عدلاً خيارًا لا ينحرفون إلى هذا الطرف ولا إلى هذا الطرف، بل يشتدون على أعداء الله ويلينون لأولياء الله، ويستعملون العفو والصفح فيما كان لنفوسهم، ويستعملون الانتصار والعقوبة فيما كان حقًا لله، وهذا كان خلق نبيهم، كما في الصحيحين عن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله بيده خادمًا ولا امرأة ولا دابة ولا شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله»[1]، هذا مع قوله في الحديث الصحيح لما سرقت امرأة كانت من أشراف قريش من بني

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وجملة ترك الانتقام لنفسه جاءت في البخاري (٦٨٥٣).

مخزوم فأمر بقطع يدها، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟ فكلموه فكلمه فيها، فقال: «**يَا أُسَامَةَ! أَتَشْفَعُ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ؟ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمْ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيْهِمْ الضَّعِيْفَ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ! وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[(١)].

ففي شريعته ﷺ من اللين والعفو والصفح ومكارم الأخلاق أعظم مما في الإنجيل، وفيها من الشدة والجهاد، وإقامة الحدود على الكفار والمنافقين أعظم مما في التوراة، وهذا هو غاية الكمال؛ ولهذا قال بعضهم: بُعث موسى بالجلال، وبُعث عيسى بالجمال، وبُعث محمد بالكمال»[(٢)].

ومن تمام رحمة الله بهذه الأمة وخصائصها التي ميزها الله بها دون الأمم أن أحل لها الغنائم - وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال - كما أخرج الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[(٣)].

فأحل الله تعالى الغنائم لهذه الأمة؛ لأن جهادها جهاد طلب وبيان

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) «الجواب الصحيح» (٥/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

للحق، جهاد أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولذلك كافأها الله فأحل لها الغنائم، وأحل لها ملك اليمين وهو السَّبي من نساء الكافرين يطؤونها حلًا لهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرَّم، أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال، أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل؛ لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف.

والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية[1] تقتضي أنَّ ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنْه عنه فليس من المنكر.

وإذا كانت آمرة بكل معروف، ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟!

التعليق

هذه مسألة مهمة وغاية في الدقة: إن مصدر التشريع في ديننا والذي يرجع الأمر إليه في بيان الشريعة هو الكتاب والسنة، وينضاف إلى ذلك الإجماع - وهو إجماع أهل العصر على حكم من الأحكام الشرعية[2] -، فهذه الأمة عصمها الله تعالى أن تجتمع على ضلالة كما تقدم.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ

---

(١) وهي قوله ﷻ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٧٠)، «التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١١).

سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فسبيل المؤمنين هو إجماعهم على أمر[١] وهو حجة؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فهي معصومة من الضلال، فإذا أجمعت الأمة على أمر من الأمور كان كافيًا لأن يكون دليلًا على هذه المسألة في وجوب أو حرمة أو إباحة أو استحباب أو كراهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى»[٢].

فإذا كانوا يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلا يمكن أن يأمروا بمنكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله أو خلقه بباطل؛ لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وهذا لا يكون، فلذلك كان إجماعهم حجة، وهذا من رحمة الله تعالى لهذه الأمة وتفضيلها له، فهي أفضل الأمم، ودينها خير الأديان، ونبيها خير الأنبياء والمرسلين.

(١) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٠٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨).

والله ﷻ كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي النَّاهي منها إلى كل مكلف في العالم؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟!

بل الشَّرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم

- مع قيام فاعله بما يجب عليه - كان التفريط منهم، لا مِنه.

وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن.

ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضًا كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ»[(١)].

وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

التعليق

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية لا على الأعيان - كما تقدم - قياسًا على تبليغ الرسالة، فإن الرسالة لا يشترط فيها أن يبلغها إلى كل أحد من المكلفين؛ لأن هذا فيه تعجيز للمبلِّغ، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرَّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعلهم بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه، ولذلك قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]: أي من بلغه هذا القرآن فهو حجة عليه، ولا يشترط أن يصل إليه النبي ﷺ فيبلغه، فإنه قد قامت به الحجة لما أنزل الله هذا القرآن وبلغه لأمته، فكل من بلغه القرآن قد قامت عليه الحجة.

وهكذا أتباع النبي ﷺ في دعوته فإنه لا يلزمهم إيصال دعوة الإسلام لكل أحد، لما في هذا من التعجيز للداعي، وتأثيم الأمة بهذا، وإنما عليهم تيسير أمور التواصل مع المدعوين الذين يجب عليهم السعي إلى البحث عن الهدى والدين الحق دين الإسلام، فإن لم يفعل كان التقصير منه، لا من الداعي إذا بذل جهده في هذا الأمر.

ومثله الجهاد - وهو فرع من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [(١)]- فقد بين رحمه الله في موطن آخر أنه فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدًا.

وكذلك طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل

(١) ينظر: «الموافقات» (٣/ ٢٤٠).

طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه؛ فإن هذا فرض على الأعيان.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن»[٢].

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٦٦)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ

ومن النَّهي عن المنكر: إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله.

ويجب على أولي الأمر - وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها - أن يقوموا على عامتهم، ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمروهم بما أمر الله به ورسوله، مثل شرائع الإسلام وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وكذلك الصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام، ومثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومثل الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنَّك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك، ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، ومثل إخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله، والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات الى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان الى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب الى مكارم الأخلاق، مثل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

التعليق

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنواعًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يجب على ولاة الأمر من العلماء والأمراء.

فمن النهي عن المنكر: إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى، فإن الله تعالى حدَّ حدودًا وبينها، فإقامتها من إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل من خرج عن شريعة الله تعالى بارتكاب ما نهى الله عنه مما حد مرتكبه بالحد الشرعي- كشارب الخمر والزاني والقاذف والسارق وقاطع الطريق ونحو ذلك - فإن إقامة الحدود عليهم هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ارتكاب هذه المحرمات هو من المنكرات، فإذا أقيمت الحدود عليهم فهو نهي عن المنكر، وإقامة الحدود فيها ردع للناس من الوقوع في هذه المنكرات، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]؛ لأن في إقامة الحدود بإعلانها وشهود طائفة من المؤمنين لهذه الحدود عند إقامتها ردعًا وزجرًا عن ارتكاب هذه المنكرات.

وهو أيضًا من الأمر بالمعروف من حيث ردع الناس عن هذه الموبقات الحدودية، على حد قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، فكم من امرئ قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه.

وأولوا الأمر هم العلماء والأمراء الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال المفسرون: أولي الأمر: هم الأمراء والعلماء[(١)]، فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي، والسيف الناصر.

(١) **ينظر**: «زاد المسير» (١/ ٤٢٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥)، «أضواء البيان» (٧/ ٣٢٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكتاب يهدي والسيف ينصر وكفى بربك هاديًا ونصيرًا، ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: «صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء»، وقالوا في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] أقوالاً تجمع العلماء والأمراء، ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية؛ إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله، وكان نواب رسول الله ﷺ في حياته كعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وأمثالهم يجمعون الصنفين، وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونوابهم. ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب، والذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد»[(١)].

فيجب على أولي الأمر الذين بيدهم الأمر من ولاة الأمور الذين يحكمون في الرعية أن يقوموا على العامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيأمرون الناس بما أمر الله به ورسوله، فإن عليهم واجب عظيم وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بين الله وجوب ذلك في كتابه.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، فيأمرونهم بما أمر الله ورسوله به كشرائع الإسلام، وأركانه من الصلوات الخمس في مواقيتها، فينادونهم ويأمرونهم بالصلاة.

وهذا الكلام من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه دلالة على أن ولي الأمر يقيم من

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٥٨).

ينادي إلى الصلاة من الناس، ويحث الناس على إقامة الصلاة، كما هو الحال في بلادنا هذه التي وفق الله فيها ولاة الأمر أن جعلوا جهازًا هو الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اختصاصاتها الحث على الصلاة وإقامتها حيث ينادى بها في أوقاتها.

فالمناداة بالصلاة والأمر بإقامتها في مواقيتها من الأمر بالمعروف الذي يجب على ولي الأمر أن يقيمه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كلِّ شيء، فإنَّها عماد الدِّين، وأساسه وقاعدته»(١).

وقد أخرج أبو داود عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله»(٢).

فالصلاة شأنها عظيم عند الله جَلَّ وَعَلَا فهي أول ما أجبه الله جَلَّ وَعَلَا من العبادات، وتولى إيجابها بلا واسطة، وهي قوام الدين وعماده، كما قال ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُوْدُهُ الْصَّلَاةُ**»(٣)، **فمتى ذهبت سقط الدين، وتعظيم الله** جَلَّ وَعَلَا لها في كتابه فوق جميع العبادات، وهي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله(٤)؛ وآخر ما يفقد من الدين(٥)، فإذا ذهبت ذهب الدين كله.

---

(١) «الطرق الحكمية» (٢/ ٦٢٨). (٢) أبو داود (١٢٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) روي مرفوعًا وموقوفًا، فرواه مرفوعًا الضياء في المختارة (١/ ٤٩٥)، ورواه موقوفًا على =

وكذلك الصدقات المشروعة كالزكاة؛ فإن الأمر بها من ولاة الأمر للناس مما أمر الله به، فيجب عليهم أن يأمروا الناس بأداء زكاة أموالهم، بل وله أن يأخذها منه عنوة إذا منعها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن منعها معتقدًا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم،... فأما إن كان مانع الزكاة خارجًا عن قبضة الإمام قاتله؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قاتلوا مانعيها»(١).

وكذلك صوم رمضان، فيجب على ولاة الأمر أن يحثوا المسلمين عليه.

وعلى حج بيت الله الحرام، فيأمرونهم بأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»(٢).

وكالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فأركان الإيمان الستة من المعروف الذي يجب أن يؤمر به.

وكذلك الأمر بالإحسان فإن الإحسان من المعروف العظيم، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

فهذه دوائر ثلاث: دائرة الإسلام، ودائرة الإيمان، ودائرة الإحسان، **وأوسعها دائرة الإسلام**: وهي أن تشهد أن لا إله إلا الله،

= ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (٣٧٥٨٥)، والطبراني في «الكبير (٨٦٩٩)، وعلى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحاكم (٨٤٤٨)، وصحح الألباني المرفوع، **ينظر**: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ح ١٧٣٩).

(١) «المغني» (٢/ ٤٢٨)، **وينظر**: «الذخيرة» (٣/ ١٣٤)، «المجموع» (٦/ ١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا، **والدائرة الأخص التي بعدها هي دائرة الإيمان**: وهي الإيمان بأركان الإيمان الستة، **والدائرة الثالثة** - وهي أعلاهنَّ وأفضلهنَّ - دائرة الإحسان: وهي أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ﷻ، كما جاء في حديث جبريل الطويل[1].

ومن المعروف أيضًا: الأمر بما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة، كإخلاص الدين لله، فإن النية في قلب الإنسان لا يعلمها إلا الله تعالى، فصاحب النية لا يعلم عن نيته أحد سوى الله تعالى، وكذلك التوكل على الله، ومحبة الله ورسوله، وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يرجو رحمة الله، وأن يخشى عذاب الله، وأن يصبر لحكم الله، وأن يسلِّم لأمر الله، فهذه كلها أمور باطنة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الملك: ١٢]، فالأمر بهذه الأمور الباطنة هو من الأمر بالمعروف.

ومن المعروف أيضًا: الأمر بما أمر الله به ورسوله من الأمور الظاهرة؛ كصدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والإحسان إلى الصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في القول والعدل في الفعل، فهذه كلها أمور من المعروف الذي يجب أن يؤمر به، فهذه من محاسن ومكارم هذا الدين.

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

ومن المعروف الأمر بمكارم الأخلاق؛ كأن تصل من قطعك، وأن تعطي من حرمك، وأن تعفو عمن ظلمك.

وبالجملة: فكل فضيلة وبر مأمور بهما، وكل رذيلة وشر منهي عنهما.

ومن الأمر بالمعروف كذلك: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة، وغير ذلك

هذه المسألة مهمة جدًا: فمن الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة، فهذا الدين جاء بالدعوة إلى الاجتماع، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، فالتعاون على البر والتقوى، والائتلاف بين المؤمنين والاجتماع ووحدة الصف، والتحاب بين المؤمنين والتواد فيما بينهم من أعظم ما تدعو إليه الشريعة، والنبي ﷺ يقول: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[(١)]، وقال: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[(٢)]، وشبك النبي بين أصابعه.

وكل أمر يدعو إلى اجتماع القلوب وتآلفها وتراحمها وتعاطفها فهو من الشريعة، وهو من المعروف الذي أتت به الشريعة المحمدية، وكل أمر يدعو إلى التباغض والفرقة فهو من المنكر الذي نهت عنه الشريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإنَّ الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢-١٠٤]، فمن الأمر بالمعروف: الأمرُ بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة»[(١)].

وقد أمرنا الله ﷻ أن تعتصم بحبله ولا نتفرق، وحبل الله هو: دين الله، وكتاب الله، وجماعة المسلمين[(٢)].

فمن الأصول التي بنيت عليها الشريعة: الدعوة إلى الاجتماع والائتلاف، وكل من يدعو إلى الفرقة والاختلاف فهو داعية شر وضلال وفتنة وفساد.

والله تعالى نهى عن الفرقة والاختلاف والتنازع بين المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿...وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٢٣)، «تفسير السمعاني» (١/ ٣٤٥)، «المحرر الوجيز» (١/ ٤٨٣).

وتأمل! لما أمر الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين بعده أن من أعظم ذلك الاجتماع وعدم التفرق، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤- ١٠٥]، فهذا فيه دلالة على أن الاجتماع والتآلف والتعاون والترابط بين المؤمنين من أعظم المعروف، وأن الفرقة والاختلاف والتنازع والشقاق من أعظم المنكر، فيجب على المؤمنين أن يكونوا في أقوالهم وأفعالهم دعاة اجتماع وتآلف، وأن يحذروا من مسالك الفرقة والاختلاف والتنازع والشقاق فإن ذلك ليس من سبيل المؤمنين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ

وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، فأعظمه الشرك بالله، وهو أن يدعو مع الله إلهًا آخر، كالشمس والقمر والكواكب، أو كملك من الملائكة، أو نبي من الأنبياء، أو رجل من الصالحين، أو أحد من الجن، أو تماثيل هؤلاء، أو قبورهم، أو غير ذلك مما يُدعى من دون الله تعالى، أو يستغاث به، أو يسجد له؛ فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله.

التعليق

شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ضرب أمثلة على المنكر، فبين أعظم المنكر وأشده وأكبره وهو الشرك بالله تعالى، فإنه ما عُصي الله جَلَّ وَعَلَا بأعظم ولا أقبح ولا أشد من الشرك به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو أقبح الذنوب وأشد الخطايا وأعظم الموبقات، وقد اشتد عذاب الله وسخطه على من أشرك مع الله غيره، فهو أقبح الظلم وأشده، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال ﷺ لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما سأله أي الذنب أعظم عند الله، قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»[(١)]، فأعظم الحسنات التوحيد، وأعظم السيئات الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم رحمك الله أن الشرك بالله أعظم ذنب عصي الله به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، والنِّدُّ: المثل؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]...، فمن جعل لله ندًا من خلقه فيما يستحقه ﷻ من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة، فإن الله سبحانه هو المستحق للعبادة لذاته؛ لأنه المألوه المعبود الذي تألهه القلوب، وترغب إليه، وتفزع إليه عند الشدائد، وما سواه فهو مفتقر مقهور بالعبودية فكيف يصلح أن يكون إلها؟»[(١)].

وأصل الشرك: أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئًا من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به[(٢)].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والظلم عند الله ﷻ يوم القيامة له دواوين ثلاثة:

ديوان لا يغفر الله منه شيئًا، وهو الشرك به، فإن الله لا يغفر أن يشرك به.

وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئًا، وهو ظلم العباد بعضهم بعضًا، فإن الله تعالى يستوفيه كله.

وديوان لا يعبأ الله به، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه ﷻ، وهو أخف الدواوين وأسرعها محواً، فإنه يُمحى بالتوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ونحو ذلك، أما ديوان الشرك

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٨).

(٢) «الاستقامة» (١/ ٣٤٤).

فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد، وأما ديوان المظالم فإنه لا يمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها[١]. وقد جاء في هذا المعنى حديث أخرجه أحمد بسند فيه ضعف، وله شاهد، وروي عن طائفة من السلف[٢].

وأعظم الدواوين هو ديوان الشرك؛ لأن فيه تنديدًا بالله ﷻ، فما بالعبد من نعمة فمن الله وحده لا شريك له، وهو وحده المنفرد بخلق عبده، ورحمته، وتدبيره، ورزقه، ومعافاته، وقضاء حوائجه، فكيف يليق به مع هذا أن يعدل به غيره في الحب، والخوف، والخشية، والرجاء، والحلف، والتأله، والنذر؟! فكيف يحب مخلوقًا أشد من حبه له؟! أو يخاف غيره ويرجوه كما يخافه أو أكثر[٣]؟!

ولشناعة الشرك وقبحه فإن الله ﷻ حرَّم الجنة على أهله، فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد، فإن التوحيد هو مفتاح بابها، فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها، فالمشرك حرم الله عليه الجنة، وأوجب عليه النار، ولا يغفر الله له ذنبه الذي هو الشرك، بل إن الشرك من أسباب منع الرحمة والمغفرة من الله، قال تعالى في الحديث

---

(١) **ينظر**: «الوابل الصيب» (ص٤٠)، «المفردات في ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (ص٥٣٧).

(٢) أخرج أحمد (٢٦٠٣١) من حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ**: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، فَالشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ اللهُ ﷻ ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ».

(٣) **ينظر**: «جامع المسائل - المجموعة السادسة» (ص٤٨)، «الوابل الصيب» (ص٤١).

القدسي: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَة**»[(١)]، **فمن موانع مغفرة الذنوب الشرك بالله تعالى، وقال تعالى عن صفوة خلقه وهم الأنبياء:** ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، والأنبياء معصومون من الشرك والكفر، ولكن المقصود بيان أن الشرك لو صدر من أفضل الخلق لأحبط عمله، فكيف بغيره؟!

وخاطب ﷻ نبيه وصفيه وخليله محمدًا ﷺ فقال له: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [القصص:٨٧]، وأمره أن يقول: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ﴾ [الرعد:٣٦].

وينقسم الشرك إلى: أكبر وأصغر، **فالأكبر**: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، ومثَّل له المصنف رحمه الله بأن يدعو مع الله إلهًا آخر كالشمس والقمر والكواكب، أو أن يعبد ملكًا من الملائكة، أو نبيًا من الأنبياء، أو رسولًا من المرسلين، أو رجلًا من الصالحين، أو أحدًا من الجن، أو تماثيل هؤلاء، أو أن يطاف بقبورهم فيعبدون من دون الله، أو أن يستغاث بهم فيقال: يا فلان المدد، فهذا شرك أكبر يكفر به صاحبه ويخرج به من الملة.

أما الأصغر: فكيسير الرياء والتصنع للمخلوق، وعدم الإخلاص لله تعالى في العبادة، بل يعمل لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب المنزلة والجاه عند الخلق تارة، فله من عمله نصيب، ولغيره منه نصيب، ويتبع هذا النوع: الشركُ بالله في الألفاظ، كالحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئت، ومالي إلا الله وأنت، وأنا في حسب الله وحسبك،

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠).

ونحوه، وقد يكون ذلك شركًا أكبر بحسب حال قائله ومقصده، ورتبته فوق رتبة الكبائر[١].

واعلم أنه ما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب وقام سوق الجنة والنار؛ إلا لإقامة التوحيد ونبذ الشرك وعبادة غير الله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فدعوة الرسل هي الدعوة إلى التوحيد والأمر به، والنهي عن الشرك.

وقد أقام نبينا محمد ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة كانت كل دعوته فيها إلى التوحيد والنهي عن الشرك؛ لأنه أصل الدين الذي بعث الله به رسله وأنبياءه من آدم إلى محمد ﷺ.

قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: «الشرك أعظم ما نهى الله عنه، كما أن التوحيد أعظم ما أمر الله به، ولهذا كان أول دعوة الرسل كلهم إلى توحيد الله ﷻ ونفي الشرك، فلم يأمروا بشيء قبل التوحيد، ولم ينهوا عن شيء قبل الشرك، وما ذكر الله تعالى التوحيد مع شيء من الأوامر إلا جعله أولها، ولا ذكر الشرك مع شيء من النواهي إلا جعله أولها، وكذلك في أحاديث النبي ﷺ الجامعة للأوامر والنواهي، يبدأ في الأوامر بالتوحيد، وفي المناهي بالشرك، ومن تتبع القرآن والسنة وتدبر نصوصهما تبين له أنها لا تخرج عن الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك وما يتعلق بذلك، ولم يخلق الله الخلق إلا لذلك»[٢].

---

(١) **ينظر**: «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٢)، «أعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٢)، «تيسير العزيز الحميد» (ص٢٨).

(٢) «معارج القبول» (٢/ ٤٨١) مختصرًا.

فإن دين الأنبياء واحد، وهو توحيد الله تعالى وحده لا شريك له، وترك ما يعبد من دون الله، فكل نبي كانت دعوته إلى قومه: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف وسورة بني إسرائيل، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الآيات الثلاث، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى آخر الوصايا، وقوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع»[(١)].

وهذا هو تفسير قوله ﷺ: «**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»[(٢)]: **فالدين واحد، وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم؛ كما قال تعالى:** ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

فالشرك بالله ﷻ من أعظم الذنوب، ولذلك كان أعظم النهي عن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هررة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «**الْعَلَّات**»: الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى كأنه عَلَّ منها، والعَلَل: الشرب بعد الشرب، وأولاد العَلَّات: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى. **ينظر**: «فتح الباري» (٦/ ٤٨٩).

المنكر هو النهي عن الشرك، كما أن أعظم الأمر بالمعروف هو الأمر بالتوحيد، وبعض الناس يهتم بالنهي عن بعض المعاصي كالنظر المحرم والاختلاط المحرم - وهذا حق - لكنه يتهاون فيما هو أعظم وأشد من ذلك وهو النهي عن الشرك.

ومن المنكر: كل ما حرمه الله؛ كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل: بالغصب أو بالربا أو الميسر، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وكذلك قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغي، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ، وغير ذلك.

من المنكرات أيضًا: الاعتداء على الأنفس والأموال المعصومة.

فمن أعظم الذنوب بعد الشرك بالله قتل النفس التي حرم الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، فذكر ﷻ قتل النفس بعد الشرك مباشرة، ثم الزنا، ولذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أكبر الكبائر الكفر ثم قتل النفس بغير حق، ثم الزنا[(١)].

وقتل النفس المعصومة من السبع الموبقات، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول اللَّه وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**

(١) **ينظر**: «الاستقامة» (١/ ٤٦٨)، «الصارم المسلول» (ص٤٥٤)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٨١)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ١٧٢).

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[١].

التعليق

ويدخل في هذا كل نفس معصومة، فيدخل في ذلك غير المسلمين من المعاهدين والذميين والمستأمنين، وهذا مما جاءت به الشريعة المحمدية.

أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[٢]، والمراد به مَن له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم من عامة المسلمين، كما قال ﷺ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»[٣]، وقال لأم هانئ رضي الله عنها - وقد أجارت أحد المشركين يوم الفتح -: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[٤].

ومما حرمه الله: أكل أموال الناس بالباطل، ومنه تطفيف المكيال والميزان، وهو البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما النقصان إن قضاهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

---

(١) البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).

(٢) البخاري (٣١٦٦).

(٣) البخاري (٣١٧٩) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٣١٧١)، مسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

فلا يجوز أكل أموال الناس بالباطل، لا بالغصب، ولا بالقمار والميسر، ولا بالبيوع والمعاملات التي حرَّم الله؛ كالغبن والربا بنوعيه ربا الفضل والنسيئة، ولا بالغش، فبعض البيوع مركَّبة؛ ففي ظاهرها أنها بيع، لكنها غش وتدليس وكذب، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل، فالنهي عن هذه البيوع هو من النهي عن المنكر الذي جاءت به الشريعة.

وقد كان أكل المال بالباطل من عادات أهل الجاهلية المعروفة، بل كان هو غالب مكتسباتهم المالية منه، فجاء الله بالشريعة الخاتمة فحرمت الاعتداء على الأموال إلا بحقها، وقد قال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه**»(١).

ومما جاءت الشريعة بالنهي عنه: قطيعة الأرحام، فإن قاطع الرحم ملعون في كتاب الله، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، وقال ﷺ: «**لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(٢)، قال سفيان: يعني قاطع رحم.

واختلف العلماء بأي شيء تحصل القطيعة للرحم؟

فقيل: تكون بالإساءة إلى الرحم، **وقيل**: تكون بترك الإحسان؛ لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما، والصلة نوع

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والبيهقي (١١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، وفيه قول سفيان.

من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد، والقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان[١].

ومن المنكرات العظيمة: عقوق الوالدين، وهو من أعظم الكبائر وأشد الموبقات، كما في حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا ذكر سبحانه عن أحدٍ من الأنبياء -لا قبلَ النبوة ولا بعدها- أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة: من عقوق الوالد وقطيعة الرحم»[٣].

ويشمل البر والإحسان الوالدين ولو مع اختلاف الدين، وهذا من تمام عظمة دين الإسلام، فالله تعالى أمر الولد ببرهما، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ أي: عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا؟ فوصيناه ﴿بِوَٰلِدَيْهِ﴾ وقلنا له: ﴿ٱشْكُرْ لِى﴾ بالقيام بعبوديتي، وأداء حقوقي، وألَّا تستعين بنعمي على معصيتي، ﴿وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ بالإحسان إليهما

(١) ينظر: «طرح الترثيب» (٤/ ١٩٢)، «سبل السلام» (٢/ ٦٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).
(٣) «جامع المسائل - المجموعة الثالثة» (ص٢٩٨).

بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما وإجلالهما، والقيام بمؤونتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل، فوصيناه بهذه الوصية، وأخبرناه أن ﴿إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: سترجع أيها الإنسان إلى من وصَّاك، وكلَّفك بهذه الحقوق، فيسألك: هل قمت بها، فيثيبك الثواب الجزيل؟ أم ضيعتها، فيعاقبك العقاب الوبيل؟ ثم ذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم، فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد، ثم ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ وهو ملازم لحضانة أمه وكفالتها ورضاعها، أفما يحسن بمن تحمل على ولده هذه الشدائد، مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصي إليه بتمام الإحسان إليه؟ ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾ أي: اجتهد والداك ﴿عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما؛ لأن حق الله مقدم على حق كل أحد، و«**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِيْ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، ولم يقل: «وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما» بل قال: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ أي: بالشرك، وأما برهما، فاستمر عليه، ولهذا قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي، فلا تتبعهما»(٢).

ومما نهى الله عنه: الإثم والبغي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجه أيضًا (٢٠٦٥٣) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٤٨).

رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، **الإثم**: الخطايا المتعلقة بالفاعل نفسه، **والبغي**: هو التعدي على الناس[(١)]، وهما من الفواحش، وإنما أظهرهما لعظمهما وفحشهما، وقصدًا للزجر عنهما.

وكذلك مما نهى عنه الشارع: العبادات المبتدعة، **والبدعة**: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، فكل طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه فهي بدعة محدثة[(٢)]، فالبدع التي يشرعها الناس لأنفسهم مما لم يشرعه الله ورسوله ويتعبدون الله بها هي من المنكرات التي يجب أن ينهى عنها، فالبدع هي مبادئ الكفر ومظانه[(٣)].

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٤)]، وقال: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة**»[(٥)]، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، فكل من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدِّين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدِّين بريء منه، وسواء

---

(١) **ينظر**: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٠٨).
(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٦)، «الاعتصام» (١/ ٤٧).
(٣) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، وابن ماجه (٤٢).

في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة»[١].

فلو رأيت قومًا يجتمعون في ليلة من ليالي العام لم يشرع الله ولا رسوله الاجتماع ولا التعبد فيها، كليلة النصف من شعبان، أو الاحتفال بمولد النبي ﷺ فاعلم أنهم ما فعلوا ذلك إلا لتعظيم نشأ في قلوبهم لهذا الأمر، وأنهم يرون التقرب إلى الله تعالى بذلك، فهذه محدثات لا نجدها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، وهو القائل: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، **فجاء التحذير من البدع في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، فالنهي عنها نهي عن المنكر.**

وقد خص المصنف رحمه الله هاهنا العبادات المبتدعة، وقد فصَّل في موطن آخر أن البدع نوعان:

نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول كما أن الأول يدعو إلى الثاني[٣].

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٠٦).

والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب.

والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصَّلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع.

فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب وفُعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم.

وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥].

لما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أصول الأوامر والنواهي عرَّج على بعض الصفات التي يجب أن يتحلَّى بها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فذكر الرفق، والموازنة بين المصالح والمفاسد وهي تستلزم العلم والحكمة، وقد اقتصر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على ذكر بعض الصفات لأهميتها، وسيأتي في ثنايا

كلامه في الرسالة على ذكر غيرها، وسأذكر بعضًا من الصفات الأخرى لأهمية المقام في التذكير بها، وجمعًا لها في موضع واحد.

والرفق: هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف، وهو خلُق عظيم من أخلاق الإسلام التي حثَّ الله ﷻ عليها في كتابه، ونبيه محمد ﷺ في سنته القولية، وامتثل هذا الخلق في سيرته الفعلية.

قال الله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وأخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ رَفِيْقٌ، يُحِبُّ الرِّفْقَ فِيْ الأَمْرِ كُلِّهِ**»(١).

وهو الرفيق يحب أهل الرفق بل يعطيهم بالرفق فوق أماني(٢)

قال ابن رجب رحمه الله: «قال أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً معلنًا بالفسق، فلا حرمة له، قال: وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله»(٣).

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون رفيقًا بما يأمر، رفيقًا عما ينهى؛ لأنَّ مقصده استصلاح الناس، وعدم ظهور المنكرات التي تغضب الله وتستجلب سخط الله ﷻ، ويكون ذلك بالرفق.

---

(١) البخاري (٦٩٢٧)، مسلم (٢١٦٥).

(٢) البيت من نونية ابن القيم رقم (٣٣٠٣).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٦).

والله ﷻ أمر رسوله ﷺ بذلك ونهاه عن ضده، قال ﷻ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن أعظم صفات محمد ﷺ أنه رفيق بأمته، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(١).

فالرحمة بالخلق والرفق بهم مما جاءت به الشريعة، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أيًا كان ممن فوَّضهم ولي الأمر، أو الأب في بيته، أو المسلم عندما يرى من المنكر ما يُفعل، أو يَرى من الواجبات ما يُترك أن يكون ذلك بالرفق واللين؛ لأن ذلك أدعى لقبول دعوته وأمره ونهيه.

مرَّ رجل على صلة بن أشيم قد أسبل إزاره، فَهمَّ أصحابه أن يأخذوه بألسنتهم أخذًا شديدًا فقال صلة: دعوه أكفكم أمره. فقال له: يا ابن أخ لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك؟ قال: أحب أن ترفع من إزارك. قال: نعم ونعمة عين، فرفع إزاره، فقال صلة لأصحابه: كان هذا أمثل مما أردتم، لو شتمتموه وآذيتموه شتمكم(٢).

فالرفق هو سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطريقه القويم،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٣٦)، وينظر: (١٥/ ١٦٧)

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٩٧)، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن أبي الدنيا (ص٩٠). وصلة بن الأشيم ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٩٧)، وقال: «الزاهد، العابد، القدوة، أبو الصهباء العدوي».

ومنهجه المستقر، فلا يكون الأمر والنهي بالغلظة والشدة والتنفير، وإنما يكون بالرفق واللين، كما قال النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»(١)، وقال ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**»(٢)، والله تعالى قال عن رسوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ووصف رسوله بأنه رؤوف رحيم، فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وكذلك الآمر والناهي هو رحيم بالخلق رؤوف بهم رفيق، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله: «لا يأمر بالمعروف إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى عنه، عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهى عنه، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى عنه»(٣).

فبعض الناس يكون في أمره ونهيه غِلظة فينفر الناس منه، ولا يسمعون قوله، ولا يتأثرون بنهيه وأمره، وسبب ذلك الغلظة والشدة والفظاظة، وإنما الواجب الرفق واللين، والله تعالى يقول: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، قال القرطبي في تفسيره: «قولوا لهم الطَّيِّب من القول، وحاوروهم بأحسن ما تحبون أن تحاوروا به، وهذا كله حضٌّ على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينًا، ووجهه منبسطًا طلقًا، مع البر والفاجر»(٤)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان بالقول الحسن الطيب فإنه أحرى أن تقبله النفوس.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٥) من جابر رضي الله عنه.

(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٢٤).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣)، **وينظر**: «المحرر الوجيز» (١/ ١٧٣).

ومنها: العلم، وهو نقيض الجهل، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

والعلم شرط أساس في الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ولا يستقيم عمل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلا بالبصيرة والمعرفة التامة؛ فيكون عالمًا بما يأمر، عالمًا بما ينهى؛ لأنَّ أمر الناس بالمعروف لا يكون إلا عن علم، فكيف تعرف أنَّ هذا من المعروف الذي أمر الله ﷻ به، أو من المنكر الذي نهى الله عنه إلا بالعلم؟

قال ابن حزم رحمه الله: «لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من يميزه»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فلا بدَّ من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما»[(٢)].

وقال رحمه الله: «والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه»[(٣)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «وكذلك أمره لعباده أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، ويتوقف ذلك على العلم بالمعروف

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (١٨/ ٣١٧).

(٢) «الاستقامة» (٢/ ٢٣٠)، **وينظر**: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٤٥).

(٣) «بيان تلبيس الجهمية» (٨/ ٣١٠)، **وينظر**: «أضواء البيان» (٢/ ٢٠٦).

والمنكر ليأمروا بهذا، وينهَوْا عن هذا»[(١)]، فلا يأمر الإنسان بجهل، وإنما يأمر عن علم أنه من المعروف الذي أمر الله به.

ومنها: العدل، وهو ضد الجور، وهو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدُّ العدل: أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه، وحدُّ الجور: أن تأخذه ولا تعطيه»[(٢)].

وقد حثَّ الله جَلَّ وَعَلَا على العدل، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**اتَّقُوْا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض»[(٤)].

فالعدل من أعظم صفات الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فليس فيهم ظلم للعباد، ولا اعتداء عليهم، ولا سيما من كانت معه صلاحية وسُلْطَة، لا يظلم غيره من إخوانه المسلمين، بل يكون بهم رحيمًا، فهذه الشريعة العظيمة رحمةٌ بالخلق.

---

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي» (٣/ ٣٥٦).

(٢) «الأخلاق والسير» (ص٦٨).

(٣) مسلم (٢٥٧٨).

(٤) «أعلام الموقعين» (٥/ ٤٠٧).

قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رحمة بالخلق، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر رحيم بالخلق، يريد لهم الخير كما يريده لنفسه، ويحذِّرهم من الشر كما يحذره هو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في معرض حديثه عن الفوائد المستنبطة من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥] -: «ألا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم أو نهيهم أو هجرهم أو عقوبتهم؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ﴾ [الماءئدة: ٨] الآية، وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٩٣]، فإن كثيرًا من الآمرين الناهين قد يتعدى حدود الله: إما بجهل، وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار، والمنافقين، والفاسقين، والعاصين»[(١)].

ولذلك لا بد من العدل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يبغي ولا يظلم ولا يحتقر غيره لأنَّه خالف أمر الله ﷻ، بل يأمره بالعدل.

وعلى الآمر بالمعروف أن يعلم أن ارتكاب هذا المُخَالف لهذه المُخالفة بمعصية الله ﷻ لا يجعل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨١).

مُستحلاً حقَّ أخيه بأذيَّته، أو بالاعتداء عليه، أو بالتَّشهير به في المجالس وفي المنتديات وفي المجامع: فلان بن فلان وجدناه يفعل كذا ويفعل كذا! فإن هذا من أعظم المحرمات، فليس للإنسان أن يُشَهِّر بالمخالفين، بل الواجب الستر، والنصيحة، والعدل معهم.

وتأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على الحديث الذي أخرجه أحمد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيْهِ**»(١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه، لا سيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة، وكذلك العمل؛ فصاحبه إما معتد ظالم وإما سفيه عابث، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، ويكون من باب الظلم والعدوان»(٢).

ومنها: الحكمة، وهي وضع الشيء في موضعه الموافق للغايات المحمودة منه.

واعلم أنَّ الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يقوم على قواعد شرعية كليَّة، مرجعها إلى قاعدة المفاسد والمصالح، وتقديم المصلحة وتغليبها على المفسدة، والنظر في المآلات.

وتتفاوت رتب الأمر والنهي بتفاوت رتب المأمور به والمنهي عنه، فقد يكون الآمر عالمًا بالمنكر لكنَّه يفتقد الحكمة التي تجعله يوازن بين

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧)، والترمذي (٢٣١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٢).

الأمور؛ بحيث يترك الأمر إذا تبين له أن المفسدة المترتبة على الإنكار أعظم، فإنه لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه.

فإنكار المنكر على أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يَزُل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة[١].

وذلك أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرع لتحقيق ما يحبه الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الشارع فإنه لا يسوغ إنكاره، وترك الإنكار لا يعني إقرار المنكر، بل تبقى منزلة الإنكار والتغيير بالقلب.

قال عباس العنبري: «كنت مارًا مع أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - بالبصرة، قال فسمعت رجلاً يقول لرجل: يا ابن الزاني، قال: فقال له الآخر: يا ابن الزاني. قال: فوقفت، ومضى أبو عبد الله، فالتفت إليَّ فقال: يا أبا الفضل أيُّ شيء قال؟ قلت: قد سمعنا، قد وجب علينا. قال: امض ليس هذا من ذلك»[٢].

---

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ٤٣١)، **وينظر**: «الفتاوى» (١٤/ ٤٧٢)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٠٣)، «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٦)، «مفاتيح الغيب» للرازي (١٣/ ١١٠).

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٣٧).

والحكمة في ترك الإنكار عليهما واضحة لسفاهتهما واشتداد غضبهما، وخشية وقوع ما هو أكبر من ذلك منهما.

وقد ترجم عليه الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قومًا سفهاء».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما، فإذا وصف المحتمل بما فيه من الفساد؛ مثل كونه من عمل الشيطان لم يمنع ذلك أن يكون قد وقع به ما هو أحب إلى الشيطان منه، ويكون إقرارهم على ذلك من المشروع فهذا أصل ينبغي التفطن له»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الشخص أو الطائفة لا تفعل مأمورًا إلا بمحظور أعظم منه، أو لا تترك مأمورًا إلا لمحظور أعظم منه لم يأمر أمرًا يستلزم وقوع محظور راجح، ولم ينه نهيًا يستلزم وقوع مأمور راجح، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذي بعثت به الرسل، والمقصود تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزمًا من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعًا»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع»(٣).

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٢٨٨).

(٢) «الاستقامة» (١/ ٣٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥١٢).

ومن أعظم الأمور التي يقوم عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراعاة المآلات - وهو اعتبار ما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد -، فلا بدَّ أن يدرك العاقبة المترتبة على فعله، فالنظر إلى نتيجة فعله حاكم على تصرفه، وقد جاءت به أدلة شرعية عديدة.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية [النساء: ١٦٥]، وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية: [الأحزاب: ٣٧]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]،... وفي الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: «**أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»، وقوله: «**لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ لأَسَسْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»،... وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله وقال: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفًا من الانقطاع، وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعًا»[(١)].

(١) «الموافقات» (٥/ ١٧٩).

والقاعدة في ذلك أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله[١].

ومنها: الصبر والحلم، والصبر: نقيض الجزع، **وحقيقته**: حبس النفس عن الجزع والشكوى لغير الله، **والحلم**: الأناة والتعقل، وهو ضبط النفس عن هيجان الغضب[٢].

فيحتاج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلى الصَّبر في أمره ونهيه؛ لأنها وظيفة الأنبياء والرسل، فسيجد من يشقُّ عليه، ويرهقه؛ لأنَّ ملاقاة النَّاس وأمرهم ونهيهم فيه مشقَّة عظيمة، ولكنَّه إذا علم أنَّ هذه وظيفة الأنبياء والمرسلين وأنه بهم مقتدٍ هان عليه ما يواجهه من صعوبات.

أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَليَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، والنَّبيُّ مَعَهُ الرَّجَلانِ، وَالْنَّبيُّ مَعَهُ الْرَّهْطُ، وَالنَّبيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**»[٣].

فهؤلاء أنبياء اختارهم الله واصطفاهم لهذه المهمة العظيمة وأيدهم بالوحي، ومع ذلك يأتون يوم القيامة وليس مع بعضهم إلا الرهط، والبعض ليس معه إلا الرَّجل، والبعض ليس معه أحد؛ صلوات الله وسلامه عليهم.

---

(١) **ينظر**: «أعلام الموقعين» (٣/ ١٢).
(٢) **ينظر**: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٩)، «المفردات في ألفاظ القرآن» (ص٢٥٣).
(٣) البخاري (٥٧٥٢)، مسلم (٣٧٤).

فإذا أدرك الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هذا ازداد صبره وعظم، وتحمل في سبيل هذه العبادة ما يواجهه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إذا أمر ونهى، فلا بد أن يؤذى في العادة، فعليه أن يصبر ويحلم، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [سورة: لقمان ١٧]، وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر»(١).

ومما يدخل في الصبر: ترك الجزع عند رؤية المنكرات، وهذا يفارق الغضب لرؤية المنكرات وانتشارها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثير من الناس إذا رأى المنكر، أو تغيَّر كثير من أحوال الإسلام جزع وكَلَّ وناح كما ينوح أهل المصائب، وهو منهيٌّ عن هذا، بل هو مأمور بالصبر، والتوكل، والثبات على دين الإسلام، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوى»(٢).

وهذا من دقيق فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذا النائح يحتاج إلى من ينكر عليه فعله، فإنَّ هذا الفعل ليس من دين الله، الذي أمر بالصبر وعدم الجزع، وأن يعلم أنَّ العبد مأمور بإنكار المنكرات بالطريقة الشرعية، وهذا من أمر الله الشرعي، ولا يكون متسخطًا على أمر الله القدري، وإنما يرد أمر الله الكوني بأمره الشرعي.

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٩٥).

فكل احتساب فارق الصبر فليس من هدي النبي ﷺ، فإن الطيش والعجلة خصلتان مذمومتان، لا يرتجى من صاحبهما القبول في أمره ونهيه.

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يحتاج مع الصبر إلى حلمٍ، وبعد عن تأجيج المواقف، أو تصعيدها، فإنَّ مفارقة هذين الخلقين مفسدة للأمر والنهي.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «من أَمر ولم يصبر، أَو صبر ولم يأْمر، أو لم يأْمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثَّلاثة مفسدة، وإنَّما الصَّلاح في أنْ يأمر ويصبر»[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الناس أربعة أقسام، فخيارهم: من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم: من عدمهما، الثالث: من أوتي علمًا بلا حلم، الرابع: عكسه، فالحلم زِينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزه البَدَوات، ولا يستخفه الذين

لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه»[٢].

---

(١) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٠٦).

(٢) «أعلام الموقعين» (٦/ ١٠٧).

فلا بدَّ للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى؛ فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإنَّ المشقَّة في عبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تنفكُّ عنها غالبًا، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

فالصَّبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنْ لم يُستعمل؛ لزم أحدَ أمرين: إمَّا تعطيل الأمر والنهي، وإمَّا حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد[1].

ومنها: القدوة الحسنة، والقدوة: هي اتباع الغير على الحالة التي يكون عليها حسنة أو قبيحة.

وإنَّ من أهم صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون من الممتثلين بالمعروف ومن المنتهين عن المنكر، فإن القول بيانٌ، والفعل شاهد له ومصدق.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وأخرج الشيخان من حديث أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) **ينظر**: «الاستقامة» (٢/ ٢٣١)، «المستدرك على الفتاوى» (٣/ ٢٠٦)، «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ١٣)

«يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ».(١)

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قدوة وأسوة، ولا بد أن يكون أول ما يأمر وينهى نفسه، يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، يصلح حال نفسه ويتقي ربه؛ فإنَّ ذلك من أعظم أسباب قبول دعوته ونجاته في الدنيا والآخرة.

لا تَـلُـم الـمَـرْءَ عـلـى فِـعْـلِـه ... وأنـتَ مَـنْـسـوبٌ إلـى مِـثْـلِـهِ

مَـنْ ذَمَّ شَـيْـئًـا وَأَتَـى مِـثْـلَـه ... فـإنَّـمـا يُـزْرِيْ عَـلـى عَـقْـلِـهِ(٢)

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ المفتي إذا أمر - مثلاً - بالصمت عما لا يعني؛ فإن كان صامتًا عما لا يعني ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة، وإذا دلَّك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه، وإن كان راغبًا في الدنيا فهي كاذبة، وإن دلَّك على المحافظة على الصلاة وكان محافظًا عليها صدقت فتياه، وإلا فلا.

---

(١) «البخاري» (٣٢٦٧)، و«مسلم» (٢٩٨٩)، قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد، ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك، ينصح الناس عنه، فالحقُّ أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، والوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير». «أضواء البيان» (٢/ ٢٠٥).

(٢) البيتان أنشدهما ثعلب، **ينظر**: «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ١٢٧)، **وثعلب**: هو العلامة، المحدث، إمام النحو، أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، ثقة حجة، ديِّن صالح، مشهور بالحفظ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥).

وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر، ومثلها النواهي؛ فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبيات من النساء، وكان في نفسه منتهيًا عنها صدقت فتياه، أو نهى عن الكذب وهو صادق اللسان، أو عن الزنى وهو لا يزني، أو عن التفحش وهو لا يتفحش، أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم، وما أشبه ذلك؛ فهو الصادق الفتيا؛ لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء.

وحسب الناظر من ذلك سيد البشر ﷺ، حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاق والتمام، وفي القرآن عن شعيب عليه السلام: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقوله: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]»[(١)].

(١) «الموافقات» (٥/ ٢٦٩) بتصرف، وينظر: (٤/ ٨٥).

والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما قام بغيره من الواجبات - لم يضره ضلال الضُّلال، وذلك يكون: تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد.

فأمَّا القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «وَذَلِكَ أَدْنَى - أو أَضْعَفُ - الإِيْمَانِ»(١)، وقال ﷺ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(٢).

وقيل لابن مسعود: مَنْ ميت الأحياء؟ فقال: «الذي لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا»(٣)، وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه «كَالْكُوْزِ مُجَخِّيًا» في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصَّحيحين: «تُعْرَضُ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوْبِ عَرْضَ الْحَصِيْرِ...» الحديث(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وعزاه في «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٥٨٠) إلى بعض السلف. وأخرج ابن أبي شيبة (٣٨٧٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠١٨٨)، قيل لحذيفة رضي الله عنه: من ميت الأحياء؟ فقال: «من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه»، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٧٥٨١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤)، وتمام الحديث: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

وهنا يغلط فريقان من النَّاس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق ﷺ في خطبته: «أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوْهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»[١].

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا، من غير فقه ولا حلم، ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر.

كما في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: سألت عنها[٢] رسول الله ﷺ فقال: «بَلْ ائْتَمِرُوْا بِالْمَعْرُوْفِ، وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِيْ رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يُدَانَ لَكَ بِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مَنْ وَرَائِكَ أَيَّامَ الْصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيْهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيْهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِيْنَ رَجُلاً يَعْمَلُوْنَ مِثْلَ عَمَلِهِ»[٣].

(١) أخرجه أحمد (١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨).
(٢) هي الآية الواردة في حديث أبي بكر الصديق ﷺ السابق.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨).

التعليق

هذا الأمر الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أمر في غاية الدقة ولا بد فيه من فَهم دقيق لهذه المسألة، وهي أن الناس في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصبحوا على طرفين ووسط.

أما الفريق الأول: فهم الذين فَرَّطوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركوه، وظنوا أن الأمر ليس بواجب ولا فرض، وأن المرء إذا عبد الله وأطاعه فيما يفعل من أوامر ويترك من نواهي فليس عليه أن يضل من ضل، وأن يرتكب غيره معصية الله تعالى علانية فلا يغير ذلك ولا يحرك ساكنًا، وهذا الفريق ضل السبيل والطريق، وقد غلب هذا الأمر عند الصوفية الذين عطلوا هذه الشعيرة بدعوى أن الطاعة والمعصية كلاهما من عند الله، وكلاهما قدر محبوب! وأن من وصل لمرتبة الفناء فإنه لا أمر عليه ولا نهي!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون القدر المحض وليس عندهم غيره، إلا ما هو قدر أيضًا - من نعيم أهل الطاعة، وعقوبة أهل المعصية - لا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، ولا يجاهدون في سبيل الله، بل ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار، بل إذا رأى أحدهم من يدعوا قال الفقير أو المحقق أو العارف: ما له؟! يفعل الله ما يشاء وينصر من يريد، فإن عنده أن الجميع واحد بالنسبة إلى الله وبالنسبة إليه أيضًا، فإنه ليس له غرض في نصر إحدى الطائفتين لا من جهة ربه، فإنه لا فرق - على رأيه - عند الله تعالى بينهما، ولا من جهة نفسه، فإن حظوظه لا تنقص باستيلاء

الكفار؛ بل كثير منهم تكون حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين والظالمين أعظم فيكون هواه أعظم»[(١)].

وقد يستدلون بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فيقولون: لا يضرنا ضلال الضال، فيضعون هذه الآية في غير موضعها، وهذه الآية لا تقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا نهيًا ولا إذنًا، بل من الاهتداء القيام بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قال أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه في رد هذه الشبهة: «إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»[(٢)]، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى.

وقد سأل أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ عن هذه الآية فأجابه بجواب شافٍ كاف، أن على المرء القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما دام أنه يمكن فعلهما؛ لاجتماع القلوب ووجود الأعوان على ذلك، فإذا تفرق الناس واختلفوا وعجز عن الإنكار باليد واللسان - حسبما هو مناط به - اكتفى بالإنكار بقلبه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي العالية قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوسًا فكان بين جلساء عبد الله بعض ما يكون بين الناس حتى ثار كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء ابن

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢٣٠٧).

مسعود رضي الله عنه: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر. فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قال: فسمعها ابن مسعود، فقال: «مَهْ[١]، لم يجئ تأويل هذه الآية بعد، إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه آيٌ قد مضى تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه أيٌ يقع تأويلهن بعد رسول الله ﷺ بسنين، ومنه آيٌ يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آيٌ يقع تأويلهن عند الحساب، على ما ذكر من أمر الحساب والجنة والنار، فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواؤكم واحدة، ولم تلبسوا شيعًا، ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض فكل امرئ ونفسه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية»[٢].

فليس للإنسان أن يترك المنكر فلا يغيره إما باليد إذا كان من أهل السلطة أو هو في سلطانه كبيته وأولاده، أو باللسان بأن يبين الحق وينكر المنكر مادام أنه قادر على ذلك، فإن عجز عنهما فلا أقل من الإنكار بالقلب، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان.

فليس للإنسان أن يترك المنكر لا يغيره، بل إنه إذا فعل ذلك فقد ارتكب المحظور وأتى بما ينافي كمال الإيمان، فإن الإيمان لا يكمل إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن لم يأمر ولم ينه لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه؛ فقد ترك فرضًا وواجبًا وارتكب محظورًا، وأتى بما

---

(١) مَهْ: اسم فعل أمر مبني على السكون، ومعناه اكْفُفْ، ويقال: مَهْمَهْتُ به، أي: زجرتُه. **ينظر**: «الصحاح» (٦/ ٢٢٥٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٧).

ينافي كمال التوحيد، فهذا غلط يرتكبه بعض الناس في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعن مكحول أن رجلاً سأله عن قول الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: إن تأويل هذه الآية لم يجئ بعد؛ إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ فعليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت، وعن كعب قال: إذا هديت فأدى ذلك للغضب فحينئذ تأويل هذه الآية. وهذه الآية من آيات الأمر والنهي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَان**»، فقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة ١٠٥] فمن الاهتداء القيام بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قال الصدّيق: «أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْنَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوْه أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهَمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ**»، فالصديق أنكر على من ظن أنها تسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن ذلك واجب بحسب الاستطاعة، قال أبو عبيد: خاف الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتأول الناس الآية على غير تأويلها فتدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأعلمهم أنها ليست كذلك»[(١)].

وبعض الناس لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى بالقلب،

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (٨/ ٣١١).

وهذا من الأموات لا الأحياء وهكذا وصفه حذيفة بن اليمان ﷺ عندما سئل من ميت الأحياء؟ فقال: «الذي لا يعرف المعروف بقلبه، ولا ينكر المنكر بقلبه»، وقال ابن مسعود ﷺ: «هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه»، فهذا ولو كان حيًا يأكل ويشرب ويمشي، لكنه ميت القلب، فلو كان قلبه حيًا لأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ولذلك قال ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرِ أَسْوَدَ مُرْبَدٍّ كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا؛ إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**».

فالكأس إذا قلبته على رأسه وصببت عليه ماء الدنيا لم يبق فيه قطرة واحدة، فكذلك القلب الذي تشرَّب الفتن حتى أصبح أسود شديد السواد، فهو مقلوب منكوس لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، فهذا القلب قلب يبغضه الله تعالى، وهو قلب ميت وإن كان صاحبه حيًّا، بل القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله؛ لم يكن فيه من الإيمان الذي يستحق به الثواب[1].

والفريق الثاني: من تطرف وغلا في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأصبح يأمر وينهى إما بلسانه، وإما بيده مطلقًا من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٧٢)، «الاستقامة» (٢/ ٣٦)، «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢٨).

عليه وما لا يقدر عليه، فهذا أيضًا انحراف وسير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير المنهج الشرعي الذي أراده الله تعالى ورسوله ﷺ، فهذا غلا وبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقًا، فهو يأمر وينهى من غير نظر لما يأمر به وينهى عنه، فيأمر وينهى عن منكر ربما الإنكار فيه يأتي بمنكر أكبر، أو من غير فقه أن للأمر والنهي آدابًا وشروطًا وأحكامًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذكر فوائد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]: «الخامس: أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع من العلم والرفق والصبر وحسن القصد وسلوك السبيل القصد، فإن ذلك داخل في قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾، وفي قوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾»(١).

قال أبو بكر الخلال: «أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان - يعني الثوري - بالبصرة، فقلت: يا أبا عبد الله! إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على هؤلاء الخبيثين، ونتسلق على الحيطان. قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا. فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وعاب فعالنا، ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى»(٢).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون بالتجسس وتسلق

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٢).

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٢٤).

بيوت الناس وانتهاك حرماتهم، إنما يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمر الذي ظهر تركه، وفي المنكر الذي ظهر فعله.

وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ ابْتُلِيَ مِنْكُمْ بِشَيءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُوْرَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ**»[(١)]، أي: أن يفعل ذلك مستترًا عن أعين الناس، فالاستتار عن أعين الناس عند فعل المعصية مما أمر به رسول الله ﷺ، فهو القائل: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ**»[(٢)]، ففرق بين من يعصي الله تعالى خفية ومستترًا عن أعين الناس، وبين رجل يجاهر بالمعصية ويعلنها، فقد جاءت الشريعة بالإنكار على من أعلن، وعدم التجسس عما غاب واستتر.

سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يَسمع حِسَّ الطَّبل والمزمار ولا يعرف مكانه، فقال: «وما عليك؟! ما غاب فلا تفتِّش»[(٣)]. فليس من إنكار المنكر التجسس على الناس والبحث عما استتر.

ولذلك قال ابن عقيل رحمه الله: «صاحب الشرع يقول - على علم منه ببواطن الأحوال -: «**مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاذُوْرَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ**»[(٤)] تراه يريد: فليستتر عن الله بستره أو عنكم؟ فإذا استتر الجاني عنك امتثالاً لأمري وكشفت أنت، كانت جريمتك في الكشف على أخيك المسلم أكبر من جريمته، حيث امتثل بسَترها أمرَ الشارع»[(٥)].

والسَّتر مقصد من مقاصد الشارع الحكيم؛ الذي يتشوَّف إلى سَتر

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠٦)، والحاكم في المستدرك (٧٦٨٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٧٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الفنون» (٢/ ٦٨٣).

المعاصي والآثام، وعدم ظهورها وإعلانها، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشرع مُحرِّض على الستر»[١].

وأرشد الشارع الحكيم من ابتُلي بشيء من هذه القاذورات أن يستتر بستر الله كما تقدم، وحذَّر من هتك ستر الله عليه، فإن الذنوب الخاصة بين العباد وربِّهم، لم نؤمر بتتبعها ولا بملاحقتها ولا بالتجسس عليها، بل نهى الشارع الحكيم عن ذلك، وأعظم من ذلك إشاعاتها بين الناس من خلال تناقلها ونشرها، وإن لبَّس الشيطان على البعض بأن هذا من التعاون على البر والتقوى!

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبد لنا صفحة الخلاف...، وقد قالت طائفة: إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم، فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف، وللستر حكمة أيضًا، وهي أنها لو أظهرت - مع أن أصحابها من الأمة - لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله»[٢].

جاء ماعز الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما وقع فيما وقع فيه من الفاحشة - إلى هَزَّال الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبره بما حدث منه، فقال له هَزَّال: اذهب إلى رسول الله ﷺ وأخبره، فذهب ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما وقع منه من الزنى، فأقام النَّبي ﷺ عليه الحدَّ في قصَّة مشهورة، والشاهد من إيرادها أن رسول الله ﷺ لمَّا بلَغه أنَّ هَزَّالاً نصح ماعزًا أن يأتي رسول الله ﷺ فيعترف أمامه، قال له النبي ﷺ: «**وَيْحَكَ يَا هَزَّالُ!**

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٤٠).

(٢) «الموافقات» (٥/ ١٥٢).

أَلَا رَحِمْتَه؟!»[١]، وفي رواية: **«وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»**[٢].

وعن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: «استتر بستر الله، وتب إلى الله، فإنَّ الناس يُعيِّرون ولا يُغيِّرون، والله يقبل التوبة عن عباده»، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ما قال له أبو بكر[٣].

وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو لم أجد للسارق، والزاني، وشارب الخمر إلا ثوبي؛ لأحببت أن أستره عليه»[٤].

الله جل جلاله سَتِيْر، ويحب الستر، وهو خلق النبي ﷺ، وعليه كان صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما ذاك إلا لأنه خلق يورث المحبة بين أفراد المجتمع، ويُثمر حسن الظَّن بينهم وبهم، ويُطفئ نارَ الفساد التي تشتعل بسبب هتك الستر، وهو سياج للمجتمع من الرذائل وانتشارها، وبه يبقى للمجتمع كيانه وأخلاقه.

فالآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ينبغي أن يكونوا رحماء بالخلق تأسيًا برسول الله ﷺ الذي قال عنه ربه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ووصفه جَلَّ جَلَالُهُ بقوله: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾

(١) أخرجه النسائي (٦٩٣٤).
(٢) أخرجه مالك (٢٣٧٦)، وأحمد (٢١٨٩١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣١).

[التوبة: ١٢٨]، فالآمر والناهي رحيم بالخلق، يريد إصلاحهم وحثهم على الخير، وتحذيرهم من المنكر. ولذلك قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان عالمًا بما يأمر به، عالمًا بما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر، رفيقًا فيما ينهى، حليمًا فيما يأمر، حليمًا فيما ينهى.

فلذلك هذا الفريق - الذي غلا في الأمر والنهي وصد عن الصراط المستقيم الذي أمر الله ورسوله به في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ليس على ا لمنهج القويم.

وإنما الوسط في الاهتداء بهدي محمد ﷺ في أمره ونهيه، وما كان عليه سلف هذه الأمة الصالح، وما قرره علماؤهم.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التثبت في الأمور والنظر والتبصر، وأن يكون بأمره ونهيه على بصيرة وعلى علم، فربما وقع منهم من الفساد والضرر والعواقب الوخيمة ما لا يعلمه إلا الله، كما جرى للخوارج وغيرهم من أهل البدع - بزعمهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - فكفَّروا الناس، وظلموهم، وخرجوا بالسلاح، وخالفوا الشريعة. فبعض الناس قد لا يكون عنده حكمة ولا عنده حلم، ولا عنده بصيرة، فقد يؤتى من جهله، وقد يؤتى من عجلته، وقد يؤتى من سوئه، وقد يؤتى من جهة عدم معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة، فيقع فميا يضر الناس، ويسبب المشاكل».

فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتدٍ في حدوده، كما نصَّب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي - كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك - فكان فساده أعظم من صلاحه.

ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال: «أَدُّوْا إِلَيْهِمْ حَقُوْقَهَمْ، وَسَلُوْا اللهَ حُقُوْقَكُمْ»[1]، وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

وأمَّا أهل الأهواء -كالمعتزلة- فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم.

ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل والذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر الذي فيه قتال الأئمة. وقد تكلمتُ على قتال الأئمة في غير هذا الموضع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التعليق

هذا الكلام نفيس وعظيم من هذا الإمام الموفق المسدد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان المنهج الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه وسط بين طائفتين: طائفة فرطت في الأمر والنهي، وتركت هذا الأمر، وقالوا: علينا أنفسنا لا يضرنا من ضل إذا اهتدينا، وهذا غلط وانحراف عن المنهج الحق الذي جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ كما بينا، والطائفة الثانية غلت في الأمر والنهي، وفعلت الفعال الضالة، وعدت ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيأتون بالأمر والنهي يعتقدون أنهم مطيعون لله تعالى ورسوله، وهم معتدون لحدود الله، فبعض الناس يقول: أنا آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وهو قد وقع في المنكر بفعله.

وقد مثَّل رَحِمَهُ اللَّهُ بالخوارج والمعتزلة والرافضة في هذا الأمر، وسبب ضلال الفِرق أشار إليه في مواطن، منها قوله: «فالذين أخطئوا في الدليل والمدلول - مثل طوائف من أهل البدع - اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط، الذين لا يجتمعون على ضلالة؛ كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم»[(١)].

أما الخوارج فقد ذكر سبب ضلالهم فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصل ضلالهم:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٧).

اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم، ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرًا، ثم يرتبون على الكفر أحكامًا ابتدعوها. فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه، كما مرق السهم من الرميَّة»[١].

وضلالهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروف، فالرافضة يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الجهاد، ولا يكون إلا مع الإمام الغائب، وأما الخوارج والمعتزلة فهم يرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة، وأوجبوا الخروج على الإمام الأعظم إزالة للمنكر، ولو كان المنكر سنة من السنن[٢]، وقدْ مَوَّه المعتزلة هذا الخروج باسم شرعي فأسموه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مثالًا مهمًا - كأنما يحكي واقعنا اليوم - في جانب ضلال من ضل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخروج على الأئمة، وهذه مسألة خطيرة، فهذا مذهب أهل الأهواء والزيغ والبدع كالخوارج والمعتزلة والرافضة، فالخوارج والمعتزلة جعلوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الخروج على أئمة الجور، فإذا رأى ظلمًا من أميره قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن نخرج على هذا الأمير فنغيره بأمير آخر، فمن أصول الخوارج أنهم يرون أن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: «الملل والنحل» (١/ ١١٤).

الخروج على الإمام إذا خالف السنة حق واجب، وجعلت المعتزلة أحد أصولهم الخمسة قتال الأئمة والأمراء كما سيأتي.

بينما أهل السنة والجماعة الذين اتبعوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ على وفق المنهج الصحيح بفهم السلف الصالح، علموا من سنة النبي ﷺ أن الخروج على الأئمة ضلال وزيغ وفساد، وإهلاك للحرث والنسل، وضياع للحقوق وفشو للمنكرات، ولذلك قال النبي ﷺ: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قالوا: يا رسول اللَّه فما تأمرنا؟ قال: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**»[1]، وفي الحديث الآخر: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[2]، فنهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة.

ولذلك فإن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وطاعة الأئمة وترك الخروج عليهم من أعظم ما يميز أهل السنة، فهو شعارهم ومنهجهم؛ لأنهم يدعون إلى الألفة والجماعة وائتلاف الكلمة، وهذا من خصائصهم كما تقدم، أما أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم فشعارهم الذي يميزهم الطعن في الأئمة والخروج عليهم واستباحة المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٣٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل البدع من الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرهم يرون قتال أئمة الجور، والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ما ظنوه هم ظلمًا، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[(١)].

وفي هذا الزمان أطلت الفتن في بعض بلدان المسلمين، فخرجت ما يسمى بالثورات على الأئمة في البلدان الإسلامية، وعزو هذا الخروج إلى أن هؤلاء الولاة أفسدوا في جانب الاقتصاد، وفي جانب الولايات، وأصبح الناس في عيش نَكِد، وظهرت البطالة والجوع، وشحَّت الوظائف، وارتفعت الأسعار، وغلت السلع، وعددوا من المعايب والمثالب ما أوغروا به صدور العامة على أمرائهم، وربما زادوا على ذلك أنه ظهرت المنكرات، وهذا كله يدعونا إلى أن نغير الحاكم ونأتي بحاكم هو خير منه.

وهذه الدعوى هي دعوة الخوارج بالنص والحرف، فالذين خرجوا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت حجتهم هو إنكار المنكر بحجة أن عثمان يولِّي قرابته، وأنه يعطيهم من العطاء أكثر من غيرهم، ولأجل التلبيس على عامة الناس ذكروا أشياء استنكروها عليه ليلبسوا خروجهم لباسًا آخر، فذكروا أنه فعل أفعالًا منكرة - فيما يرون -، فهو لم يشهد غزوة بدر، وفرَّ في غزوة أحد، وغاب عن بيعة الرضوان، ثم في خلافته حمى الحمى[(٢)]، وحرق المصاحف إلا المصحف الذي جمعه، ثم لما صار في آخر خلافته صار يتم الصلاة في الحج وترك القصر، وأنه ولَّى

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٩).

(٢) الحمى: هو الموضع الذي فيه زرع، فيحميه الإمام من الناس أن يرعوه للمصلحة العامة. ينظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٤).

الأحداث الولايات، وترك الصحابة الأكابر، وأعطى بني أمية أكثر من الناس[١]، وأخذوا يوغرون قلوب عامة الرعية بمثل هذه الأمور على عثمان وهو الخليفة المرضي رضي الله عنه، وهي مسائل لا توجب الخروج وإراقة الدماء، فضلاً أن ما أنكر عليه له فيه حجة وبرهان!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وبعض المسلمين أنكر عليه بعض الأمور، وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان، وبعضه يكون فيه مجتهدًا، ومنه ما يكون المخالف له مجتهدًا: إما مصيبًا وإما مخطئًا، وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون»[٢].

وقد فعلت هذه الإشاعات المغرضة فعلها في بعض رعية عثمان رضي الله عنه فأوغرت صدورهم، فقد أخرج البخاري عن عثمان بن موهب قال: (جاء رجل من أهل مصر حجَّ البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا ابن عمر! إني سائلك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فرَّ يوم أحد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: الله أكبر[٣]! قال: ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد، فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له[٤]، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت

---

(١) ينظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٧٢). (٢) «منهاج السنة النبوية» (٢٩٧).

(٣) وتكبيره يدل على استحسانه الجواب، ويدل عليه أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم منه مراده لما كبر، وإلا لو فهم ذلك من أول سؤاله لقرن العذر بالجواب مباشرة.

(٤) يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

رسول الله ﷺ، وكانت مريضة[١]، فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ**»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة[٢]، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**»، فضرب بها على يده، فقال: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**»، فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك)[٣].

هذا مع أن عثمان وقت الخروج عليه لم يكن على وجه الأرض خير منه، ولا أفضل ولا أبر ولا أتقى منه، فقد ارتضاه النبي ﷺ زوجًا لابنته رقية، ثم أم كلثوم رضي الله عنهما، وبذلك لقب بذي النورين؛ لأنه تزوج ابنتي نبي، واحدة بعد واحدة، ولم يتفق ذلك لغيره رضي الله عنه، وكان يقول عنه ﷺ: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»[٤]، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، فقال: «**عُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ**»[٥]، وقال ﷺ: «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**»[٦]، فحفرها عثمان رضي الله عنه، وقال ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»[٧]، فجهزه عثمان رضي الله عنه، فقال له ﷺ حينئذ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ**»[٨].

---

(١) وهي رقية رضي الله عنها، وقد ماتت في مرضها ذاك وعمرها عشرون سنة.

(٢) وكان النبي ﷺ قد بعثه رسولًا إلى أهل مكة؛ لما اختص به من السؤدد والدين ووفور العشيرة، وأُخبر الرسول ﷺ بقتله فبايع رسول الله ﷺ والمسلمون له على الموت ليوافوا أهل مكة.

(٣) البخاري (٣٦٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٩)، والترمذي (٣٧٤٧)، وأبو داود (٤٦٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٥٣)، وابن ماجه (١٣٣)، وصححه الألباني في «الجامع الصحيح» (ح ٤٠١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

(٨) أخرجه أحمد (٢٠٦٣٠)، والترمذي(٣٧٠١).

ومع ذلك أوغروا عليه قلوب رعيته وان مبدأ ذلك الكلام باللسان، وكان هو مبتدأ خروجهم عليه ﷺ، حتى حاصروه في بيته ومنعوه من أن يخرج لصلاة الجماعة أيامًا طويلة، حتى تسلَّق عليه شقيهم في بيته فقتله وهو يقرأ القرآن ﷺ عند قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وانتثر الدم على مصحفه، وقد تخرقت في يده سبعة مصاحف من كثرة قراءته للقرآن، وهو القائل: لو صحت قلوبنا ما شبعت من كلام ربنا.

ولم يلبث الخوارج أن عادوا للخروج مرة أخرى على خليفة المسلمين من بعده علي بن أبي طالب ﷺ، وجعلوا مطيتهم هذه المرة تنحية حكم الله، والرضا بحكم المحكمين، وكان مبدأ خروجهم هو الكلام أيضًا فهو مطية خبيثة لهذا الفكر، وكان علي ﷺ سألهم عن سبب نقمتهم عليه، فقالوا: أول ما نقمنا منك أنا قاتلنا معك في يوم الجمل، فلما انهزموا أعطيتنا المال ومنعتنا سبي نسائهم وذراريهم. فبين لهم ﷺ أن المال كان عوضًا عن مال أخذ منهم من قبل، أما النساء والذراري فإنهم لم يقاتلوا ولهم حكم الإسلام بحكم دار الإسلام، ولم يكن منهم ردة عن الإسلام، فلا يجوز استرقاق من لم يكفر، ومن ذا الذي يرضى أن تكون أم المؤمنين عائشة ﷺ في سبيه[1]! إلى أن قام - فيما بعد - الشقي عبد الرحمن بن ملجم بقتل علي ﷺ وهو خارج يصلي بالناس صلاة الفجر.

قتله وهو رابع الخلفاء الراشدين، وليس على وجه الأرض حينئذ أبر ولا أتقى ولا أفضل منه، وقد شهد له النبي ﷺ بالجنة، فقال: «**عَلِيٌّ**

(١) ينظر: «الفرق بين الفرق» (ص٥٨).

فِيْ الْجَنَّةِ»[١]، وقال ﷺ يوم خيبر: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**»[٢]، وهذه شهادة عظيمة من النبي ﷺ بمحبة الله ورسوله له.

ولم يتوقف هؤلاء عن إثارة الفتن في الأمة منذ ذلك الحين وإلى وقتنا الحاضر، بل حتى في وقت عمر بن عبد العزيز رحمه الله - وهو الخليفة الزاهد التقي الورع - خرجوا عليه بدعوى أنه لم يكفر من سلفه!

وهكذا تنبت نابتتهم في كل حين بدعوى ظاهرها الحرص على الدِّين وباطنها البحث عن الدنيا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله: «العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا»[٣]، فهذا هو سبب الخروج على الولاة منذ ذلك الزمان وإلى اليوم.

ثم تأمل حال بلدان الذين خرجوا على حكامهم، هل كانت حالهم بعد الخروج خيرًا وأفضل منها قبل الخروج؟ الجواب: لا والله، بل ازدادت الفوضى وانتهكت الأعراض، وارتفعت الأسعار، وقلَّ المال، واشتدت الأوضاع الاقتصادية سوءًا، وهذه قاعدة مطردة لا تكاد تنخرم، وقد قررها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»[٤]، فحالها بعد الخروج أشر من حالها قبل الخروج.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٥٢).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٥٢).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٧).

ولهذا فإن من معتقد أهل السنة والجماعة، ومن أصولهم التي خالفوا فيها أهل البدع عدم الخروج على أئمة الجور، وعدم قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، ولزوم الجماعة؛ حتى أصبح شعارًا لهم ودثارًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم»(١).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء:... وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ»(٢).

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: (سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٩).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٩٣).

السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم:... ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»[(١)].

فإذا رأيت من يحسِّن الخروج في هذه الدعوات فالزم بيتك وعَض على السنة، فإن السنة لزوم الجماعة وترك القتال، وترك الخروج على أئمة الجور طالما أقاموا الصلاة.

وربما يكون الخروج في أول الأمر بالكلام وتعظيم المنكرات التي يرونها، وإشهارها وإعلانها ونشرها، كما نرى من بعض الناس - من باب الغيرة - إذا رأى منكرًا صوَّره ونشره وبثَّه حتى يعلنه في الناس، فهذا ليس من دين الله تعالى، وليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، فمجرد حب إشاعة الفاحشة توعد الله صاحبه بالعذاب في الدنيا والآخرة، فما بالك بمن يشيع الفاحشة ويفعلها؟! فإشاعة الفاحشة ليس من دين الله، ولا من الغيرة على محارم الله، ولا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهؤلاء الذين يزينون الخروج على ولاة الأمر بالكلام قد حذر منهم سلفنا الصالح، وكانوا يسمونهم (القَعَدية)، وفي مسائل الإمام أحمد: «قَعَد الخوارج هم أخبث الخوارج»[(٢)]، قال ابن حجر رحمه الله: «القعدية:

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٩٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» (ص٣٦٢).

هم الذين يحسِّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال»[١].

فهم لا يباشرون الخروج على الولاة بأيديهم، وإنما يحرضون الناس على ذلك بالقول، فيشحنون القلوب على ولاة الأمر، وربما أخرجوا ذلك في قالب النصح للأمة، وما من خروج باليد إلا وقد سبقه خروج باللسان.

فالاستطالة على ولاة الأمور باللسان والبنان ليس منهجًا شرعيًا، إنما هو طريق محرم لا يجوز للإنسان أن يسلكه؛ لأنه يُحدث من الشر والفتنة والسوء الشيء الكثير، وهو من إهانة السلطان التي حذر منها النبي ﷺ بقوله: «**مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة**»[٢].

وإياك أن تغتر بمن يفعل ذلك، ولو كان ذا فضل مشهور، ونية صالحة فيما يظهر؛ فإنه خلاف نصوص الشارع الحكيم، ومخالف لمنهج السلف الصالح، وهو سبيل أهل الأهواء والبدعة.

فإذا رأيت منكرًا فأنكر بنفسك كما أمرك الله، ولا تذع هذا المنكر إلا لذي سلطان، أما أن تنشره على العامة وتذيل ذلك بطلب إنكارهم لهذا المنكر، فقد ارتكبت المنكر ولو كانت نيتك صالحة؛ لأنك لم تتبع أمر الشارع سبحانه، وربما كنت داعية للخروج على ولي الأمر.

واليوم ابتلينا بأقوام حالهم وديدنهم إشاعة المنكرات والعياذ بالله،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٣)، والترمذي (٢٢٢٤).

فيسمع بالمنكر وربما لم يره ولم يتوثق منه، تأتيه رسالة على هاتفه المحمول من مصدر معلوم أو مجهول، فيعيد نشرها، وفي أحوال ليست بقليلة نجد أن ذلك كذب وزور، وهذا يذيع ويشيع، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

فنشر هذه المنكرات على العامة ليس فيه خير، وليس من إنكار المنكر، بل من إشاعته، وإشاعة المنكر ليست من الدين وليست من الغيرة على محارم الله، وهذا كله من باب الغلط في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

(١) **ينظر** كتابنا: «نشر المنكرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بقصد التحذير منها».

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنَّه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنهي -وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة- فينظر في المُعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة.

فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوها جميعًا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثرَ أُمِر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النَّهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من

المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر، وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يُؤمر بهما ولم يُنه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأمَّا من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقًا، وينهى عن المنكر مطلقًا.

وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها، ويُنهى عن منكرها، ويُحمد محمودها، ويُذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من الأعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحَميَّتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه.

التعليق

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أنه قائم على جلب المصلحة ودفع المضرة، وأنه لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة، وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ قواعد مهمة في هذا الباب:

القاعدة الأولى: إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنَّه يجب ترجيح الراجح منها، فإن كانت المصلحة غالبة فإنه يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن كانت المفسدة غالبة لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا؛ لما في فعله من المفسدة الغالبة.

القاعدة الثانية: إن كان المعروف أكثرَ أُمِر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر.

القاعدة الثالثة: لا ينهى عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه.

القاعدة الرابعة: إن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر، وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وهذه المقاصد العظيمة - وهي النظر في المصالح والمفاسد، ومآلات الأفعال - أكثر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث عنها في مواضع أخرى؛ لما لها من أهمية كبرى.

فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذي بعثت به الرسل، والمقصود تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد

وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزمًا من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعًا»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة»[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا»[٤].

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٣٣٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥١٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٨).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٣).

وشواهد هذه القواعد الدائرة على مبدأ المصالح والمفاسد في النصوص الشرعية كثيرة جدًا:

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فذم الآلهة التي تعبد من دون الله وتبيان أنها لا تنفع ولا تضر من دين الله ﷻ حقٌّ كما قال إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾، وقوله: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾، لكن الله تعالى نهى عن سب آلهة الكفار؛ لأنه يترتب عليها أن يسب الكفار الله تعالى، فيترتب على ذلك مفسدة أعظم من مصلحة سب آلهة الكفار، فنهانا الله عن ذلك.

ومنها: أن النبي ﷺ كان في مكة يدعو إلى عبادة الله وحده، وكانت الأصنام معلقة في الكعبة وحولها، وهو يعلم ﷺ أن من أعظم المنكرات عبادة هذه الأصنام، ومع ذلك لم يكسرها ولم يزلها؛ لأنه سيترتب على ذلك ما هو أعظم، وهو قتل النبي ﷺ ومن معه من الصحابة، فلذلك ترك هذا الأمر لمصلحة أعظم.

ومنها: أن النبي ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعدها التي بناها عليها إبراهيم؛ فقال لعائشة رضي الله عنها: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا**»[1]، فالمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حِدثان عهد قريش

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

بالإسلام؛ لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة[١].

ومنها: ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ترك النبي ﷺ قتل المنافقين - مع علمه بأعيانهم - خشية أن يقال: إن محمدًا يقتل أصحابه[٢]، مما يحصل بسببه نفور عن الإسلام؛ لأن النفاق لم يكن ذنبًا ظاهرًا، بحيث يشترك الناس في معرفته[٣].

ومنها: ما وقع للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وقت تغلب التتار، فقد مَرَّ ومعه بعض طلابه على بعض التتر وهم يشربون الخمر، فقام بعض طلابه يريدون أن ينهوهم عن هذا المنكر، فقال شيخ الإسلام: دعوهم؛ لأنهم إن لم يشربوا الخمر ذهبوا فقتلوا المسلمين وأخذوا أموالهم[٤].

فمفسدة شرب الخمر أهون من مفسدة قتل المسلمين وانتهاك أعراضهم وأخذ أموالهم، فترك رَحِمَهُ اللَّهُ إنكار المنكر لهذه المصلحة الظاهرة - وهي الحفاظ على أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم -، ولو بارتكاب الأدنى وهو شرب الخمر، فإنَّ تَرْك فعل أمر إذا كان سيترتب

---

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩٥).

(٢) أخرج البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله ﷺ قال: «**مَا هَذَا؟**» فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «**دَعُوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»، فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا! والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**».

(٣) **ينظر**: «الإيمان» (ص٣٣٠).

(٤) «أعلام الموقعين» (٤/ ٣٤٠).

عليه مفسدة أعظم هو من الدين، وترك إنكار المنكر إذا كان سيترتب عليه مفسدة أعظم هو من الدين.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن باب التعارض واسع جدًا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، وأن خلاف الناس فيها كثير(١)، وتقدير المصالح والمفاسد أمر في غاية الدقة، ويحتاج الترجيح بينها إلى مهارة وحذق، ولا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم الأثبات، الذين عاشوا مع نصوص الكتاب والسنة ورزقهم الله فهم مقاصد الشريعة، فإن معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها هو خاصة الفقه في الدين(٢).

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمصلحة المعتبرة هي ما جاءت وَفق ضوابط شرعية مبسوطة في كتب الفقهاء والأصوليين، فإن المصالح المجتلبة شرعًا، والمفاسد المستدفعة إنما تُعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، فإن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلَّفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله»(٣).

واعلم أن دين الله ﷺ قائم كله على جلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد - كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(٤) - فالشريعة

---

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٨). (٢) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٥٤).

(٣) «الموافقات» (٢/ ٦٣).

(٤) **ينظر**: «أعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٧). ومن المهم التنبيه على أن المقاصد التي يتكلم عنها أهل العلم في هذا الجانب لا تُقدم على النصوص الشرعية ولم يكن هذا مقصدهم في التأكيد عليها، فهي ليست حاكمة عليها، وإنما هي تابعة لها كاشفة لمعانيها.

جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبني على المصلحة، فإذا كان يترتب عليه مفسدة أعظم من مصلحته فإن النهي عن المنكر حينئذ يكون محرمًا.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد»[١].

(١) «الفروق» (٣/ ٩٤).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ

ولهذا لما خطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حَمِيَ له سعدُ بن عبادة - مع حسن إيمانه وصدقه - وتعصَّب لكلٍّ منهم قَبيلُه حتى كادت تكون فتنة[1].

وأصل هذا أن تكون محبَّة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا؛ موافقة لحبِّ الله وبغضه وإرادته وكراهته الشَّرعيين، وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإنَّ الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل - كما قد بيناه في

(١) أخرج البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) في حديث قصَّة الإفك أنَّ رسول الله ﷺ خطب فقال: «مَنْ يَعْذُرُنِيْ مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِيْ أَذَاهُ فِيْ أَهْلِيْ، فَوَ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِيْ إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوْا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِيْ إِلَّا مَعِيْ»، فقام سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا، ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحميَّة- فقال: كذبت لعمر الله، لا تقتله، ولا تقدر على ذلك. فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله، والله لنَقتُلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فثار الحيَّان: الأوس والخزرج حتَّى هَمُّوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل، فخفَّضَهم حتى سكتوا.

غير هذا الموضع - فإن من الناس من يكون حبه وبغضه، وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتَّبعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

فإنَّ أصل الهوى هو محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، والهوى نفسه - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام عليه، فإن ذلك قد لا يملكه، وإنما يلام على اتِّباعه.

كما قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: خَشْيَةُ اللهِ فِيْ الْسِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِيْ الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ فِيْ الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَىً مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»(١).

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمُبْغَض، ووَجْد وإرادة وغير ذلك، فمن اتَّبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يتمادى به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه.

واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتِّباع الأهواء في الشهوات، فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٦٥)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٠٢).

مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ **الْآيَةَ؛ إِلَى أَنْ قَالَ:** ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٨- ٢٩]، **وقال تعالى:** ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩]، **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، **وقال تعالى:** ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، **وقال تعالى في الآية الأخرى:** ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، **وقال تعالى:** ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان من خرج عن مُوجب الكتاب والسنة من المَنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتَّبع العلم فقد اتبع هواه.

والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ﷺ، ولهذا قال تعالى في موضع: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩]، **وقال في موضع آخر:** ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

التعليق

هذا ملحظ مهم نبَّه عليه المصنف رحمه الله، وهو أن يكون الدافع للأمر والنهي هو التعبد لله ﷻ بذلك، وأن يكون حبه في ظهور المعروف

وخفاء المنكر لموافقة أمر الله وقدره الشرعيين، فإن الله يحب الطاعة وظهورها، ويكره المعصية وفشوَّها، وهذه هي المحبة والإرادة الشرعية، ولا يكون أمره ونهيه لأمر دنيوي أو تعصب لطائفة أو قبيلة، فالمؤمن لا بد أن يحب الحسنات، ولا بد أن يبغض السيئات، ولا بد أن يسره فعل الحسنة، ويسوءه فعل السيئة سواء وقعت منه أو من غيره، فالله ﷻ امتنَّ على المؤمنين بحبِّ الإيمان، وبكره الكفر والفسوق والعصيان، فمن لم يكره هذه الأمور لم يكن من أهل الإيمان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ارتباط بالأعمال الظاهرة والباطنة، فإن من رأى منكرًا عليه أن يغيره بدرجات ومراتب ثلاث:

الأولى: أن يغيره بيده، كما قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِ**»، وهو لولي الأمر، ولمن أنابه في هذه السلطة؛ لأن ولي الأمر قائم في العباد بأمرهم بالمعروف وحملهم عليه، ونهيهم عن المنكر وتحذيرهم منه، فإذا رأوا إنسانًا يبيع خمرًا، وقد أقام ولي الأمر من يمنع ذلك، فله أن يمنعه باليد، ويكون التغيير باليد - كذلك - لمن له سلطان في سلطانه كالرجل في بيته، كما تقدم.

الثانية: أن يغيره بلسانه، كما قال ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**»، كأن يمر على أناس لا يصلون، أو يلعبون الميسر، فيجب عليه أن يغير ذلك بلسانه، ولو كان في مكان لو أمر بلسانه أو نهى أوذي في نفسه، فإنه ينتقل إلى الإنكار بالقلب.

الثالثة: أن يغيره بقلبه، كما قال ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»، بمعنى أن ينكر المنكر بقلبه، ويبغض المنكرات، وليس دون تلك المرتبة مرتبة؛ لقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَل**»، فيجب

الإنكار بالقلب في كل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعل فليس هو بمؤمن الإيمان الكامل؛ لأن ترك إنكار المنكر بالقلب ينافي كمال الإيمان ولا ينافي أصله؛ لأن ذلك ليس مما يخرج به الإنسان من الإسلام والملة، فالقلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله؛ لم يكن فيه من الإيمان الذي يستحق به الثواب[١].

وبعض الناس يرى قومًا يرتكبون منكرًا فيجالسهم ويكلمهم، ويقول: أنا أنكرت بقلبي! فهذا ليس بصادق؛ لأنه لم ينكر بلسانه، فإن كان يخشى على نفسه فيلزمه أن ينكر بقلبه، ومن ذلك ألَّا يبقى معهم في حال ارتكابهم المنكر؛ لأن ذلك يتنافى مع إنكاره بالقلب.

وقد أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أمر مهم جدًا، وهو أن اتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتِّباع الأهواء في الشهوات، فإن الأهواء في الديانات بالشبهات مفسدة لأصل الدين؛ لأن فيها التباس الحق بالباطل واختلاطه، أما الأهواء في الشهوات فإنها مع شرها، إلا أنها متعلقة بالمعاصي، والشبهة إذا تمكنت في القلب قلَّ أن ينجو منها أحد؛ لاعتقاده صواب ما يأتي، فهوى الشبهة يصل بصاحبه إلى البدعة ويوصف صاحبها أنه من أهل الأهواء، وأما هوى الشهوة فقد يكون في الأمور المباحة، كالأكل والشرب، والنكاح، والملبس، وقد يكون في الأمور المحرمة كالزنا، والخمر، ومرتكب هذه المحرمات يسمى: فاجرًا وفاسقًا وعاصيًا، ولا يوصف بأنه من أهل الأهواء[٢].

والعصمة أن يكفيك الله شرهما، فإن أفضل الناس من لم تفسد

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢)، (٧/ ٤٢٨)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٧٢).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٨).

الشهوة دينه، ولم تزل الشبهة يقينه، وما دفعت شهوة الشبهات بمثل اليقين، ولا دفعة شبهة الشهوات بمثل الصبر، وقد جمع الله بينهما في قوله: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، فالتواصي بالحق يدفع الشبهات، والتواصي بالصبر يكف عن الشهوات.

التعليق

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لأمر الله ورسوله، وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله ﷺ، بحيث يكون مأمورًا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدمًا فيه بين يدي الله ورسوله، فإن الله قد قال: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله.

ومجرد الحب والبغض هو هوى، لكن المحرَّم منه اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص: ٢٦]، فأخبر أن من اتبع هواه أضلَّه ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾ [الملك: ٢]، وهو كما قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتَّى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصَّواب أن يكون على السنة»[(١)].

فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أُريد به وجهه وحده، كما في الحديث الصحيح

(١) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٨/ ٩٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُوْلُ اللهُ: أَنَا أَغْنَى الْشُّرَكَاءِ عَنْ الْشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ غَيْرِيْ فَأَنَا بَرِيْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِيْ أَشْرَكَ»(١).

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

التعليق

الواجب على المسلم أن يحب ما أحب الله تعالى، وأحب رسوله ﷺ، وأن يبغض ما أبغض الله وأبغض رسوله ﷺ، وأن يكون دائرًا في ذلك مع محبوبات الله تعالى ومحبوبات رسول الله ﷺ في تقديمها ومحبتها، ويكون بعيدًا عما يغضب الله تعالى ويغضب رسوله ﷺ ويبغضه، فيكون هواه تبعًا لهدى الله الذي بعث به رسله عليهم السلام، وهذا من أوجب الواجبات.

ومما يجب على المسلم في اتباع أمر الله وأمر رسوله ﷺ ألا يقدم بين يدي الله ويدي رسوله ﷺ هوى يتبعه، بل يقدم أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولو كان فيه مخالفة لهواه، هذا هو المسلم الحق.

وقد أشار رحمه الله إلى ملحظ دقيق، وهو أن من أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، وبيان

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، وأحمد (٨٠٠٠)، وابن ماجه (٤٢٠٢) باختلاف يسير.

ذلك: أن الحب والبغض - في أصلهما - باعثهما الهوى، وصاحب الهوى لا يتقيد بأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وإنما يحب ويبغض كيفما شاء، فإن لم يوافق محبوبه محبوب الله ﷻ ورسوله ﷺ أو لم يوافق مبغضوه مبغضوهما كان ذلك من العصيان لهما والتقدم بين يدي الله ورسوله، والتقدم بين يديهما ضلال وفتنة.

والمصنف رحمه الله بيَّن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال، وأفضلها، وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ولا بد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما هو في غير ذلك من العبادات - أن يكون فيه الاتصاف والالتزام بشرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن يكون في أمره ونهيه مخلصًا لله تعالى، وهذا ملحظ مهم، فالإخلاص هو أن تنوي بهذا العمل التقرب إلى الله تعالى وحده، لا ليقال: إنك من الآمرين بالمعروف. ولا ليقال: إنك من أهل الغيرة، أو أنك مقدام، أو لا ليقال: إنك متقاعس في هذا الباب وتخشى كلام الناس.

فأنت تأمر وتنهى لله، ولا تنظر إلى مدح الناس أو ذمهم، وهذا أمر مهم ودقيق في وجوب الإخلاص لله تعالى، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه، قال تعالى: ﴿...فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ**

وَشِرْكَه»[١]، وفي لفظ: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»[٢].

فالله لا يقبل من العمل ما يشاركه فيه غيره، وبعض الناس لا يقوم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ليمدح ويثنى عليه، وهذا أمر من أعظم المصائب، فإن أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة: قارئ، ومجاهد، ومتصدق! فهذه أعمال فاضلة ومع ذلك فهم أول من تسعر بهم النار؛ لأنهم لم يريدوا بأعمالهم وجه الله تعالى، **فالأول** يقول: قاتلت فيك حتى قتلت، فيقال له: كذبت، وإنما قاتلت ليقال: شجاع وقد قيل، فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار، **والثاني** يقول: قرأت القرآن وأقرأت فيك، فيقال له: كذبت، إنما قرأت القرآن ليقال: قارئ وقد قيل، فقرأ ليمدح ويثنى عليه فيسحب حتى يلقى في النار، **والثالث** يقول: ما تركت من باب تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه، فيقال له: كذبت، وإنما أنفقت ليقال جواد، وقد قيل، فيسحب حتى يلقى في النار[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٠٠)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٨).

(٣) أخرج مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحًا - وهو ما أمر الله به ورسوله - وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون؛ إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر، وهو الخير، وضده المعصية، والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والظلم، والبغي.

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة كما قال النبي ﷺ: «أَصْدَقُ الأَسْمَاءِ: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»[(١)] فكل أحدٍ حارث وهمَّام، له عمل ونية.

لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها هي أن يراد الله وحده بذلك العمل، والعمل المحمود هو الصَّالح، وهو المأمور به، ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا»[(٢)].

وإذا كان هذا هدف كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون كذلك، هذا في حق الآمر الناهي بنفسه، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، كما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[(٣)]، وكما في

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٣٣)، وأبو داود (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ٢٦١).
(٣) أخرجه الدارمي (٣٠٩).

حديث معاذ بن جبل ﷺ: «العلم إمام العمل، والعمل تابعه»[١].

وهذا ظاهر، فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً، واتباعًا للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي.

ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق كما قال ﷺ: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِيْ شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِيْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[٢]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيْقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِيْ عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِيْ عَلَى الْعُنْفِ»[٣]، ولا بُدَّ - أيضًا -: أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فلا بُدَّ أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالصبر، كقوله لخاتم الرسل ﷺ، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أُرسل أُنزلت عليه سورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، بعد أنْ أنزلتْ عليه سورة: ﴿ٱقْرَأْ﴾[العلق: ١]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٧]، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر،

---

(١) وقال رحمه الله: «وهذا الكلام معروف عن معاذ بن جبل ﷺ، رووه عنه بالأسانيد المعروفة، وهو كلام حسن، ولكن روايته مرفوعًا فيه نظر». «درء تعارض العقل والنقل» (٩/ ٢٠).

(٢) أخرجه - بنحوه - مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة ﷺ، وهو في البخاري (٦٠٢٤) مختصرًا.

ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر.

وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾ [الطور: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقال: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، وقال: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [النحل: ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].

فلا بدَّ من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر: العلم قبل الأمر والنهي، والرِّفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحبًا في هذه الأحوال.

وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا - ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد» -: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه»[(١)].

التعليق

والشرط الثاني: أن يكون العمل صوابًا على وفق ما جاء عن النبي ﷺ، فربما يعمل الإنسان العمل من الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٤) عن سفيان الثوري رحمه الله في قصَّة، وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٧٨٧٥) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا، ولا يصحُّ.

المنكر، لكن على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ فلا يقبل منه، فلا بد من اجتماع الشرطين [١].

شَرْطُ قَبُوْلِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِيْهِ إِصَابَةٌ وَإِخلاصٌ مَعًا
لِلهِ رَبِّ الْعَرْشِ لَا سِوَاهُ مُوَافِقِ الشَّرْعِ الذِيْ ارْتَضَاهُ[٢]

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال ابن كثير رحمه الله: «لم يقل: أكثر عملاً، بل: ﴿أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، ولا يكون العمل حسنًا حتى يكون خالصًا لله ﷻ، على شريعة رسول الله ﷺ، فمتى فقد العمل واحدًا من هذين الشرطين حبط وبطل»[٣].

وبعض الناس تجده يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ونيته صالحة، لكنه على غير المنهج القويم الذي جاء به الشارع!

مثال ذلك: رجل يتجسس على الناس لمعرفة المنكر حتى ينكر عليهم، فتجده يذهب إلى أماكن اجتماع الناس فيتجسس عليهم، أو يسترق السمع على بيوت قد أغلق أصحابها عليهم الباب، فهذا وإن كانت نيته إنكار المنكر، لكن عمله ليس صوابًا؛ لأنه قد خالف أمر الشارع، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢]، فلك ما ظهر، وما غاب عنك فلا تفتش - كما قال الإمام أحمد رحمه الله -، فليس للإنسان أن يتجسس على الآخرين لمعرفة أنهم على حال منكر، أو نحو ذلك،

---

(١) **ينظر**: «إغاثة اللهفان» (١/ ٨)، «الروح» (٢/ ٣٩٨)، «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٧٦)، «فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٥)

(٢) «معارج القبول» (٢/ ٦٠٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٧٤).

بل إن التجسس محرم، والذي يستتر عن أعين الناس في بيته أو داره في منكره ولا يجاهر به، فلا نذهب نسأل ونفتش عنه، ونقول: هل هذا في حال منكر أو لا؟ إذ الأصل سلامة المسلمين، وما غاب عنك فلا تبحث عنه، لأنه لم تأت الشريعة بالتجسس على الناس وتتبع عوراتهم، فإن النبي ﷺ نهى عن تتبع عورات المسلمين فقال: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**»(١).

حتى مع أهلك وأولادك لا تتجسس عليهم، ولا تفتش فيما غاب عنك، فعليك بالنصح فيما ظهر، وما استتر وخفي فكله إلى الله تعالى، هذا حال المؤمن في أمره ونهيه، اللهم إلا ما كان من المنكرات متعدي الضرر كالذين يخططون لقتل المسلمين واستباحة أعرضاهم، كالإرهابيين الذين يجتمعون على المنكرات ويخططون لاستباحة دماء المسلمين وأموالهم، أو أصحاب الجرائم كالعصابات فإن التجسس عليهم لقطع شرهم هذا من الدين؛ لأن شرهم وضررهم متعد، فقطعه ولو كان بالتتبع والتجسس عليهم فهو جائز.

ثم ذكر رحمه الله شيئًا من الشروط التي يجب أن يتصف بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وقد تقدم الحديث عنها في أول الرسالة.

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٧٦)، أبو داود (٤٨٨٠) من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وليعلم أن اشتراط هذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه. وذلك قد يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل.

بعد أن ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الصفات التي يتعين على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الاتصاف بها، وهي: العلم، والرفق، والصبر. العلم قبل الأمر والنهي، والرفق مع الأمر والنهي، والصبر بعد الأمر والنهي، ذكر أن هذه الخصال المشترطة في الأمر والنهي قد تكون صعبة على كثير من الناس، فيظن أنه يسقط عنه الأمر والنهي؛ لأنه يعجز عن اجتماع هذه الصفات فيه، فيتساهل في هذا الأمر، مع أن المتقرر أن ترك الأمر والنهي فيه ضرر وإثم.

فلا يحق لأحد أن يعتذر في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه فظ أو غليظ، فإن ذلك لا يعذره، وإنما لا بد له أن يوطن نفسه على ما يحب الله ويحب رسوله ﷺ، ومن ذلك أن يكون رفيقًا ذا أناة، قال ﷺ لأشج عبد القيس: «**إِنَّ فِيْكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُوْلُه: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ**»[1]، فالحلم والأناة والرفق خصال يحبها الله، فأحبب ما

(١) أخرجه مسلم (١٧).

يحبه الله، وتخلق بهذه الأخلاق العظيمة الحسنة التي تتدين بها لله تعالى، فإن حسن الخلق دين وعبادة وقربة، والحلم بالتحلم والرفق بالتعود، كما جاء في الحديث: «**مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**»[١]، وفي الحديث الآخر: «**إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ**»[٢]، واكتساب الأخلاق الحسنة يحتاج إلى صبر ومصابرة ومجاهدة، وإذا تذكر العبد الثواب والأجر، وأن ذلك من محبوبات الله تعالى = عود نفسه على ذلك وتحمل المشاق في سبيل رضا الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٦٣)، وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٦٧٠)، **وينظر**: «فتح الباري» (١/ ١٦١).

فإنَّ تَرك الأمر الواجب معصية، وفعلَ ما نهى الله عنه معصية، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، قد يكون الثاني شرًا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء.

فهكذا؛ تجد المُقصِّر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

التعليق

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معصية، وفعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا علم ولا رفق ولا صبر معصية، فعندنا معصيتان، والمنتقل من معصية إلى معصية كالمستجير من الرمضاء بالنار، فلا يجوز لإنسان أن يقول: إما أن آمر وأنهى عن جهل أو بلا رفق أو وصبر، أو أن أترك الأمر والنهي! فكلا الأمرين لا يجوز، وقد يكون أحدهما أعظم ذنبًا، أو يكونان متساويين، أو يكون الثاني أعظم من الأول.

بل المأمور به أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر عن علم ورفق وصبر، فهكذا المؤمن لا يتعذر بترك الأمر والنهي بأنه ليس عنده علم، بل يتعلم، أو يتحجج أنه غليظ لا رفق عنده، بل عليه أن يعوِّد نفسه، ويتخلَّق بخلق الرفق، أو يظهر أنه ليس عنده صبر، فليتصبر رجاء ثواب الله تعالى، وقيامًا بما أوجب الله تعالى.

وقوله: (كالمستجير من الرمضاء بالنار)، ويروى: (من الدَّعصاء)[١]، هذا مثل تضربه العرب لمن يَعدل عن أمر فيه مشقة عليه أو فيه مخاطرة إلى أمر يظنه أهون من الأول، فإذا هو أشد منه! كمن كان واقفًا على الحجارة الحارة فأراد أن يتقي حرارتها فاستجار بالنار! وفي ذلك قال الشاعر:

المستجِير بعْمرٍو عند كُربته كالمستجير من الرَّمْضاء بالنار[٢]

(١) الدعصاء: الأرض السهلة المستوية تصيبها الشمس فتحمى، فتكون رمضاؤها أشد حرًا من غيرها.

(٢) ينظر: «مجمع الأمثال» (١/ ٣٧٤).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا، وبما شهد به في كتابه أنَّ المعاصي سبب المصائب، - فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال - وأنَّ الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وقد أخبر الله سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم - كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون - في الدنيا، وأخبر بما سيعاقبهم به في الآخرة.

ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ٣٠ مِثۡلَ دَأۡبِ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ٣١ وَيَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ٣٢ يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ﴾ [غافر: ٣٠ - ٣٣].

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ﴾ [القلم: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، **وقال تعالى:** ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، **وقال تعالى:** ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، **إلى قوله:** ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠- ١٦].

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا، وما أعده لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط، إذْ عَذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهي دار القرار، وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب في الدنيا تبعًا.

كقوله في قصة يوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٦، ٥٧].

وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٨]، **وقال:** ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١-٤٢]، **وقال عن إبراهيم** عليه السلام: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النحل: ١٢٢].

وأما ذِكْره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي مثل قوله: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا﴾، **ثم قال:** ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٦، ٧]، **فذكر القيامة مطلقًا، ثُمَّ قال:** ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ

رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ﴾، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلاً فقال: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١]، إلى آخر السورة.

وكذلك في سورة «المزمل» ذكر قوله: ﴿وَذَرْنِى وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ [المزمل: ١١ - ١٣]، إلى قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

وكذلك في سورة «الحاقة» ذكر قصص الأمم؛ كثمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٣، ١٤] إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار.

وكذلك في سورة «ن والقلم»، ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حقَّ أموالهم وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣].

وكذلك في سورة «التغابن» قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ فَذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا۟ وَتَوَلَّوا۟ ۚ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ ۚ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾، ثم قال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٥-٧].

وكذلك في سورة «ق» ذكر حال المخالفين للرسل، وذكر الوعد والوعيد في الآخرة.

وكذلك في سورة «القمر» ذكر هذا وهذا. كذلك في «آل حم» مثل «حم غَافر»، و«السَّجْدة»، و«الزُّخْرف»، و«الدُّخَان» وغير ذلك مما لا يحصى.

التعليق

الله تعالى عدل لا يظلم الناس شيئًا، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، فالله تعالى لا يعاقب العبد إلا بسبب ارتكابه لمعصية الله تعالى، فإذا عصى الله وعصى رسل الله استحق العقوبة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فهذا من عدل الله تعالى، فإنه ﷻ لا يعذب الناس إلا بمخالفتهم لأمر الله ورسوله، فإذا ظلموا أنفسهم بالمخالفة بعد إقامة الحجة عليهم استحقوا العقوبة، وإذا خالفوا أمر الله ورسوله نزلت عليهم المصائب، ونزلت عليهم العقوبات، مع ما أعده الله لهم في الآخرة، فإن العقوبات في الدنيا تكون ببعض المعاصي ولبعض العباد، ومع ذلك أيضًا يعد الله لهم من العقوبات في الآخرة بما استحقوا من مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ، والآيات في ذلك كثيرة؛ كلها تدل على أن المصائب والعقوبات إنما هي بسبب مخالفة أمر الله تعالى.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «المصائب هي أسباب ناتجة عن المعايب والشرور، كما أن الخيرات والنعم ناتجة عن الحسنات والأعمال الصالحات، كما يجود الله به فوق ذلك ﷻ، ومن الأمور العظيمة التي يجب التنبه لها أن المصائب قد تصيب الأخيار، وقد تصيب الرسل وهم أفضل الناس بسبب الخلل الذي يقع من بعض أتباعهم، فلو كان أحد يسلم من العقوبات لسلم الأنبياء والأخيار، وهذا يفيد المؤمنين الحذر».

ومن مخالفة أمر الله ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من ترك ذلك استوجب عقوبة الله عليه، ولذلك قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**»[(١)]، وقال: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِه**»[(٢)] فلا بد من امتثال أمر الله بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا رأى الإنسان المنكر وجب عليه أن يغيره بيده إذا كان من أهل التغيير باليد، أو باللسان، فإن لم يستطع فبقلبه حتى يعذر أمام ربه تعالى.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٠١)، والترمذي (٢١٦٩) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩)، وأوب داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ

فإنَّ التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل، كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال: إنِّي عند عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إذ جاءها عِراقي، فقال: أيُّ الكفن خير؟ قالتْ: «ويحك وما يضرك؟» قال: يا أم المؤمنين! أريني مصحفك، قالت: «لمَ»؟» قال: لعلِّي أُؤَلِّف القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مُؤَلَّف، قالت: «وما يضرك أيَّهُ قرأت قبلُ؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المُفصَّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخَمْر، لقالوا: لا ندع الخَمْر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا. لقد نزل بمكة على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور[1].

التعليق

هذا من فقه المصنف العظيم وهو أن يبين أن أول ما نزل من هذا الدين هو التوحيد والوعد والوعيد قبل الحلال والحرام؛ لأن التوحيد هو أصل الدين، وهذا عام في السور المكية التي أنزلها الله بمكة المشتملة على أصل الدين، فإذا وحَّد العبد ربه وعظَّمه وعبده وحده لا شريك له

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٣)، **وتأليف القرآن**: أي جمع السور مرتبة في المصحف. وانظر «فتح الباري» (٨/ ٦٥٥).

= سهلت عليه الأحكام بعد ذلك؛ لتعظيم الله في قلبه، وهذا مهم في الأمر والنهي، فإن الأمر والنهي متعلِّق بالتوحيد والأمر به، وبالشرك والنهي عنه، فهو مقدم على غيره؛ لأن التوحيد هو أصل الدين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فإذا كان العبد مهتمًا بأمر العقيدة في أمره ونهيه، وإصلاح حال الناس بتوحيدهم لله تعالى أولًا قبل الأحكام، وقبل ارتكاب المخالفات من الحلال والحرام كان ذلك من فقهه، فإن أصل الدين أولى في التقديم في الأمر والنهي، ثم بعد ذلك الأمر والنهي في الحلال والحرام.

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم، ويُنكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الأهواء الدينية والشهوانية، وهي البدع في الدين، والفجور في الدنيا.

وذلك أن أسباب الضلال والغي - التي هي البدع في الدين، والفجور في الدنيا - هي مشتركة تعم بني آدم؛ لما فيهم من الظلم والجهل، فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، بفعل الزنا أو التلوُّط أو غيره، أو بشرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة، أو سرقة أو غصب، أو نحو ذلك.

ومعلوم أنَّ هذه المعاصي، وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين، فهي مشتهاة في الطباع أيضًا.

التعليق

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا شك فيه، ولكن يقتضي أن يكون وفق القواعد الشرعية والأصول المرعية، ومن ذلك ما ذكره العلماء في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العلم قبل الأمر والنهي، والرفق مع الأمر والنهي، والصبر بعد الأمر والنهي، وقد تقدم ذلك.

وذكر المصنف أن الناس على ثلاثة أقسام:

قسم: يترك المعروف ويرتكب المنكر فهو قد جاء بمخالفة أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

وقسم: يرى من يترك الواجبات ويفعل المحرمات فلا يحرك ساكنًا، فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر.

وقسم: يأمرون وينهون على غير المقتضى الشرعي، فينكرون إنكارًا منهيًا عنه، ويأمرون أمرًا منهيًا عنه. وكل أولئك مذنبون.

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، فسبب الفتن الواقعة بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومن تبعهم من العامة؛ هو هؤلاء الطوائف الثلاث، الذين وقعوا في المنكرات وتركوا الواجبات، والذين تركوا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذين أمروا ونهوا على خلاف ما أمر الله ورسوله به.

لذلك لا تفرح أن تقوم طائفة فتأمر وتنهى وهي جاهلة، وتظن أن هؤلاء يكفي فيهم غيرتهم وأن ذلك منجٍ للأمة، لا والله، لا ينجي الأمة من يأمر بجهل أو ينهى عن جهل، أو وهو فظ غليظ لا يصبر على أمر أو نهي، فهذا يفسد أكثر مما يصلح، فليس هو بخير ممن ترك الأمر والنهي، بل هو ظلم، والله لا ينصر الظالمين ولا يؤيدهم ولا يعزهم،

وعلى كل مؤمن ألَّا يفرح بعمل الظالمين، أو أن يقوم مقامهم، أو أن ينصرهم، إنما نصرهم بكفِّهم عن ذلك، ومنعهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقومون به عن جهل.

فالذي يرتكب المنكرات ويترك الواجبات، والذي يترك الأمر والنهي، والذي يأمر وينهى عن جهل، كلهم مخطؤون مذنبون، وهم أصل البلاء والفتن في الأمة، والواقع يشهد على ذلك، فإن طائفة من الناس خرجت تقول: أنا أريد أن أغير المنكر، فإن الإمام أحدث الشرور، فيخرجون بالمظاهرات ويكتبون في الصحف والمجلات ووسائل التواصل والخطب والمنتديات، فيحدثون الفوضى؛ لأنهم وإن كانوا يقولون: نحن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، فنقول: هذا عن جهل منكم بما يلزم في الأمر والنهي، فلا يصح الأمر والنهي إلا عن علم، ومن العلم أن تعلم أن الإنكار على ولاة الأمور علانية من المنكرات، ولا يفعله إلا جاهل، فهو في مرتبة من فعل المنكرات من جهة أنه مذنب، وهو كذلك كمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة أنه مذنب.

وقد أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أمرين مهمين:

الأول: أن أسباب الضلال والغي تتمحور حول أمرين - سبق أن ذكرهما -: البدع في الدين، والفجور في الدنيا، - والفجور هو الانهماك في الشهوات، والاستكثار منها، والتوفر على اللذات والإدمان عليها، وارتكاب الفواحش، والمجاهرة بها -، وهذان السببان الداعي لهما ما ركَّبه الله في ابن آدم من الظلم والجهل، كما قال الله ﷻ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فالظلم والجهل أساس كل شر، وهكذا الإنسان هو ظالم جاهل، فالشهوات والشبهات لازمة

للنوع الإنساني، لم يخلص أحد من البشر عن ذلك، لكن من كان أفضل وأكمل كانت معرفته بالحق أكمل، وعمله به أكمل، وغاية المؤمنين والمؤمنات التوبة منهما[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإنسان خلق ظلومًا جهولاً، فالأصل فيه عدم العلم، وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائمًا إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدلٍ في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه وكل ما يقوله ويعمله، يحتاج فيه إلى عدل ينافي ظلمه، فإن لم يمنَّ الله عليه بالعلم المفصَّل والعدل المفصَّل وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم»[٢].

وقد جمع الرسول ﷺ هذين الأمرين في قوله: «**إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ**»[٣]، فالغي والضلال يجمع جميع سيئات بني آدم، فبظلمه يكون غاويًا، وبجهله يكون ضالاً، وقد يجمع بينهما فيكون ضالاً في شيء غاويًا في شيء آخر، فإذا اجتمعا قوي البلاء، وصار صاحبه مغضوبًا عليه ضالاً، فإذا من الله على الإنسان بالعلم والعدل أنقذه من هذا الضلال[٤].

الثاني: أن هذه المعاصي مع استقباح العقل والشرع لها إلا أنها مشتهاة في الطباع، وقد فصل هذا في موطن آخر حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) **ينظر**: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٤٨)، «بيان تلبيس الجهمية» (٨/ ٤٦٧)، «جامع الرسائل والمسائل» (١/ ٢٢٩)، «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٥٧).

(٢) «جامع الرسائل والمسائل» (١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧٧٢) من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **ينظر**: «جامع الرسائل والمسائل» (١/ ٢٣٢)، «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٨)، «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٦٦).

«العداوة والبغضاء شرٌّ محض لا يحبها عاقل، بخلاف المعاصي فإن فيها لذة كالخمر والفواحش، فإن النفوس تريد ذلك، والشيطان يدعو إليها النفوس حتى يوقعها في شرٍّ لا تهواه ولا تريده، والله تعالى قد بين ما يريده الشيطان بالخمر والميسر[1]، ولم يذكر ما يريده الإنسان، ثم قال في سورة النور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [النور: ٢١]، وقال في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، فنهى عن اتباع خطواته - وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع - وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم، وقال فيها: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فالشيطان يعد الفقر، ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء، والله يعد المغفرة والفضل، ويأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي،... فإذا عرف هذا، فاسم المنكر يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض، واسم المعروف يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، فحيث أفردا بالذِّكر فإنهما يعمَّان كل محبوب في الدين ومكروه، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة، والمنكر هو الذي تنكره القلوب، فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر، وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس، والمنكر قد يقال: إنه يعم معنى الفحشاء، وقد يقال: خصت لقوة المقتضي لما فيها من الشهوة وقد يقال: قصد بالمنكر

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾ [المائدة: ٩١].

ما ينكر مطلقًا، والفحشاء لكونها تشتهى وتحب، وكذلك البغي قُرن بها؛ لأنه أبعد عن محبة النفوس، ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء، ومنشؤه من قوة الغضب، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة، ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها»[١].

ولذا كانت المجاهدة على عدم الوقوع فيها من صالح العمل، فأهواء الناس تدعوهم إلى فعل هذه المعاصي، وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين؛ لأن الشيطان يزينها ويدعو إليها، فيزين الباطل لهذا الإنسان حتى يقدم عليه، والنفس الأمارة بالسوء تدعو أيضًا إلى ذلك، كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسيئات المنهي عنها تشتهيها النفس وتُحبُّها، فهَجْرُها هجر محبوب النفس، والمقصود أنه لا بدَّ أن يترك المؤمن ما تحبُّه نفسه لله تعالى، ويحتمل ما تكرهه نفسه لله، فبهجر ما تحبه نفسه لله مما نُهي عنه يكون من المهاجرين، وباحتمال ما تكرهه نفسه لله مما أُمر باحتماله يكون مجاهدًا لنفسه ولعدوه»[٢].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٤٧)، **وينظر**: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٦٣)، «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٧٤)، (١٤/ ١١٨)، «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٤٦).

(٢) «جامع المسائل - المجموعة الثامنة» (ص٢٢٥).

ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء وزيادته عليها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد، فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه، وإن لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟

فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود.

وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحقِّ الله، فما كان جنسه مباحًا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال، إذا وقع فيها الاختصاص حصل بسببه الظلم والبخل والحسد، وأصلها الشُّح.

كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَ، فَإِنَّ الشُّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوْا، وَأَمَرَهُمْ بِالْظُّلْمِ فَظَلَمُوْا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيْعَةِ فَقَطَعُوْا»(١).

ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ

(١) لفظ المصنف أخرجه أحمد (٦٧٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥١٩)، وأبو داود (١٦٩٨). وأخرجه مسلم (٢٥٧٨) بلفظ: «اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُم».

وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، أي من قَبْلِ المُهاجرين، ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾، أي لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ورُؤي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يطوف بالبيت ويقول: «ربِّ قني شح نفسي، ربِّ قني شح نفسي»، فقيل له في ذلك فقال: «إذا وُقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة»[1] أو كما قال.

فهذا الشح - الذي هو شدة حرص النفس - يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد - وهو كراهة ما اختص به الغير وتمني زواله -، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه عن غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة كالزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك؟!

وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها؛ لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة للجنس.

والثاني: بغضها؛ لما في ذلك من حق الله.

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٢٤٩).

التعليق

النفوس - إلا ما رحم ربي - أمارة بالسوء كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣]، ومن أمرها بالسوء رغبتها في الاستعلاء والاستئثار على الآخرين، والارتفاع عنهم، وتحصيل حطام الدنيا، فهذا يدعوه إلى ترك الأمر والنهي، أو القيام بالأمر والنهي على غير المقتضى الشرعي؛ لحب الرئاسة والتصدر ومدح الناس والاستعلاء عليهم وحصول المراتب في الدنيا، وهذا واقع فإننا ننظر أن أحزابًا سياسية وجماعات ضالة اتخذت سبيل إنكار المنكرات وتضخيمها طريقًا إلى الوصول إلى مبتغاهم بتأليب الناس على ولاتهم، حتى يحصل لهم مرادهم، ومرادهم إنما هو الحصول على الدنيا، فالنفوس شحيحة، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وكان عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول: «رب قني شح نفسي»، يكرر ذلك، فلما سئل عن سر تكراره لهذا الدعاء، قال: إذا وقيت شح نفسي فقد وقيت الظلم والبخل والقطيعة، وهي أصل الشرور والفتن، وأصل البلاء، وأصل ترك الواجبات وارتكاب المحرمات، فالشح مرض، كما أن البخل والحسد من أمراض القلوب، وهذه الثلاثة توجب بغض النفس لما ينفعها، بل وحبها لما يضرها! فالحسد والشح يتضمنان بغضًا وكراهية، فيأمران بمنع الواجب وبظلم الشخص المحسود.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكلام شيئًا من أمراض القلوب العظيمة، وهي: الحسد، والبخل والشح، وبين رَحِمَهُ اللَّهُ في موطن آخر أن الشح أعظم من البخل؛ لأن البخيل يبخل بما عنده، وأما الشح - وهو

شدة الحرص -، فهو يدعو إلى الحسد حتى يكره أن يعطي الله تعالى غيره من فضله، ويدعو إلى الظلم والقطيعة حتى يأخذ مال غيره بغير حق[١]. نعوذ بالله من حالها.

(١) **ينظر**: «جامع المسائل - المجموعة الأولى) (ص٤٩).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيها ظلم الناس: كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط: كشرب الخمر والزنا إذا لم يتعدَّ ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل: أن يأخذ المُتولِّي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم يُشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوْبَةً مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيْعَةِ الرَّحِمِ»[1]. فالباغي يُصرع في الدنيا وإن

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان مغفورًا له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة.

والنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلوِّ عليه، والحسد له، والتَّعدي عليه في حقه، وفيها داعي الظُّلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة؛ كالزنا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتُؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا، أو تناولوا هذه الشَّهوات؛ صار داعي هذه الشَّهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير.

وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده، وطلب عقابه، وزوال الخير عنه، ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين؛ بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأنَّ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدِّين.

التعليق

الذنوب ظلم يفعله الإنسان، فما من معصية يفعلها إنسان إلا وهو ظالم بفعله هذه المعصية، فإن كانت المعصية فيها ظلم للناس كأخذ أموالهم ومنع حقوقهم أو انتهاك أعراضهم وسفك دمائهم، فهذا ظاهر في أنه ظلم لغيره، وهذا هو **الظلم الأول** الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والظلم الثاني: هو ظلم الإنسان لنفسه بارتكاب المعصية التي هي قاصرة عليه كشرب الخمر، فإنه ظالم؛ لأنه اعتدى على حرمات الله، والمعتدي ظالم، فظلم نفسه بارتكاب المعصية.

وهناك ما يجتمع فيه الأمران: ظلم الآخرين وظلم الإنسان لنفسه، كمن يأخذ المال سرقة أو نهبة، ثم يفعل به محرمًا كزنا أو شرب خمر أو نحو ذلك.

والظلم ظلمات، فلا يفلح الظالم، ولا يصلح الله عمل الظالمين، والله عدل ويأمر بالعدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

ولذلك فإن الباغي يصرع في الدنيا، وإن كان مغفورًا له في الآخرة، من جهة أنه ربما يكون عنده من الحسنات ما يكون منجيًا له يوم القيامة، لكن في الدنيا قد يعاقب بشيء من العقوبات.

ومن أعظم الاعتداء وأقبحه ترويع الآمنين وإفساد المنشآت التي بها يستجلب الخير للعباد والبلاد، والله تعالى حكم على المفسدين في الأرض بحكم بيَّنه في كتابه بيانًا شافيًا واضحًا فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فكيف بالإقدام على تخريب المنشآت التي بها قوام اقتصاد هذه البلاد، بل وقوام اقتصاد العالم وإمداده بالنفط الذي تحتاجه الدنيا جميعًا اليوم.

ومن الظلم أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الظلم أن يترك الواجب ويرتكب المنكر، ومن الظلم أن يأمر وينهى على غير المقتضى الشرعي.

وقد أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أهمية العدل في الأمور كلها، وأنه به تستقيم

أمور الناس، فهو جماع الدِّين والحق والخير كله، فالله جل علا أرسل الرسل وأنزل الكتب بالعدل، فلا صلاح لأهل الأرض في شيء من أمورهم إلا به، ولا يستطيع أحد أن يعيش في العالم بدونه، وأنه واجب على كل أحد لكل أحد [١].

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، أي: بالعدل[٢].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، وهو محبوب في النفوس، مركوز حبه في القلوب، تحبه القلوب وتحمده، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب فتبغضه وتذمه»[٣].

وتوحيد الله ﷻ هو أعظم العدل، والإشراك به هو أعظم الجور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أعظم العدل: العدلُ في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال - كالقصاص، والمواريث - وإن كان واجبًا، وتركه ظلم، فالعدل في أمر الدين أعظم منه»[٤].

ومع أهمية العدل فإنه تحقيقه قد لا يتيسر، فإنه قد يكون فيه اشتراك في بعض الإثم، إلا أن ذلك ليس مانعًا من الأمر به، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢][٥].

---

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢١٣)، (٢٢/ ١٣٢)، «جامع الرسائل» (١/ ٢٦)، «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٢٦)،

(٢) **ينظر**: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤٢٤).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٢٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥١).

(٥) **ينظر**: «الاستقامة» (١/ ٤٣٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٣٢).

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ولعل مرد ذلك - والله أعلم - أن أسرع الذنوب عقوبة هو ظلم الخلق، فإن عقوبته معجلة في الدنيا، والعدل بين الناس متعلق بالعدل الدنيوي الذي إذا فُقِد استحقت الأمة العقاب على تركه، وإن كان معها عدل ديني في دينها.

والنَّاس هنا ثلاثةُ أقسام:

قومٌ لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يُعطونه، ولا يغضبون إلا لما يُحرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال أو الحرام زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكرًا - ينهى عنه ويُعاقب عليه، ويذم صاحبه ويغضب عليه - مرضيًا عنده، وصار فاعلاً له، وشريكًا فيه، ومعاونًا عليه، ومعاديًا لمن نهى عنه، وينكر عليه، وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه إلا الله.

وسببه أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالمًا في الحالين، يرى قومًا ينكرون على المُتولِّي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم، فيرضي أولئك المُنكرون ببعض الشيء من منصب أو مال، فينقلبون أعوانًا له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه.

وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر، ويزني ويسمع الملاهي؛ حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك؛ فتراه حينئذ قد صار عونًا لهم، وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون قومةً ديانةً صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أُوذوا؛ فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة، وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمَّارة، ومطمئنة، ولوامة.

فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة، التي تأمره بالسوء، والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة، التي قيل فيها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧ - ٣٠]، والآخرون: هم أهل النفوس اللوامة، التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلوَّم: تارة كذا، وتارة كذا، أو تخلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا. وهؤلاء يرجى أن يتوب عليهم إذا اعترفوا بذنوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

التعليق

بين المصنف أحوال الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم على أقسام ثلاثة:

قسمٌ: رأى أن وصوله إلى مرغوبات نفسه ومشتهياتها أن يركب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليصل إلى مبتغاه الدنيوي من جاه، أو منصب، أو رياسة، أو مال، أو مرتبة عند الناس، أو سمعة، أو احتفاء به، أو ذكر له في المجالس، والمنتديات، وقد قال النبي ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ

لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ»[(١)].

ومن هؤلاء صنف يقوم على الأمراء بزعم إنكار المنكر ويتصدر في الإنكار على الولاة؛ لا لغيرة دينية في قلبه، وإنما لإرادة الدنيا وحصول مشتهى نفسه ورغباتها، وهذا شاهده في العصر الحاضر واضح بيِّن، فنجد أن جماعات وأحزابًا خرجت تقول: إن في الرؤساء والأمراء والملوك كذا وكذا، وهذه الحكومات تفعل كذا وكذا من منكرات. وربما تكون واقعة حقيقة، لكنَّ غيرتهم هذه المزعومة وخروجهم هذا يريدون منه أن يصلوا إلى مبتغاهم من الوصول إلى كراسي الحكم والسيطرة على الشعوب والمكتسبات الاقتصادية والموارد الطبيعية التي يحصل منها الأموال والدنيا، فهؤلاء كذبة دجالون، وذو الخويصرة التميمي جاء إلى النبي ﷺ فأنكر عليه عطاءه، وأنه لا يقسم بالسوية، فقال له: اعدل يا محمد[(٢)]. فهذا رأس وقدوة من جاء بعده ممن يخرج على الولاة والأمراء، فهو قصده المال والدنيا، فما تكلم عن غيرة حقيقية دينية في قلبه، لا والله! فكيف ينكر على خير رسل الله وأنبيائه ﷺ؟!

فهؤلاء هم القسم الأول الذين لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، وقد جاء ذكرهم في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٥٣].

القسم الثاني: هم المؤمنون حقًا، قومٌ يقومون قومة ديانة صحيحة - كما قال المصنف رحمه الله - يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا، فهؤلاء هم الذين

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٦٠٤).

آمنوا وعملوا الصالحات، الذي قال الله فيهم: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وهم الذين يصدق فيهم قول ربنا: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

فهؤلاء صدقوا في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، قاموا لله ﷻ مخلصين، وقاموا أيضًا مصلحين فيما عملوا، فهم في نيتهم وقصدهم لله ﷻ، فالنية لله، مخلصين لله في عملهم، وهم أيضًا في عمل صالح في أمرهم ونهيهم، يقتفون أثر النبي ﷺ، وما جاء عن الشارع الحكيم.

ثم هم أيضًا يصبرون على ما أوذوا، كما قال ﷻ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، هؤلاء هم من خير أمة أخرجت للناس من أمة محمد ﷺ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

وما أحوجنا إلى صدق العبد في أمره ونهيه مع صلاح أمره ونهيه؛ بأن يكون على وفق هدي النبي ﷺ، فيكون مخلصًا لله، متبعًا للنبي ﷺ، عالمًا بما يأمر به، عالمًا بما ينهى عنه، وأن يكون رفيقًا عند الأمر بما يأمر، رفيقًا بما ينهى عنه، وكذلك بعد الأمر والنهي يكون عنده الحلم والصبر على أمره ونهيه.

أما القسم الثالث الذي ذكره المصنف رحمه الله وهم غالب المؤمنين - كما ذكر المصنف - قوم يجتمع فيهم من صفات القسم الأول ومن صفات القسم الثاني، فهم فيهم ديانة، ويقومون لله، ولهم شهوة تجتمع

في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، ربما غلب هذا تارة وهذا تارة، وهؤلاء خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا، عسى الله أن يتوب عليهم.

فهؤلاء عندهم صدق في الأمر والنهي في أحوال، وإخلاص واتباع للنبي ﷺ، وعندهم في أحوال من أمورهم شهوة في قلوبهم بإرادة الدنيا، إما إرادة مال أو إرادة منصب، أو إرادة الذكر والثناء عند الناس بأن يقال: هذا آمر بالمعروف وناهٍ عن المنكر، هذا أسد من أسود الحسبة، أو أسد من أسود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يطلق بعض الناس على من يرى منه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقدام، وحال من إرادة هذا العمل، فيجد في نفسه رغبة في ثناء الناس ومدحهم، وتصدره بهذا المدح والثناء في المجالس، أو في المنتديات، أو في كلام الناس ومجامعهم، فهذا اجتمع عنده شهوة في قلبه وهذه معصية ولا شك؛ لأنه أراد بعمله الدنيا، حيث أراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدنيا، وربما في أحوال يقوم قومة ديانة صحيحة يكون فيها مخلصًا لله ﷻ، صالحًا في عمله.

فهؤلاء كما وصف المصنف رحمه الله هم غالب المؤمنين، وهؤلاء الذين يصدق فيهم قول ربنا ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

فالنفوس ثلاث: نفس أمارة بالسوء، وهي التي تأمر بالشر والفحشاء والمعصية، ومخالفة أمر الله ورسوله، وهي أخبث الأنفس، **ونفس مطمئنة**، وهي التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧ - ٣٠]، وهي النفس الصادقة المؤمنة التي رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد

ﷺ نبيًا، وهي التي وصفها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، فهم من خير أمة أخرجت للناس، **ونفس لوامة** وهي التي خلطت العمل الصالح بالسيء فاجتمع فيها إرادة الدنيا والآخرة وهم غالب المؤمنين.

فليس كل من قام وقال: أنا أقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُصدَّق في قوله، فلا بد أن تكون قومته حقيقية دينية صادقة، ومن علامات ذلك أنه يتبع المنهج الصحيح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا خالف فإنه غير صادق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله وقصده طاعة الله فيما أمره به، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه، فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته، وتنقيص غيره كان ذلك حمية لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطًا، ثم إذا رُدَّ عليه ذلك وأوذي، أو نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي»[1].

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥٤).

ولهذا لما كان النَّاس في زمن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - اللَّذيْن أُمر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال ﷺ: «اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْن مِنْ بَعْدي: أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ»[(١)]- أقرب عهدًا بالرسالة وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة لم تقع فتنة؛ إذ كانوا في حكم القسم الوسط.

ولما كان في آخر خلافة عثمان وفي خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدِّين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعدُ، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والعصبية في الطرفين، وكل منهما مُتأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن معه الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس، وإن كانت إحدى الطَّائفتين أولى بالحق من الأخرى.

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى.

كما قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ﴾ [الشورى: ١٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (١١) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا أيضًا حال الأمة فيما تفرقت فيه، واختلفت في المقالات والعبادات.

وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنَّهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم - من فتنة الدين والدنيا - عن نفوسهم، مع قيام المقتضي لها، فإن معهم نفوسًا وشياطين كما مع غيرهم.

فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانه، ودواعي الخير كذلك، ما يحصل من الدَّاعي بفعل الغير والنظير.

فكم من الناس لم يرد خيرًا ولا شرًا حتى رأى غيره - لا سيما إن كان نظيره - يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبُّه بعضهم ببعض.

التعليق

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حال السلف بعد النبي ﷺ، وأنهم لما كان الأغلب والأعظم في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رعيتهما نفوسهم مطمئنة يقومون ديانة لا شهوة ولا رغبة في إرادة الدنيا، لم تقع فتنة، فكانوا في حكم القسم الوسط الذي ذكره وهم أهل النفوس المطمئنة، وإنما وقعت الفتنة بعد مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك لما سأل عمر حذيفة - وكان أمين سرِّ رسول الله ﷺ - عن الفتن، قال: مالك ولها يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باب مؤصد، فقال عمر: أيفتح الباب أم

يكسر؟ فقال حذيفة: بل يكسر. فقال عمر: ذاك حري ألا يغلق[١]. وكان الباب هو عمر، فلما قتل رضي الله عنه كسر باب الفتن على المسلمين، فكان الخروج على عثمان رضي الله عنه أول فتنة وقعت في المسلمين، يوم خرج الأوباش بزعامة

عبد الله بن سبأ على عثمان وحاصروا بيته وقتلوه فيه وهو يقرأ القرآن، وهذا من الظلم العظيم والضلال المبين والفساد في الدين، وأرادوا بذلك إفساد دين الناس بالخروج على ولاة أمورهم فحدثت الفتنة، ووقع البلاء، وتوالت المصائب والرزايا التي تكررت في كل وقت وحين، فهي نفس الفتنة وهي ذات الأدوات والأساليب والطرائق، ولكن الناس لا يتعظون ولا يأخذون من التاريخ عبرة وعظة حتى يتعظوا هم في أمرهم، ويكونوا وعَّاظًا لغيرهم.

وما أفسد زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما إلا الخروج على هذين الصحابيين الإمامين الجليلين العظيمين فقتلهما الخوارج، فكان ذلك إعلانًا بأن من يفعل فعلهم فهو مثلهم، وأنه معدود منهم كائنًا من كان، وأيًا ما تسمت هذه الفتنة بمسمى المظاهرات، أو الثورات، أو الربيع، أو الخريف، أو الاعتصامات أو الإصلاحات، كلها في ذات باب الخروج على ولاة الأمور، الذي هو من أعظم الأبواب التي دخل منها الشر والبلاء والفتنة والرزايا والمصائب على المسلمين.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «لما كان زمن الصديق وزمن عمر وزمن الصحابة رضي الله عنهم هو أقرب شيء إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قد توافر فيه

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤).

الأخيار من الصحابة، قلَّت فيه الفتن، وقلَّت فيه الشرور، وصار عهدًا صالحًا عظيمًا، وهكذا في أول خلافة عثمان رضي الله عنه، فلما كثر الناس الآخرون من غير الصحابة، ودخلوا في الناس، وصار لأحدهم شهوة أو لأحدهم شبهة وتأويل، وقعت الفتن والشرور في آخر خلافة عثمان وهكذا في خلافة علي رضي الله عنه، وعظمت الفتنة، وجرى قتال عن تأويل واجتهاد مع نوع شهوة وشبهة من بعضهم»[1].

(١) من تعليقه رحمه الله على كتاب الاستقامة.

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشرِّ له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْئٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنُقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئٌ»[1]، وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وأن حكم الشيء حكم نظيره، وشبيه الشَّيء منجذب إليه.

فإذا كان هذان داعيين قويين، فكيف إذا انضمَّ إليهما داعيان آخران؟! وذلك أن كثيرًا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومُعاداتهم لمخالفيهم.

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات، كثيرًا ما يختار أهلها ويؤثرون من يشاركهم في أمورهم وشهواتهم،

إما للمعاونة على ذلك، كما في المتغلبين من أهل الرِّياسات وقطاع الطريق ونحو ذلك، وإمَّا لتلذذهم بالموافقة، كما في المجتمعين على شرب الخَمر، فإنهم يحبون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإمَّا لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير، إمَّا حسدًا له على ذلك، وإمَّا لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم، وإمَّا لئلا يكون له عليهم حُجَّة، وإمَّا

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت مِنَّته وحظره، ونحو ذلك من الأسباب.

قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: **«ودَّت الزَّانية لو زنى النساء كلهنَّ»**(١).

والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور، كالاشتراك في شرب الخمر والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع، كالزاني الذي يود أن غيره يزني، والسارق الذي يود أن غيره يسرق، لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها.

التعليق

لا يزال كلام المصنف رحمه الله في بيان شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن أصحاب المنكرات يودون أن يكون الناس مثلهم، فيحبون من وافقهم ويبغضون من خالفهم، ولذلك فإن المبتدي بالخير والشرِّ له مثل من تبعه من الأجر والوزر؛ لأنه هو الذي يدعو بفعله وتشجيعه وحثه على الخير أو على الشر، ومن كان كذلك فهو داعية خير أو داعية شر، ومن دعا إلى هدى كان له مثل أجور من اهتدى بهديه وسار على الخير الذي دعا إليه، ومن دعا إلى ضلالة أو شر كان له مثل

(١) **ينظر**: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر رحمه الله (٧/ ٢٧٩).

وزر من فعل ما دعا إليه وأمر به ورغب فيه، وهذا جاء صريحًا في سنة النبي ﷺ حيث قال: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[1]، وهذا يوجد كثيرًا في أهل المنكر، **وهذا هو الداعي الأول**: أنهم يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم ويتوحشون منه، فأهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وذلك إما لإرادة معاونتهم لهم كالمتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق، يحبون أن يكون غيرهم مثلهم حتى يعاونوهم على هذا الفعل السيء، وإما بلتذذهم بالموافقة، فتجد المجتمعين على شرب الخمر يحرصون على أن كل مَن حضر معهم يفعل فعلهم للتلذذ بالموافقة، وإما حتى لا يتميز عليهم بخير، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه.

ولذا روي عن عثمان رضي الله عنه: «ودَّت الزَّانية لو زنى النساء كلهنَّ»، وذلك أن تارك الفضيلة لا يعذبه شيء أكثر من أن يراها في غيرها، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وأمَّا الداعي الثاني، فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم، أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى، وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه، وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٦]، فإنَّ داعي الخير أقوى، فإنَّ الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيَّما إذا كان نظيره

- لا سيَّما مع المنافسة -، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويبغضه إذا لم يفعل، صار له داع ثالث، فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك، وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع.

التعليق

الداعي الثاني: أن من يفعلون المنكر يدعون غيرهم ليفعل فعلهم، فإن شاركهم فإنهم يستهزؤون به بعد ذلك، ويجعلونه تحتهم؛ لأنه فعل فعلهم فلا يستطيع أن يتميز عليهم، وإن امتنع عادوه وآذوه حتى يقع منه ما وقع منهم، وهذا الداعي أيضًا موجود في المعروف، بل قد يكون أبلغ من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فإن داعي الخير أقوى، ففطرة الإنسان تدعوه إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل، فهذه أمور موافقة للفطرة السوية، فإذا وجد الإنسان من يعمل ذلك صار له داعٍ آخر يعينه على ذلك، لا سيما مع المنافسة من نظرائه، وهذا محمود، فقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]، وقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد: ٢١].

فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته من المؤمنين والصالحين ويبغضه إذا لم يفعل ذلك، فإنه يعينه على الخير فهو **داع ثالث**، فإذا أمروه بالخير ووالوه، وعادوه وعاقبوه على ترك ضده صار له داع رابع للحث والترغيب والعقاب والمعاداة

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وبترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع.

ويؤمر أيضًا بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣].

وروي عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «لو فكر الناس كلهم في سورة العصر لكفتهم»، وهو كما قال؛، فإن الله تعالى أخبر فيها أن جميع الناس خاسرون، إلا من كان في نفسه مؤمنًا صالحًا، ومع غيره مُوصيًا بالحق، مُوصيًا بالصبر.

وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببًا لعلو الدرجة وعظيم الأجر، كما سئل النبي ﷺ: أي الناس أشد بلاءً؟ قال «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْصَّالِحُوْنَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيْ دِيْنِهِ صَلابَةٌ زِيْدَ فِيْ بَلائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيْ دِيْنِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيْئَةٌ»[1]، وحينئذ فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة

(١) أخرجه أحمد (١٤٨١)، والترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣٩)، وابن ماجه (٢٨٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور، وترك السيئ المحظور.

ويدخل في ذلك: الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر، ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن له، ويتنعم به، ويغتذي به، وهو اليقين، كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ! سَلُوْا اللهَ الْيَقِيْنَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّه لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِيْنِ خَيْرًا مِنْ الْعَافِيَةِ، فَسَلُوْهُمَا اللهَ»(١).

وكذلك إذا أمر غيره بحسن، أو أحبَّ موافقته له على ذلك، أو نهى غيره عن سيئ، فيحتاج أن يُحسْن إلى ذلك الغير إحسانًا يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب، واندفاع المكروه، فإن النفوس

لا تصبر على المُرِّ إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك، ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبًا في الصدقات، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة - وهي الإحسان إلى الخلق-، وبينهما وبين الصبر تارة.

(١) أخرجه أحمد (٣٤)، والترمذي (٣٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٥٨).

ولا بُدَّ من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر، لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيَّما كلَّما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا بهما.

التعليق

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط قد ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد بيناها سابقًا، ومنها: **العلم** قبل الأمر والنهي، **والرفق** مع الأمر والنهي، **والصبر** بعد الأمر والنهي.

والصبر لازم من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يمكن للإنسان أن يأمر وينهى إلا إذا كان صبورًا يصبر على ما يجده من أذى، وقد ذكر الله تعالى في كتابه في وصية لقمان لابنه قال: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾ [لقمان: ١٧]، **أصاب** فعل ماض، ولم يقل: يصيبك. قال العلماء: فيه إن الحاجة إلى الصبر متقررة؛ لوجود الأذى اللازم للأمر والنهي، فكأنه متحقق فيحتاج الإنسان إلى الصبر، فكل من قام بالأمر والنهي يجد أذى إما قوليًا أو فعليًا، فلا بد أن يصبر، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]، فالتواصي بالحق هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكر الله بعده التواصي بالصبر، أي: لا بد من الصبر بعد الأمر والنهي، وجاء الترغيب في الصبر على الأذى في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «المؤمنون كانوا يدعون إلى الإيمان بالله، وما أمر به من المعروف، وينهون عما نهى الله عنه من المنكر، فيؤذيهم المشركون وأهل الكتاب، وقد أخبرهم بذلك قبل وقوعه، وقال لهم: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقد قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، فالتقوى تتضمن طاعة الله، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر يتناول الصبر على المصائب التي منها أذى المأمور المنهي للآمر الناهي»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إذا أمر ونهى، فلا بد أن يؤذى في العادة، فعليه أن يصبر ويحلم، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [سورة: لقمان ١٧]، وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر»[(٢)].

والإمامة في الدين تنال بالصبر واليقين[(٣)]، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فلا بد من اليقين بهذا الدين وبالحق الذي تدعو إليه، وبما وعد الله تعالى الصابر على الأمر والنهي وعلى تبليغ شرع الله تعالى، وعلى حث الناس على الخير وحملهم عليه وتحذيرهم من الشر ونهيهم عنه، فهؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٦٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٨)، (١٠/ ٣٩)، «جامع المسائل - المجموعة الأولى» (ص١٦٨)، «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٠٣)، «مفتاح دار السعادة: (١/ ٢٢٥).

هم أئمة الدين، وجمع سبحانه بين الصبر واليقين إذ هما سعادة العبد، وفقدهما يفقده سعادته، فإن القلب تطرقه طوارق الشهوات المخالفة لأمر الله، وطوارق الشبهات المخالفة لخبره، فبالصبر يدفع الشهوات، وباليقين يدفع الشبهات.

فلا يمكن أن تنال الإمامة في الدين لمن قصَّر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإمامة في الدين مرتبة ومنزلة لا ينالها إلا من كان على يقين وصبر، ولا ينال اليقين إلا من عرف واجبات الله وفرائضه عليه، ومن أعظمها وأشرفها وألزمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيوقن بأن الله تعالى قد أمره بذلك، ويصبر على ما يصيبه من الأذى فيه، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تحصل غايته والمصلحة منه إلا بالصبر على الأذى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم، وكذلك يتذامون بالبخل والجبن.

والقضايا التي يتَّفق عليها عقلاء بنو آدم لا تكون إلا حقًا، كاتِّفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذمِّ الكذب والظلم.

وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب، حتى اضطرُّوه إلى سَمُرة فتعلَّقت بردائه، فالتفت إليهم وقال: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِيْ عَدَدَ هَذِه الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُوْنِيْ بَخِيْلاً وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوْبًا»(١).

لكن يتنوَّعُ ذلك بتنوع المقاصد والصفات، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيل الله دون ما ليس في سبيله.

فقال النبي ﷺ: «شَرُّ مَا فِيْ الْمَرْءِ: شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»(٢).

وقال النبي ﷺ: «مَن سَيِّدِكُمْ يَا بَنِي سَلَمَة»؟ فقالوا: الجدُّ بنُ قيس، على أنَّا نَزُنُّهُ بالبُخل، فقال: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَىَ مِنْ الْبُخْلِ؟!» وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. «العِضاه»- بكسر العين، وبالهاء وصلاً ووقفًا - شجر ذو شوك. «فتح الباري» (٦/ ٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠١٠)، وأبو داود (٢٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. «**هالع**» أصل الهلع: الجزع، والهالع هاهنا ذو الهلع، **والشح**: أشد من البخل، ومعناه البخل يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا اسُتخرج منه هلع وجزع منه، «**والجبن الخالع**» هو الشديد الذي يخلع فؤاده. «معالم السنن» (٢/ ٢٤١).

«إِنَّ الْسَّيِدَ لَا يَكُوْنُ بَخِيلاً، بَلْ سَيِّدُكُمْ الأَبْيَضُ الجَعْدُ: بِشْرُ بْنُ الْبَراءِ بنِ مَعْرُوْرٍ»(١).

وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق ﷺ: «إمَّا أن تُعطيني، وإمَّا أن تَبخل عنِّي»، فقال: تقولُ: «وإما أن تبخل عني! وأي داء أدوأ من البخل؟!»(٢)، فجعل البخل من أعظم الأمراض.

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر ﷺ: قَسم النبي ﷺ قَسْمًا فقلت: يا رسول الله! والله لَغير هؤلاء أحقُّ به منهم، فقال: «إِنَّهم خَيَّرُوْنِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُوْنِيْ بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبْخِّلُوْنِيْ، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»(٣).

يقول: إنهم سألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم، وإلا قالوا: هو بخيل. فقد خيَّروني بين أمرين مَكْرُوهين لا يتركوني من أحدهما: المسألة الفاحشة، والتَّبخيل، والتَّبخيل أشد، فأدفع الأشد بإعطائهم.

والبخل جنس تحته أنواع: كبائر، وغير كبائر:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، إلى قوله:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٧١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٠) وقد ورد فيها أنَّ النبي ﷺ سمَّى لهم: عمرو بن الجموح، وأخرجه الحاكم (٤٩٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٧٠) وسمَّى لهم: بشر بن البراء، وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٦)

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥٦).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧]، **وقال تعالى:** ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، **وقال:** ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ﴾ [التوبة: ٧٦، ٧٧]، **وقال:** ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ [محمد: ٣٨]، **وقال:** ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. **وكثير من الآي في القرآن، من الأمر بالإيتاء والإعطاء، وذم من ترك ذلك، كله ذم للبخل.**

وكذلك ذمه للجبن كثير، مثل قوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، **وقوله عن المنافقين:** ﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوۡ يَجِدُونَ مَلۡجَـٔٗا أَوۡ مَغَٰرَٰتٍ أَوۡ مُدَّخَلٗا لَّوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ وَهُمۡ يَجۡمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]، **وقوله:** ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ﴾ [محمد: ٢٠]، **وقوله:** ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ

يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿ [النساء: ٧٧].

وما في القرآن من الحضِّ على الجهاد والترغيب فيه، وذم الناكلين عنه والتاركين له، كله ذم للجبن.

التعليق

الحاجة إلى مكارم الأخلاق في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ماسة، ولذلك جاءت الشريعة بالدعوة إلى مكارم الأخلاق، فإنه لا تقوم مصلحة العباد في دينهم ودنياهم إلا بهذه الأمور العظيمة كالصبر والحلم والأناة والسماحة والرفق والكرم، فهذه خصال يحبها الله ورسوله ﷺ، وهي من أسباب قبول الناس لأمر ونهي من اتصف بهذه الصفات، وذلك أن النفوس مفطورة على الميل إلى من يتصف بمكارم الأخلاق وبمحاسن الخصال، ولذلك فإن الكريم سيد في قومه؛ إذا أمرهم ائتمروا بأمره، وإذا نهاهم اجتنبوا نهيه، أما البخيل فحري أنه إذا قال لم يسمع له، وإن أمر لم يطع، وإن نهى لم يستجب له، فلذلك جاءت هذه النصوص في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه ﷺ ببيان فضل هذه الأخلاق، وهذه متفقات يتفق عليها الناس ولو كانوا على غير الإسلام، فإنهم يحبون الكريم، الشجاع، سمح الأخلاق، الصبور الحليم، ويكرهون الجبان، البخيل، ولذا فإن مكارم الأخلاق في المسلم أولى وأحسن، وأدعى إلى قبول دعوته، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر.

ولما كان صلاح بني آدم لا يتم - في دينهم ودنياهم- إلا بالشجاعة والكرم بيَّن سبحانه أنَّ من تولَّى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، ومن تولَّى عنه بإنفاق ماله أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٨].

وبالشَّجاعة والكرم في سبيل الله فضَّل السابقين، فقال: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الحديد: ١٠].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه، وطاعة رسوله.

وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته، ولهذا قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا

﴿تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥- ٤٦].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكِّر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح، فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد، وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه.

التعليق

الله ﷻ يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها، ومن أعظم معالي الأخلاق الشجاعة والكرم، ومن أرذل الأخلاق الجبن والبخل.

وسر ذلك: أن الإحسان المتوقَّع من العبد إما أن يكون بماله فهذا هو الكريم، وإما ببدنه وهذا هو الشجاع، ومن منع نفع ماله فهو البخيل، كما أن من منع نفع بدنه هو الجبان، والجبن خلق مذموم عند جميع الخلق، وأهل الجبن هم أهل سوء الظن بالله، وأهل الشجاعة والجود هم أهل حسن الظن بالله[(١)].

وحدُّ الشجاعة: قوة القلب وثباته عند المخاوف[(٢)]، وليس التهور من الشجاعة بسبيل، وإنما الشجاعة فيها حكمة وتأمل للعواقب، فيترتب

(١) ينظر: «الفروسية» (ص٤٥٧).

(٢) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٧٧)، «الفروسية» (ص٤٦٦).

عليها الإقدام في موضع الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام، والثبات في موضع الثبات، والزوال في موضع الزوال، وضد ذلك مخل بالشجاعة، وهو إما جبن، وإما تهور، وإما خفة وطيش.

وفضيلة الشجاعة في الدين لما فيها من الإقدام على الجهاد في سبيل الله، ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فالشجاعة في غير هذه المواقف الشرعية تكون وبالاً على صاحبها إن استعملها في طاعة الشيطان، وقد تكون غير نافعة له إن استعملها فيما لا يقربه إلى الله تعالى.

وكذلك الكرم وهو: اسم جامع لجميع المحاسن[1]، فالكرم خلق عظيم، وليس مرتبطًا بالبذل بالمال فقط، بل هو اسم جامع لما يحمد من الفعال المحمودة كلها، وقد وصف الله ﷻ نفسه بالكرم فقال: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقال: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، ولا أحد أولى بذلك منه سبحانه، فإن الخير كله بيديه، والخير كله منه، والنعم كلها هو وليُّها، والكمال كله له، والمجد كله له، ووصف به كلامه فقال ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٧]، ووصف به عرشه فقال: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، ووصف به ملائكته فقال: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقال: ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١١]، ووصف به رسوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠]، وقد كان نبينا محمد ﷺ قد بلغ الغاية البشرية في هذا الخلق العظيم، كما تقدم.

أما ضدهما - وهما البخل والجبن - فهما من رذيل الأخلاق التي

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٦٠).

كان النبي ﷺ يستعيذ منهما، كما في قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»(١)، وفي قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ**»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «والجبن والبخل قرينان، فإن عدم النفع منه إن كان ببدنه فهو الجبن، وإن كان بماله فهو البخل»(٣).

والأخلاق الفاضلة هي من المعروف الذي أمر الله به، والاتصاف بها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من أسباب قبول أمره ونهيه، فلا تجد البخيل أو الجبان محبوبًا عند الناس ولا مرغوبًا فيه، وهذا حري أن يرد قوله ولو كان حقًا، ولذلك فإن المؤمن يحرص على مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال، لا سيما إذا كان آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، فإن ذلك أحرى وأدعى إلى قبول دعوته، والنبي ﷺ كان من أكمل الناس خلقًا، فقد نعته ربه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فالتخلق بهذه الأخلاق، لا سيما الشجاعة وهي قوة القلب وليس أن يصرع الناس، وإنما الشجاعة أن يملك نفسه عند الغضب وأن يكون صبورًا، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧١)، ومسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) «الجواب الكافي» (١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالشجاعة صبر القلب وقوة تحمله لإنفاذ ما يستطيع إنفاذه، ثم هو يحبسه، فهذا هو الصبر عند الغضب، ولذلك فإن اتصاف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بهذه الأخلاق الحميدة مما يدعو إلى قبول دعوته، ثم أيضًا هي من المعروف الذي يجب على المسلم أن يأمر به وأن يدعو إليه، وأن ينهى عن أضداد ذلك من البخل والجبن والغضب وأذية الناس والتسلط عليهم.

والصبر صبران، صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة، كما قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما تجرَّع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة»[(١)]، وذلك لأنَّ أصل ذلك هو الصبر على المؤلم، وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن، ولهذا يحمرُّ الوجه عند الغضب لثوران الدَّم عند استشعار القدرة، ويصفرُّ عند الحزن لغور الدَّم عند استشعار العجز.

ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «مَا تَعُدُّوْنَ الرَّقُوْبَ فِيْكُمْ؟» قالوا: الرَّقُوب الذي

لا يولد له، قال: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوْبِ، وَلَكِنَّ الرَّقُوْبَ الرَّجُلُ الَّذِيْ لَمْ يُقدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا»، ثم قال: «مَا تَعُدُّوْنَ الصُّرَعَةَ فِيْكُمْ»؟ قلنا: الذي لا تَصْرَعُه الرجال، فقال: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الصُّرَعَةَ الَّذِيْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[(٢)]، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة، والصبر عند الغضب.

---

(١) أخرج أحمد (٦١١٤)، وابن ماجه (٤١٨٩)، عن الحسن، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ ﷻ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالى»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٨) موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

قال الله تعالى في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

وقال تعالى في الغضب: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩-١١]، **وقال:** ﴿لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

وبهذا وصف كعب بن زهير رضي الله عنه **من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال**(١):

لَيْسُوا مَفَارِيْحَ إنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمُ كُثْرًا، وليسُوا مَجَازيعًا إذا نِيْلُوا

وكذلك قال حسان بن ثابت رضي الله عنه **في صفة الأنصار**(٢):

لا فَخَرَ إنْ هُم أصابُوا مِنْ عَدوِّهم وإنْ أُصِيْبوا فَلا خُوْرٌ ولا هُلُعُ

---

(١) بيت من قصيدته المشهورة التي مطلعها: [بَانَتْ سُعَاد فَقَلبي اليَومَ مَتْبُولُ]، **ينظر**: «ديوان كعب بن زهير» (ص١١٦)، وروايته فيه:

لا يَفْرحُون إذا نَالتْ سُيوفُهمُ قومًا، وليسُوا مَجَازيعًا إذا نِيْلُوا

ومعنى البيت: لا يفرحون من نيلهم عدوهم فتلك عادتهم، وليسوا بجازعين إذا نالهم العدو، لأنَّ عادتهم الصبر والثبات.

(٢) بيت من قصيدته المشهورة التي مطلعها: [إنَّ الذوائب من فِهرٍ وإخوتهم]، **ينظر**: «ديوان حسان بن ثابت» (ص٢٤٨)، **والخُوْر**: الضعفاء الذين لا بقاء لهم على الشدَّة، **والجزع**: نقيض الصبر.

وقال بعض العرب في صفة النبي ﷺ: (يَغلب فلا يَبطر، ويُغلب فلا يَضجر)[١].

ولمَّا كان الشيطان يدعو النَّاس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم؛ نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال لما قيل له - وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع -: أَتبكي؟ أَولم تنه عن البكاء؟ فقال: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نغمةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمِ وجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَدُعَاءٍ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[٢]، فجمع بين الصوتين.

وأما نهيه عن ذلك في المصائب، فمثل قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُوْدَ، وَشَقَّ الْجُيُوْبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[٣]، وقال: «أَنَا بَرِيْء مِنْ الْحَالِقَةِ وَالْصَّالِقَةِ وَالْشَّاقَّةِ»[٤]، وقال: «مَا كَانَ مِنْ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللهِ، وَمَا كَانَ مَنْ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ»[٥]، وقال: «إِنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلى دَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا حُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ

(١) قال ابن حجر في الإصابة: الجُلَنْدَي -بضم أوله وفتح اللّام وسكون النون وفتح الدّال- ملك عمان، ذكر وثيمة في «الرّدّة» عن ابن إسحاق أن النبي ﷺ: بعث إليه عمرو بن العاصي يدعوه إلى الإسلام، فقال: لقد دلّني على هذا النبي الأمي أنه لا يأمر بخير إلا كان أول آخذ به، ولا ينهى عن شرّ إلا كان أول تارك له، وأنه يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يهجر، وأنه يفي بالعهد، وينجز الوعد، وأشهد أنه نبي» (١/ ٦٣٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٧٠١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٣٢)، دون قوله: «**ودعاء بدعوى الجاهلية**»، وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصرًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يَرْحَمُ»، وأشار إلى لِسَانه [١]، وقال: «مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيْحَ عَلَيْهِ»[٢]، واشترط على النساء في البيعة: أنْ لا ينحن[٣]، وقال: «إِنَّ الْنَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّها تُلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ وسِرْبالاً مِنْ قَطِرَانٍ»[٤]، وقال في الغَلبة والمصائب والفرح: « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٥]، وقال: «إِنَّ أَعَفَّ الْنَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيْمَانِ»[٦]، وقال: «لَا تُمَثِّلُوْا، وَلَا تَغْدُرُوْا، وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا»[٧]، إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان، اتباعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ونهى عن لباس الحرير، وتختُّم الذهب، والشرب في آنية الذهب والفضَّة[٨]، وإطالة الثِّياب[٩]، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦) من حديث أمِّ عطية رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٨) أخرج البخاري (٦٢٣٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه «... ونهى عن الشرب في الفضة، ونهانا عن تَختُّم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لُبْس الحرير، والديباج، والقَسِّيِّ، والاستبرق».

(٩) أخرج البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مَنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الإِزَارِ فَفِيْ الْنَّارِ».

في النِّعم، وذمَّ الذين يستحلِّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ(١)

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

وهذه الأمور الثلاثة - مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة - هي جوامع هذا الباب، وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه، فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونُفرته.

وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحًا وسرورًا، وإن حصل الثاني أو اندفع الأول حصل له حزن.

فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها.

التعليق

لا يزال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان عظم فضل الصَّبر، فالصبر عند

(١) أخرج البخاري (٥٥٩٠) عن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يعني الفقير - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

المؤلم سواء كان ذلك عند المصيبة التي تحل بالإنسان، أو عندما يغضب بسبب النفور أو الإعراض عن دعوته، والصبر في الأمرين مطلوب شرعًا، ولذلك لا تعجب إذا رأيت أن الله تعالى قد ذكر الصبر في كتابه في أكثر من مائة موضع، في بيان الصبر وفضله ومكانته، وفضل الصابرين وما أعده الله تعالى لهم:

فقد أمر الله نبيه بالصبر فقال: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [النحل: ١٢٧].

وأمر الله به المؤمنين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وأثنى على أهله، فقال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٧٧].

وأخبر ﷻ بمحبته للصابرين، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٦].

وأخبر ﷻ بمعيته لهم، فقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال ٤٦].

وأخبر أن الصبر خير، فقال تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل ١٢٦].

ووعد ﷻ أصحابه أن يجزيهم بأحسن مما عملوه، فقال تعالى: ﴿وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل ٩٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر ١٠].

وبشرهم بشارة عامة، فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة ١٥٥].

وقرن الله الصبر باليقين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة ٢٤].

وقرنه بالتوكل، قال تعالى: ﴿نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝٥٨ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت ٥٨- ٥٩].

وقرنه بالصلاة، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة ١٥٣].

وقرنه بالتقوى، قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران ١٨٦].

وقرنه بالاستغفار، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

وقرنه بالتسبيح، قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

وقرنه بالرحمة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

وقرنه بالشكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

وقرنه بالجهاد - ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -، قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠].

وذكر سبحانه أن من أعظم ما نال به أنبياء الله ورسله عليهم السلام من مرتبة ومنزلة إنما كان بصبرهم، فقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا

﴿ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، قال العلماء: إنما سمو أولي العزم؛ لأنهم كانوا من أعظم الناس صَبرًا(١).

ولذلك فإن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد له من الصبر عند الغضب، وقد يأتيه الغضب من جهة إعراض الناس عن دعوته وعدم قبولهم، أو استهتارهم والسخرية به، ونحو ذلك، مما هو مشاهد وواقع في حال كثير ممن يُؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا ملك نفسه عند الغضب بالصبر لما أعده الله له من فضل ومكانة، كان ذلك من علو درجته، ومما يحبه الله في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

كذلك الصبر عند النعمة بألَّا يبطر الإنسان، ولذلك إذا أنعم الله على عبد؛ فإنه يجب عليه أن يشكر هذه النعمة، وأركان الشكر ثلاثة: أن يعترف بالنعمة باطنًا، وأن يتحدث بها ظاهرًا، وأن يصرفها فيما يحب الله تعالى، كما قال ﷺ: «**أَبُوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ**»(٢)، **فينبغي اعتراف وإقرار القلب بهذه النعمة باطنًا أنها من الله تعالى، وليس كما قال القائل الذي ضل السبيل**: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨]، وإنما يقر بقلبه أن النعمة من الله هو مسديها، ولولا الله لما كانت هذه النعمة، سواء كانت نعمة دينية أو دنيوية.

فأكبر وأعظم نعمة أنعم الله بها على المؤمن هي أن هداه للإيمان، فيعترف في قلبه أن الله هو الذي أنعم عليه بهذه النعمة.

فلولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

---

(١) **ينظر**: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٧١)،

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، فالله سبحانه هو الذي جعل المسلم مسلمًا، والمصلي مصليًا، كما قال الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة:١٢٨]، وقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم:٤٠]، فالمنة لله وحده، فله النعمة والفضل، والثناء الحسن الجميل، والامتنان جل جلاله، وله الحمد في كونه هو المعبود، وفي كونه هو المستعان، وهو الأول والآخر، وهو بكل شيء عليم.

وأيضًا أن يتحدث بهذه النعمة ظاهرًا، فيقول: هذه نعمة أنعم الله بها علي، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وأيضًا أن يستثمر هذه النعمة في مرضاة الله تعالى من مال، أو ولد، أو جاه، أو منصب، بأن يكون مع هذه النعمة يصرفها فيما يقربه إلى الله تعالى.

وشكر نعم الله جل جلاله من صفات أولي العزم من الرسل، قال الله جل جلاله عن نوح عليه السلام: ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا﴾ [الإسراء: ٣]، وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢٠- ١٢١]، وسيد الشاكرين نبينا صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه وتفطرت شكرًا لله جل جلاله[1].

(١) أخرج البخاري (٤٨٣٦) ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه، قالوا: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**».

فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين، الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحًا فخورًا، والصوت الذي يوجب الجزع عند الحزن حتى يصير الإنسان هلوعًا جزوعًا.

وأمَّا الصوت الذي يثير الغضب لله - كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المُنشَدَة - فتلك لم تكن بآلات، وكذلك أصواتُ الشهوة في الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة، من الضرب بالدفِّ في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان.

وعامَّة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة، أشعار المحبَّة وهي النَّسيْب، وأشعار الغضب والحميَّة وهي الحماسة والهجاء، وأشعار المصائب كالمراثي، وأشعار النِّعم والفرح وهي المدائح.

والشُّعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطَّبع، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥-٢٢٦].

ولهذا أخبر أنَّهم: ﴿يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، والغاوي: هو الذي يتَّبع هواه بغير علم، وهذا هو الغي، وهو خلاف الرُّشد، كما أن الضَّال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١-٢].

ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِيْ»(١).

فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة، وجنس السماحة، إذ كان عَدَم هذين مذمومًا على الإطلاق، وأمَّا وجودهما ففيه تحصيل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكنَّ العاقبة في ذلك للمتقين، وأما غير المتقين، فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضًا، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٨ تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ مَا كُنتَ تَعۡلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوۡمُكَ مِن قَبۡلِ هَٰذَاۛ فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٨، ٤٩]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والفرقان أنْ يُحمد من ذلك ما حَمده الله ورسوله، فإن الله تعالى هو الذي حمده زَيْن وذَمُّه شَيْن، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم.

ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: إن حمدي زَين وذمِّي شين، قال له ﷺ: «ذَاكَ اللهُ»(٢).

والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! الرجل يقاتل

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٩١)، والترمذي (٣٢٦٧).

شجاعة، ويقاتل حميَّة، ويقاتل رياء، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ»(١).

وقد قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وذلك أنَّ هذا هو المقصود الذي خَلق الله الخَلق له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فكل ما كان لأجل الغاية التي خُلق لها الخلق كان محمودًا عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وينفعه الله به، وهذه الأعمال هي الباقيات الصالحات.

التعليق

لا شك أن الفرقان في محاسن الأخلاق ومكارم الخصال ما حمده الله ﷻ، ورسوله ﷺ، فإن الله تعالى هو الذي حَمده زين وذمه شين، دون ما مدحه البشر الذين يتبعون أهواءهم إلا من استثنى الله ﷻ، كما قيل عنهم: «لا تؤاخي شاعرًا، فإنه يمدحك بثمن، ويهجوك مجانًا»(٢).

أما ما حمد الله ﷻ فهو الزَّين، وهو الذي ينبغي على كل مسلم أن يتزين به، وما ذمه الله وعَدَّه شينًا فعلى المسلم أن يتبرأ منه، وأن يحرص ألا يكون له من ذلك خصلة ولا خلق.

قال ابن القيم رحمه الله: «فازهد في مدح من لا يَزينُك مدحه وفي ذم

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) «محاضرات الأدباء» (١/ ١٠٦).

من لا يَشينك ذَمُّه، وارغب في مدح مَن كلُّ الزَّين في مدحه، وكل الشين في ذمه، ولن تقدر على ذلك إلا بالصبر واليقين، فمتى فقدت الصبر واليقين كنت كمن أراد السفر في البحر في غير مركب»[(١)].

وهذا من أعظم ما ينتبه إليه المسلم من الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال، فالدين ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقيدة وتوحيد.

القسم الثاني: العبادات لله تعالى.

القسم الثالث: آداب وأخلاق وسلوك.

فجماع الدين في هذه الثلاثة، فالأخلاق والآداب الحسنة دين يتقرب به العبد إلى ربه تعالى، ولذلك قال ابن القيم: «من زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك في الدين»[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»[(٣)]، فهذه المكارم والخصال الحسنة يحبها الناس في كل أحد من الخلق، وكلما كان الإنسان متصفًا بهذه الخصال وكانت فيه أكثر وأكمل كان ذلك أدعى إلى محبة الناس له ولدعوته، وامتثالهم لأمره ونهيه.

(١) «الفوائد» (ص٢٢٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وبسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة، ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا، وليس له في الآخرة من خلاق، ومن يعمل لله لكن بلا شجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك، ومن لا يعمل لله ولافيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عمومًا وخصوصًا في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم، ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم، ويحتاجون أيضًا إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم.

وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرًا على من يسَّره الله عليه، وهذا لأنَّ الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح.

كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، وكما قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]، وكما قال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، وكما قال: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

ولما كان في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يتعرض به المرء للفتنة؛ صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة.

كما قال عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩].

وقد ذكروا في التفسير: أنها نزلت في الجَدِّ بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتَّجهز لغزو الروم - وأظن أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هَلْ لَكَ فِيْ نِسَاءِ بَنِيْ الأَصْفَرِ؟» - فقال: يا رسول الله! إني رجل لا أصبر على النساء، وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر، فائذن لي ولا تفتنِّي[1].

وهذا الجَدُّ: هو الذي تخلَّف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر، وجاء فيه الحديث: أنَّ كُلَّهم مغفورٌ له إلا صاحب الجمل الأحمر[2]، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩].

يقول: إنَّه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه، فيتعذب بذلك أو يواقعه

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٤٩١)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يَصْعَدُ الْثَّنِيَّةَ، ثَنِيَةَ الْمِرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»، قال: فكان أول من صعدها خيلنا، خيل بني الخزرج، ثم تتام الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ**»، فأتيناه فقلنا له: تعال، يستغفر لك رسول الله ﷺ، فقال: والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم. قال: وكان رجلٌ يَنْشد ضالة له.

فيأثم - فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها: فإن لم يتمكن منها، إما لتحريم الشارع، وإما للعجز عنها تعذَّب قلبه، وإنْ قدر عليها، وفعل المحظور هلك، وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء - فهذا وجه قوله: ﴿وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾، قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾، يقول: إنَّ نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه ومرض قلبه - الذي زيَّن له ترك الجهاد - فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه، بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟!

والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من رَيْب قلبه، ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

التعليق

بين المصنف أن الناس في اتصافهم بالشجاعة والسماحة - لله تعالى أو لغيره - على أربعة أقسام:

القسم الأول: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهم المؤمنون المستحقون للجنة، فهو يعمل لله تعالى متصفًا بالشجاعة والسماحة، وهذا نجده في بعض أولياء الله الصالحين الذين مَنَّ الله عليهم بالتوفيق فأرادوا الله تعالى، مع اتصافهم بحسن الأخلاق من الشجاعة، وذلك بالصبر، وتحمل الأذى، وعمل الطاعات، ومن أعظمها الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، مع سماحة ورفق، ومحبة الخير للخلق، فهؤلاء هم المؤمنون حقًا، فقد استحقوا رضوان الله تعالى وجنته.

القسم الثاني: من يتصف بالشجاعة والسماحة، لكنه أراد بذلك الدنيا؛ ليحمد عند الناس، وليقال: ما أصبر فلان وأشجعه! فهذا ينتفع بذلك في الدنيا، كما قال ﷺ في الثلاثة الذين تسعر بهم النار يوم القيامة: «**وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ**»[1]، فقد نال ثوابه ومراده في الدنيا، وليس له في الآخرة من خلاق.

القسم الثالث: من يعمل لله مخلصًا له، لكن ليس عنده شجاعة أو سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك؛ لأن الأمر والنهي لا يكون إلا بصبر ولين ورفق ومحبة الخير للناس، لا بالتسلط والشدة والفظاظة والغلظة، مع عدم الصبر وتحمل الأذى.

القسم الرابع: من ليس لله مخلصًا ولا شجاعًا ولا سمحًا، فليس فيه أخلاق ولا دين، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

فهذه الأخلاق والصفات والأخلاق الحميدة يحتاج إليها المؤمن عمومًا في كل وقت وحين، لكنه في أوقات المحن والفتن والمدلهمات والشدائد يحتاج إلى ذلك أكثر، وقد رأينا أن كثيرًا من الناس عند وقوع الفتن والمصائب تجدهم على حال غير مرضية، وقد كانوا قبل مع غيرهم لم يمتحنوا أو يختبروا، فلما جاءت الفتنة والمحنة والشدة والابتلاء تمايز الناس، فمن كان ذا صبر وشجاعة وسماحة مع دين وتقوى ورضوان الله تعالى = كان من أكثر الناس ثباتًا، وكان من أكثر الناس رسوخًا وإمامة

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الدين، وثباتًا على الحق، ويكون بذلك هادًا مهديًا، وأما من عدم فيه ذلك الخير من خصال حميدة وصفات حسنة، فإنه يتبين خوره وضعفه عند الشدائد والمصائب والابتلاءات.

واعلم أن الشجاعة تفسر بشيئين، **أحدهما**: قوة القلب وثباته عند المخاوف، **والثاني**: شدة القتال بالبدن، بأن يقتل كثيرًا عظيمًا، فالأول هو الشجاعة على الحقيقة، وأما الثاني فيدل على قوة البدن وعمله، وليس كل من كان قوي البدن كان قوي القلب، ولا بالعكس، ولهذا تجد الرجل الذي يقتل كثيرًا ويقاتل إذا كان معه من يُؤمنه، فإذا انكشف خاف وأصابه الجبن، وانخلع قلبه[١].

والنبي ﷺ كان أكمل الناس في هذه الشجاعة، التي هي المقصودة في أئمة الحرب، ولم يقتل بيده إلا أُبي بن خلف يوم أحد، ولم يقتل بيده أحدًا لا قبلها ولا بعدها، وكان أشجع من جميع الصحابة، حتى إن جمهور أصحابه انهزموا يوم حنين، وهو راكب على بغلة لا تكر ولا تفر، وهو يقدم عليها إلى ناحية العدو، وهو يقول: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»، ومن عظيم شجاعته ﷺ أنه قام بتبليغ رسالة ربه وحده أمام قومه وعشيرته والعرب والعجم لا ينثني عن ذلك، وما أصدق وصف أنس رضي الله عنه له ﷺ حيث قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس»[٢]، وقال البراء رضي الله عنه: «كنا والله إذا احمرَّ البأس نتقي به»[٣].

---

(١) ينظر: «منهاج السنة النبوية».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٦).

وكان أبو بكر ﷺ أشجع الناس بعد النبي ﷺ، لهذا لما مات النبي ﷺ ونزلت بالمسلمين أعظم نازلة نزلت بهم، حتى أوهنت العقول، وطيشت الألباب، فهذا ينكر موته، وهذا قد أقعد، وهذا قد دهش فلا يعرف من يمر عليه ومن يسلم عليه، وهؤلاء يضجون بالبكاء، وأكثر البوادي قد ارتدوا عن الدين = قام أبو بكر الصديق ﷺ بقلب ثابت، وفؤاد شجاع، فلم يجزع، ولم ينكل، قد جمع له بين الصبر واليقين، فأخبرهم بموت النبي ﷺ، وأن الله اختار له ما عنده، وقال لهم: «من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت»، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤] ، فكأن الناس لم يسمعوا هذه الآية حتى تلاها عليهم ﷺ[1]، فلا تجد أحدًا إلا وهو يتلوها، ثم خطبهم فثبتهم وشجعهم، كما روي عن أنس ﷺ أنه قال: «خطبنا أبو بكر ﷺ وكنا كالثعالب، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود»، وأخذ في تجهيز أسامة، مع إشارة الصحابة له بتأخيره؛ لأن غالب العرب ارتدت، وأحاطوا بالمدينة، ولكنه ﷺ ثبت وظهرت شجاعة قلبه، حتى سكَّن تلك الفتنة العظيمة ﷺ.

أخرج البيهقي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «والذي لا إله إلا هو، لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله»، ثم قال الثانية، ثم الثالثة ثم قيل له: مه يا أبا هريرة فقال: «إن رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧) من حديث عائشة ﷺ.

سبعمائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب قبض النبي ﷺ، وارتدت العرب حول المدينة، واجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا بكر، رُدَّ هؤلاء، توجِّه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة فقال: والذي لا إله إلا هو لو جَرَت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشًا وجَّهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواء عقده رسول الله ﷺ، فوجَّه أسامة، فجعل لا يمرُّ بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهو مع الصحابة يعلمهم إذا جهلوا، ويقويهم إذا ضعفوا، ويحثهم إذا فتروا، فقوى الله به علْمهم ودينهم وقوتهم، حتى كان عمر - مع كمال قوته وشجاعته - يقول له: يا خليفة رسول الله تألَّف الناس، فيقول: علام أتألفهم؟ أعلى دين مفترى؟ أم على شعر مفتعل؟»[(٢)].

وتأمل شجاعة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في وقوفه في فتنة القول بخلق القرآن، وصموده في تلك الفتنة حتى أبطلها الله به، وعصم الأمة من شرها.

وقد كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذا شجاعة وسماحة، فقد كان من قوة قلبه وشجاعته ما ذكره ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشجع الناس وأقواهم قلبًا، ما رأيت أحدًا أثبت جأشًا منه، ولا أعظم عناء في

(١) أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص٣٤٥)، **وينظر**: «البداية والنهاية» (٩/ ٤٢٣).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٨٤).

جهاد العدو منه، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده، ولا يخاف في الله لومة لائم»[١].

وأما سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ فمواقفه تطول، ويكفي ما قاله بعد انتهاء محنته مع علماء بلاده وخروجه من السجن وقد رغب السلطان في معاقبة بعض خصومه بالقتل، أخذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في تعظيم القضاة والعلماء، وينكر أن ينال أحدًا منهم سوء، وقال له للسلطان: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم، فقال له: إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مرارًا، فقال الشيخ: «من آذاني فهو في حل، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي»، وما زال به حتى حلم عنهم وصفح.

ولذا قال القاضي ابن مخلوف رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو من ألد أعداء شيخ الإسلام -: «ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدِرَ علينا فصفَح عنَّا، وحاجَج عنا»[٢].

(١) «العقود الدرية» (ص٧٨١).

(٢) ينظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ٩٤).

فتدَّبر هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون، طلبًا لإزالة الفتنة - زعموا - ويكون فعلهم ذلك أَعظم فتنة، كالمقتتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة.

وأقوام يَنكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، لئلا يُفتنوا! وَهُم قد سقطوا في الفتنة.

وهذه الفتنة المذكورة في سورة «براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة، فإنها سبب نزول الآية.

وهذه حال كثير من المُتديِّنة، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد، يكون به الدين كله لله، وتكون به كلمة الله هي العليا؛ لئلا يُفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فرُّوا منه، وإنَّما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان.

وإنَّما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعًا أو تركهما جميعًا، مثل كثير ممن يحبُّ الرياسة أو المال وشهوات الغي، وإذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة، ونحو ذلك، فلا بدَّ أن يفعل معها شيئًا من المحظورات، فالواجب عليه حينئذ أن ينظر أغلب الأمرين:

فإن كان المأمور أعظم أجرًا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة.

وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا لم يُفوِّت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول.

التعليق

لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتف به مما يكون من مفاسد أو محظورات، والمسلم ينظر إلى المصالح والمفاسد، فإذا كانت المصالح أعظم وأغلب وأرجح من المفاسد أقدم، وإن كانت المفاسد أعظم وأكثر ترك ذلك، وإن كانا متساويين فإن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبعض الناس يقول: أنا أترك الأمر والنهي؛ لأني أخشى على نفسي أن أقع في فتنة النظر أو السماع أو نحو ذلك، ويظن أنه بذلك يفر من الفتنة! وما درى أنه بتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وقع في الفتنة، ولهذا قال الله تعالى عن بعض المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩]: يعني بالنظر إلى نساء بني الأصفر لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى الغزو، فأخبر سبحانه أنهم سقطوا في الفتنة بذلك.

فقول الإنسان: أنا لا آمر ولا أنهى حتى لا أقع في الفتنة ضلال، بل عليه أن يأمر وينهى، ولو تعرض لشيء من ذلك؛ لأن أمره ونهيه إصلاح لحال الناس، ولئلا يتركون في غيهم ومنكرهم.

كذلك فيما يقع من فتنة يتقاتل فيها الناس، فليس له أن يعتذر ويقول: لا آمر ولا أنهى، بل لا بد أن يبين الحق، وأن ينصر من على

الحق، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فعليه أن ينصر الفئة المظلومة، وأن يبين الحق الذي يعتقده، ولا يكون الإنسان خوَّارًا يخاف على نفسه لضعف إيمانه، ويعلق ذلك بأنه يخشى على نفسه الفتنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ

وكل بشر على وجه الأرض فلا بدَّ له من أمر ونهي، ولا بدَّ أن يأمر وينهى حتى لو أنَّه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، فإنَّ الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بدَّ لكل حيٍّ من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإنَّ الإنسان حيٌّ يتحرك بإرادته.

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدًا فلا بدَّ أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر، ولهذا كان أقل الجماعة في الصَّلاة اثنين، كما قيل: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[(١)]، لكن لمَّا كان ذلك اشتراكًا في مجرد الصَّلاة حصل باثنين، أحدهما إمام والآخر مأموم، كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إِذَا حَضَرَتْ الْصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيْمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وكانا متقاربَيْن في القراءة[(٢)].

وأمَّا الأمور العادية ففي السنن أنَّه ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُوْنُوْنَ فِيْ سَفَرٍ إِلَّا أَمَّرُوْا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»[(٣)].

---

(١) بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «باب: اثنان فما فوقهما جماعة»، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة». «فتح الباري» (٢/ ١٤٢)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨١١)، وابن ماجه (٩٧٢)، والدارقطني في «السنن» (١٠٨٧)، والحاكم (٧٩٥٧)، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٧)، «إرواء الغليل» (٢/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو داود (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ويَنْهَ عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر اللهُ به ورسوله ويُنْهَ عن المنكر الذي نهى اللهُ عنه ورسوله، وإلا فلا بدَّ من أن يَأمر وينهى، ويُؤمر ويُنْهَى، إمَّا بما يضادُّ ذلك، وإمَّا بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم يُنْزِله الله، وإذا اتَّخذ ذلك دينًا كان دينًا مبتدعًا.

وكما أن كل بشر هو حي متحرك بإرادته، همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملاً صالحًا لوجه الله، وإلا كان عملاً فاسدًا أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

وهذه الأعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٢٩]، وقال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام.

فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه

للأَحْمَسيَّة لما سألته: ما بَقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: «ما استقامتْ لكم أئمتكم»[(١)]، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعًا فإنَّه من أولي الأمر.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق ﷺ حين تولَّى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: «أيها الناس! القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»[(٢)].

التعليق

هذه قاعدة مهمة وجليلة، أن كل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، فلا بد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده بأن يأمر نفسه بالخير وينهاها عن الشر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣]، فإذا أمرته بالسوء نهاها، وإذا أمرته بترك الخير أمرها أن تفعل الخير، ولا يمكن أن يعيش أناس من بني آدم إلا وهم محتاجون إلى الأمر والنهي، فهم لا يعيشون بدون اجتماع، فالإنسان مدني بطبعه لا يعيش بلا جماعة، فهو مفطور على ذلك، فهو لا يستقل بتحصيل مصالحه، فلا بد له من الاجتماع مع غيره لتحصيلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٢)، وابن هشام في السيرة (٢/ ٦٦١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٤١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإنسان مدني بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفردًا؛ لافتقاره في بقائه إلى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن، ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة غيره، بحيث يفرغ كل واحد منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه، حتى يتم قيام النوع. ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتغابن، بأن كل واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فتدعوه قوته الشهوانية إلى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه»(١).

فالاجتماع والتعاون سنة كونية، وفطرة سوية، جاءت الشريعة بالتأكيد عليها، والحرص على إقامتها، وإذا اجتمع جماعة اثنان فصاعدًا، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر، وتناه عن أمر، وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف وينهَ عن المنكر؛ فإنه قد ضيع فريضة الله تعالى، وإلا فلا بد من الأمر والنهي، فلا يمكن أن يكون المجتمع مسلمًا إلا إذا اتصف بصفتين: أن يكون فيه طائفة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن يكون فيه من يأتمر بالمعروف وينتهي عن المنكر، فهذا هو حال المؤمنين: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويأتمرون بالمعروف وينتهون عن المنكر.

فكل الخلق محتاجون إلى الأمر والنهي، ولذلك أمر الله تعالى بطاعة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولوا الأمر هم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة من السلاطين والأمراء ومن عينهم السلطان نوابًا عنه في هذا الشأن، وأهل العلم

(١) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٣٨٢).

والبيان وهم العلماء الذين يبينون الحلال والحرم، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(١)].

فإذا صلح هؤلاء صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، وقد جاء في بعض الآثار - وروي مرفوعًا ولا يصح - «صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء»[(٢)]،

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «من ها هنا - والله أعلم - قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو أن لي دعوة مجابة لجعلتها في الإمام)»[(٣)].

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعلموا أنه لا يزال الناس مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم»[(٤)].

فالعالم يقتدي الناس به في أفعاله وأقواله إن خيرًا فخير وإن شرًا

---

(١) «تيسير الكريم المنان» (ص١٨٣).

(٢) أخرجه - مرفوعًا - ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠٨)، وفيه محمد بن زياد وهو كذاب.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٦٤١).

(٤) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١١٢).

فشر، والأمير يحمل الناس على ما يصلحهم أو يفسدهم ولا يمكن مخالفته.

وعلامة صلاحهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

نَسْأَلُ اللهَ صَلاحًا لِلْوُلَاةِ الرُّؤَسَاءِ
فَصَلاحُ الدِّيْنِ وَالدُّ نْيَا صَلاحُ الأُمَراءِ
فَبِهِمْ يَلْتَئِمُ الشَّمْـ ـلُ عَلى بُعْدِ التَّنَاءِ
وَبِهِمْ قَامَتْ حُدُوْدُ اللَّـ ـهِ فِيْ أَهْلِ الْعِدَاءِ
وَهُمْ الْمُغْنُوْنَ عَنَّا فِيْ مَوَاطِيْنِ الْعَنَاءِ
وَذَهَابُ الْعِلْمِ عَنَّا فِيْ ذَهَابِ الْعُلَمَاءِ
فَهُمُ أَرْكَانُ دِيْنِ اللهِ فِيْ الأَرْضِ الْفَضَاءِ
فَجَزَاهُمْ رَبُّهُمْ عَنَّا بِمَحْمُوْدِ الْجَزَاءِ[1]

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٦٤٢).

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العملية العباديّة.

ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ إن أول ثلاثة تسجَّر بهم جهنم رجل تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس هو عالم وقارئ، ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجريء، ورجل تصدَّق وأعطى ليقول الناس جواد سخي[1].

فإن هؤلاء الثَّلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصدِّيقين والشهداء والصالحين.

فإن من تعلَّم العلم الذي بعث الله به رسله وعلَّمه لوجه الله كان صِدِّيقًا، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقُتِل كان شهيدًا، ومن تصدَّق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحًا.

ولهذا يسأل المُفرِّط في ماله الرَّجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: «مَن أُعطي مالاً فلم يحجَّ منه ولم يُزكِّ سأل الرَّجعة وقت الموت»، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠][(١)].

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يُخبر به عن الله واليوم الآخر وما كان وما يكون حقًا صوابًا، وما يَأمرُ به وما يَنهى عنه، كما جاءت به الرُّسل عن الله، فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتَّبع لكتاب الله وسنة رسوله.

كما أنَّ العبادات التي يتعبَّد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقًا صوابًا موافقًا لما بعث الله به رسله، وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يُسميه من يسميه علومًا ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقًا ومقامات.

ويحتاج أيضًا أن يُؤمر بذلك لأمر الله، ويُنهى عنه لنهي الله، ويُخبر بما أَخبر الله به؛ لأنه حق وإيمان وهدى؛ كما أخبرت به الرُّسل. كما تحتاجُ العبادة أن يقصد بها وجه الله.

فإذا قيل ذلك لاتِّباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء.

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، وأهل الحرب والقتال مِن لَبس الحق بالباطل في كثير من الأصول، فكثيرًا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمن خلاف السنة ووفاقها، وكثيرًا ما يتعبَّد هؤلاء

(١) أخرجه الترمذي (٣٣١٦).

بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعًا ومحظورًا، وكثيرًا ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفًا للقتال المأمور به، أو متضمنًا لمأمور به ومحظور.

ثم كل من الأقسام الثلاثة - المأمور به، والمحظور، والمشتمل على الأمرين - قد يكون لصاحبه نيَّة حسنة، وقد يكون متَّبعًا لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا، فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية - الفيء وغيره -، والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها، والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصِّلات، وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ.

التعليق

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ما من عمل يتعبد العبد به ربَّه إلا ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى، فلا بد أن يكون منشأ العمل لله تعالى، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصًا، قال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والله تعالى لا يقبل الشركة في الأعمال، فإما أن تكون لله خالصة وإلا فهو الغني عنها، قال تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه**»(١).

والله تعالى لا يقبل من العمل ما كان العبد فيه متوجهًا لغير الله أو يدعو معه أحدًا، فلا بد أن يكون العمل خالصًا لله تعالى.

الشرط الثاني: الموافقة لسنة النبي ﷺ، فإن العمل لا بد أن يكون الإنسان فيه موافقًا لما جاء به الشارع الحكيم، وإلا أصبح بدعة وضلالًا عن السبيل، والموافقة للسنة في ستة أمور:

الأول: في جنس ما أمر به الشارع، **مثاله**: صدقة الفطر أوجبها الله تعالى وفرضها رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، فلو أخرج إنسان أثاثًا أو سيارة أو جهازًا صدقة فطر لم تقبل، ولو كانت أكثر ثمنًا من صاع الطعام؛ لأنه لا بد من موافقة الشارع في جنس ما أمر الله ورسوله به.

وكذلك في الأضحية، لو ضحى إنسان بفرس لأنه أغلى ثمنًا، فإنه مبتدع ولو كان خالصًا لله؛ لأن الأضحية في بهيمة الأنعام فقط.

الثاني: في السبب، فلو أن إنسانًا صام اليوم الثلاثين من شعبان؛ لأنه يوم خميس وهو معتاد أن يصوم كل خميس، فهذا مشروع، لكن لو صامه احتياطًا لرمضان، فقد عصى وخالف ولم يوافق سنة النبي ﷺ، مع أن العبادة في ظاهرها واحدة، لكن اختلفا في السبب.

الثالث: في الكيفية، فلو أن إنسانًا صلى الصلاة كلها قيامًا ولم

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسجد، فإنه لو صلى ألف ركعة لم تجزئ؛ لأنه لم يوافق الكيفية التي جاءت عن النبي ﷺ، ولو طاف إنسان جاعلًا الكعبة على يمينه فإن طوافه مردود؛ لأنه لم يوافق الكيفية المسنونة، وقد أخبر النبي ﷺ أنه: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

الرابع: في المقدار، فلو صلى إنسان الفجر ثلاثًا، فإنها باطلة؛ لأنها ليست على المقدار الذي جاء عن النبي ﷺ وهو ركعتان.

الخامس: في المكان، فلو أن إنسانًا طاف بقبر النبي ﷺ بدلًا من الكعبة، فإن طوافه بدعة وباطل؛ لأن الطواف لا يكون إلا بالكعبة، وكذلك لو حج إلى المدينة بدلًا من مكة فإن حجه بدعة؛ لأنه لم يوافق السنة في المكان.

السادس: في الزمان، فلو أن إنسانًا صام شهر شعبان بدلًا من رمضان لم يقبل منه وكان مبتدعًا؛ لأن رمضان في زمن محدد لا يقبل الله صيامًا في غيره.

وعلى كل حال: فإن الضلال عند الناس يكون في باب الرياء والسمعة؛ لإرادة حمد الناس وثنائهم، فأول ثلاثة تسجر بهم جهنم من تعبَّد الله بعبادات مشروعة، لكنه في ذلك لم يكن مخلصًا لله تعالى، فإنسان تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه للناس، فهذه عبادة عظيمة من أجل العبادات، لكنه إنما تعلم وأقرأ ليقال: عالم وقارئ، فيمدحه الناس ويُصدَّر في المجالس ويُثنى عليه، فينال ما أراد في الدنيا، وقد

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

قيل، أما في الآخرة فليس له إلا العذاب؛ لأنه لم يرد بذلك وجه الله تعالى.

ورجل قاتل وجاهد حتى قُتل، وأي عمل أعظم من أن يجود الإنسان بنفسه؟ لكنه لم يقاتل إلا ليمدحه الناس بالشجاعة والقوة، وقد قيل، وأما في الآخرة فليس له إلا العذاب.

ورجل تصدق وبذل وأنفق في الليل والنهار، لكن ليقال: جواد وكريم وسخي، وقد قيل، وليس له في الآخرة إلا العذاب.

والناس في إرادة الرياء والسمعة بإزاء ثلاثة أخلصوا لله في عملهم، ووافقوا السنة هم الصديقون والشهداء والصالحون الذين ذكر الله تعالى عنهم ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:]، فالصديقون من تعلم العلم وعلمه لله تعالى موافقًا لسنة النبي ﷺ، والذي قاتل وجاهد في سبيل الله ثم قتل هذا في الشهداء، والذي تصدق وبذل وأنفق هذا في الصالحين.

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئًا أو ناسيًا مغفورًا له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيرًا مُكفَّرًا باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفورًا بتوبة وبحسنات تمحو السيئات، أو مُكفرًا بمصائب الدنيا ونحو ذلك.

إلا أنَّ دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح، وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨-١٩].

والإسلام يجمع معنيين، أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبرًا. والثاني: الإخلاص؛ من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾، فلا يكون مشركًا وهو: أن يسلم العبد لله ربِّ العالمين.

كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠، ١٣١]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣].

والإسلام يستعملُ لازمًا، ومُعدَّى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات.

ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]، ومثل قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، ومثل قوله: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ﴾ [الأنعام: ٧١-٧٢].

ويستعمل متعديًا مقرونًا بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١-١١٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أنه كل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردًّا لما زعمه من زعم أنه لا يدخل الجنة إلا مُتهوِّد أو مُتنصِّر.

التعليق

لا شك أن الإسلام الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأنزل به كتابه هو إرادة العبد بالعمل الصالح وجه الله تعالى موافقًا لما جاء عن النبي ﷺ، والإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره هو ما بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، وهو الاستسلام لله تعالى مخلصًا له الدين، والإسلام يجمع معنيين:

الأول: الاستسلام والانقياد لما أمر الله به ورسوله ﷺ، وهو يتضمن الخضوع لله وحده، والانقياد له والعبودية له وحده ﷻ، والاستسلام لخلقه وأمره[1]، وهنا يستعمل لازمًا، إذ معناه الطاعة، ولذلك فإن حال المؤمنين أنهم إذا جاءهم الأمر من الله تعالى ومن رسوله ﷺ قالوا: سمعنا وأطعنا، كما أخبر سبحانه في قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقد تجلى هذا الاستسلام لأمر الله ولأمر رسوله ﷺ في أحوال الصحابة رضي الله عنهم في مواقف تدل على تمام الاستسلام والانقياد لأمر الله ﷻ، ولأمر رسوله ﷺ:

فمن ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة، فخلع النبي ﷺ

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢٦)، (٧/ ٦٢٣)، (٢٧/ ٣٧٨)، «جامع المسائل - المجموعة السادسة» (ص٢١٩).

نعليه أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى، فخلع الصحابة نعالهم من غير أن يعلموا السبب، وهذا هو منتهى الانقياد والاستسلام، حتى أخبرهم النبي ﷺ بسبب خلع نعليه(١).

ومن ذلك أن رسول الله ﷺ لما استوى يوم الجمعة، قال: «**اجْلِسُوْا**»، فسمع ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: «**تَعَالَ يَا عَبدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ**»(٢)، فقد سارع رضي الله عنه إلى الاستجابة إلى أمر رسول الله ﷺ وجلس على باب المسجد ولم يدخله استجابة لأمر رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أنه لما نزلت الآية في تحريم الخمر لم يراجعوا النبي ﷺ ويسألوه، وإنما أراقوا ما كان عندهم من آنية الخمر في زقاق المدينة وطرقها امتثالًا لأمر الله تعالى(٣).

المعنى الثاني للإسلام: الإخلاص لله تعالى وحده، وهاهنا يستعمل متعديًا مقرونًا بالإحسان، بمعنى الخالص السالم من الشوائب، كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة:١١٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ

---

(١) أخرج أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا** - أو قال: **أَذًى** - **فَأَلْقَيْتُهُمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا** - أو قال: **أَذًى** - **فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء:١٢٥]، وهذا هو حقيقة الإسلام، فإن الإسلام هو الاستسلام لله لا لغيره، كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ﴾ [الزمر:٢٩]، فمن لم يستسلم له فقد استكبر، ومن استسلم لله ولغيره فقد أشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونحن علينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا من الكتاب والحكمة ونلزم الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ونعتصم بحبل الله جميعا ولا نتفرق، ونأمر بما أمر الله به وهو المعروف، وننهى عما نهى عنه وهو المنكر، وأن نتحرى الإخلاص لله في أعمالنا، فإن هذا هو دين الإسلام»[1].

وقد أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مكفرات الذنوب، وقد أتى عليها تفصيلاً في مواطن أخرى، وذكر عشرة أسباب:

الأول: التوبة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

الثاني: الاستغفار، كقوله ﷺ - فيما يحكي عن ربه ﷻ -: «**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ:**

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٤).

أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»(١).

الثالث: الحسنات الماحية، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

الرابع: دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»(٢).

الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة والحج والعمرة، ونحوها.

السادس: شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة.

السابع: المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا، كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٩٤٧) من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

الثامن: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا.

التاسع: أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها.

العاشر: رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد[1].

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٧).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ

وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله، والإحسان - هما الأصلان المتقدمان وهما: كون العمل خالصًا لله صوابًا: موافقًا للسنة والشريعة

وذلك أنَّ إسلام الوجهِ لله هو مُتَضمِّنٌ للقصد والنِّيَّة لله، كما قال بعضهم: [1]

أَستَغفرُ اللهَ ذَنبًا لستُ مُحْصِيَهُ ربَّ العبادِ إليهِ الوَجْهُ والعَمَلُ

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ:

إسلام الوجه، وإقامة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾ [الروم: ٣٠].

وتوجيه الوجه، كقول الخليل: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيْفًا، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِيْنَ»[2].

وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِيْ إِلَيْكَ،

(١) ذكره سيبويه في «الكتاب» (١/ ٣٧) غير منسوب.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَجَّهْتُ وَجْهِيْ إِلَيْكَ»[١]، رواه البراء بن عازب في الصحيح أيضًا.

فالوجه يتناول المتوجِّه والمتوجَّه إليه، ويتناول التوجُّهَ نفسه؛ كما يقال: أيُّ وجهٍ تريد؟ أي: أيَّ جِهة وناحية تقصد؟

وذلك أنَّهما مُتلازمان، فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهُه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعًا، فهي أربعة أمور.

والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجَّه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر.

فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده، فإذا كان مع ذلك محسنًا فقد اجتمع أن يكون عمله صالحًا وأن يكون لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وهو قول عمر رضي الله عنه: «اللهم اجعل عملي كلَّه صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا»[٢]

والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله، فقد أخبر الله تعالى أنه مَن أخلص قصده لله وكان محسنًا في عمله، فإنَّه مستحق للثواب، سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين؛ كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: «أخلصه

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) سبق تخريجه.

وأصوبه»، فقيل: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: «إنَّ العمل إذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، وإذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة»(١).

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير قال: «لا يُقبل قول وعمل إلا بنيَّة، ولا يُقبل قول وعمل ونيَّة إلَّا بموافقة السنة».

ورويا عن الحسن البصري مثله، ولفظه: «لا يصلح» مكان «لا يقبل»(٢)

التعليق

هذا في بيان الإحسان في العمل - وهو فعل ما أمر به فيه -، ولا يكون العمل صالحًا إلا إذا كان لله خالصًا موافقًا العبد فيه السنة، وما جاء عن النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، والإحسان هو أن يكون العبد في عمله مخلصًا لله موافقًا لما جاء عن النبي ﷺ، فلا يقبل العمل حتى يكون لله خالصًا ويكون صوابًا - كما قال الفضيل رحمه الله -، والخالص أن يكون لله تعالى، والصواب أن يكون على السنة.

والإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل، والاستهانة بما وعده الله من الثواب، فإذا أخلص العبد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي رقم (١٨)، «أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٢٠٩).

دينه لله، وأحسن العمل له كان ممن قال الله فيهم: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:١١٢]، وإسلام الوجه لله: هو إخلاص القصد والتوجه، والعمل له سبحانه.

وهذا فيه ردٌّ على المرجئة الذين يجعلون مجرَّد القول كافيًا، فأخبر أنه لا بدَّ من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لا بدَّ من هذين، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع، وبينا أن مجرَّد تصديق القلب واللسان مع البُغض والاستكبار لا يكون إيمانًا - باتفاق المؤمنين- حتَّى يقترن بالتصديق عمل صالح، وأصلُ العمل عملُ القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار.

ثم قالوا: لا يُقبل قول وعمل إلا بنية وهذا ظاهر، فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصًا لله تعالى لم يقبله الله تعالى.

ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونًا مشروعًا قد أمر الله به = يكون بدعة ليس مما يحبُّه الله، فلا يقبله الله ولا يصلح، مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب.

ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود، وأُبيِّ بن كعب، وأبي الدرداء: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»[1]، وأمثال ذلك.

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود ابن بطة في «الإبانة الكبرى» رقم (٢٤٧)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ٧٠)، والمروزي في كتاب «السنة» رقم (٤٢٩)، وأخرجه عن أبي بن كعب اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم (١١٠)، وأخرجه عن أبي الدرداء اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم (١١٥)

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد، وآله الطاهرين، وأصحابه أجمعين.

التعليق

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ رد على المرجئة الذي يجعلون مجرد القول كافيًا في الإيمان ويقولون: الإيمان اعتقاد وقول، ولا يقولون بالعمل، وأهل السنة يقولون: الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، فهذا هو الاعتقاد الصحيح.

وأما قول السلف: إن الأصل عمل القلب فنعم؛ لأنه حتى ولو يتكلم بلسانه وعملت جوارحه وهو لم يعتقد بقلبه لا يكون مؤمنًا، بل هذا حال المنافقين، فالمنافقون كانوا يوافقون الصحابة في أقوالهم وأفعالهم، يُصلُّون معهم، ويذكرون الله، لكنهم غير معترفين بقلوبهم، فلا ينفعهم ذلك، فأصل العمل عمل القلب؛ لأنه لا ينفع الإيمان باللسان أو بالجوارح، أو باللسان والجوارح، إذا لم يكن القلب مؤمنًا، ثم ينطلق ذلك ويكون أثره بالقول وبالعمل، هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة، وهذا لفظ السنة في كلام السلف: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيمان في القلب لا يكون إيمانًا بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك، كما أنه لا يكون إيمانًا بمجرد ظن وهوى، بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب، وعمل القلب»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٩).

المقصود أن يعبد الإنسان ربه على وفق السنة، وليس بكثرة العمل، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ١ - ٤]، تعمل وتتعب ولا ينفعها ذلك؛ لأنهم لا يكونون لله مخلصين، أو أن عملهم على غير السنة، فالاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة؛ لأن البدعة ضلالة، ولو عمل الإنسان ما عمل وهو على غير هدي النبي ﷺ لا ينفعه بل يضره، وإنما الذي ينفعه أن يكون متعبدًا لله تعالى بما شرعه ولو كان باقتصاد، ولهذا قال أئمة الصحابة هذا القول العظيم، وهو ما سار عليه أهل السنة في هذا الأمر، فقد رأى ابن المسيب رحمه الله رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: «لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة»[1].

وقد تم التعليق على هذه الرسالة المهمة والموجزة في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجالس شهر رمضان من عامي ١٤٣٩ و١٤٤٠ في المسجد الحرام.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، مخلصين لله في ذلك، موافقين فيه سنة نبينا ﷺ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٣١).

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
* أصول السنة، ابن أبي زمنين، ت: عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٥هـ.
* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار المدني، ط١،
* اعتلال القلوب، الخرائطي، ت: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤٢١هـ.
* أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: مشهور حسن، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
* إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، ت: مصطفى بن سعيد، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.
* اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ت: ناصر العقل، دار أشبيليا، ط٣، ١٤٢٦هـ.
* الإبانة الكبرى، لابن بطة، ت: رضا معطي، وآخرين، دار الراية للنشر والتوزيع.
* الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٣.
* الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار: علاء الدين البعلي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٦٩هـ.
* الأخلاق والسير = مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، ابن حزم، ت: محمد الكعبي، دار القلم، ط٢، ١٤٣٣هـ.
* الآداب الشرعية والمنح المرضية، ابن مفلح، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ.
* الأدب المفرد، البخاري، ت: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ.
* الاستقامة، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ
* الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

* الاعتصام، الشاطبي، ت: محمد الشقير وآخرين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.
* الاعتقاد، البيهقي، ت: أحمد عصام، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠١هـ.
* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن أبي الدنيا، ت: صلاح الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٨هـ.
* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر الخلال، ت: يحيى مراد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ت: صغير حنيف، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ.
* الإيمان، ابن تيمية، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨١هـ.
* البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، دار هجر، ١٤١٧هـ.
* التلخيص في أصول الفقه، الجويني، ت: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، ط١.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
* الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، ت: علي بن حسن وآخرين، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ.
* الحسبة، ابن تيمية، ط١، مطبعة المؤيد، ١٣١٨هـ.
* الذخيرة، القرافي، ت: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
* الروح، ابن القيم، ت: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.
* السنة، المروزي، ت: عبد الله البصيري، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢هـ.
* السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.
* السيرة النبوية، لابن هشام، ت: مصطفى السقا، وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ
* الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني، ط١، رمادي للنشر، ١٤١٧هـ.
* الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
* الطبقات الكبرى، ابن سعد، ت: إحسان عباس، ط١، دار صادر، ١٩٦٨م.

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.
* العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، ت: أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، ط١.
* العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن عبد الهادي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط١.
* الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق، ط٢، ١٩٧٧م
* الفروسية المحمدية، ابن القيم، ت: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ.
* الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، عالم الكتب.
* الفنون، ابن عقيل، ت: جورج مقدسي، ط١، دار المشرق، ١٩٧٠م.
* الفوائد، ابن القيم، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ
* القواعد الكبرى = قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ت: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، ط١، دار القلم، ١٤٢١هـ.
* الكتاب، سيبويه، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٤٠٨هـ.
* الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن داود، ت: مصطفى صميدة، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
* المجموع شرح المهذب، النووي، ت: نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ط١.
* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
* المحلى، ابن حزم، ت: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٧هـ.
* المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
* المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع: محمد بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.
* المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، ط١، دار الحرمين.
* المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.
* المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
* المفردات في ألفاظ القرآن، الراغب الأصفاني، ت: صفوان الداودي، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ
* الملل والنحل، الشهرساني، دار الكتب العلمية، ط٢.

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
* الموافقات، الشاطبي، ت: مشهور حسن سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
* المؤتلف والمختلف، الدارقطني، ت: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ.
* الموطأ، الإمام مالك، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
* الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، ابن القيم، ت: عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٠هـ.
* أنساب الأشراف، البَلَاذُري، ت: سهيل زكار، ورياض الزركلي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
* بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، ت: مجموعة من المحققين، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.
* تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
* تفسير ابن أبي حاتم= تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بشير وآخرين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ.
* تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، ت: سامي السلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
* تفسير البغوي = معالم التنزيل، ت: محمد النمر وآخرين، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ.
* تفسير السمعاني = تفسير القرآن، السمعاني، ت: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ.
* تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
* تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ.
* تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، عبد الله بن سليمان آل الشيخ، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٤هـ.
* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
* جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط٣، مطبعة البابي، ١٣٩٥هـ.

* جامع الرسائل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار العطاء، ط١، ١٤٢٢هـ.
* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط، ط٧، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
* جامع المسائل، ابن تيمية، ت: علي العمران وآخرين، دار عالم الفوائد، ط١.
* جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١١، ١٤٣٥هـ.
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة بمصر، ط١، ١٣٩٤هـ.
* درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط١، ١٤١١هـ.
* ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: عبد الرحمن البرقوقي، ط١، المطبعة الرحمانية، ١٣٤٧هـ.
* ذم الكلام وأهله، الهروي، ـ: عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٨هـ.
* ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١.
* زاد المسير في التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ.
* سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، ت: صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
* سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
* سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ
* سنن النسائي (المجتبى)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ
* سنن النسائي الكبرى، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ
* سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ.
* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ت: أحمد الغامدي، دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ.
* شرح السنة، البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

* شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ت: محمد الزحيلي، ونبيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤٠٨هـ.
* شعب الإيمان، البيهقي، ت: عبد العلي حامد، مكتب الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.
* صحيح ابن خزيمة، ت: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.
* صحيح البخاري، دار التأصيل، ١٤٣٦هـ.
* صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي.
* طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو الشيخ الأصبهاني، ت: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢.
* طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي وابنه، تحقيق: محمد درويش، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٨هـ.
* طريق الوصول إلى العلم المأمول، عبد الرحمن السعدي، ط١.
* غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني، ت: محمد الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية.
* فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن باز، جمع: محمد الشويعر، ط١، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ط١، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.
* فتح ذي الجلال والإكرام شرح المرام، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، ١٤٢٤هـ.
* مجمع الأمثال، الميداني، ت: أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٧هـ.
* مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن القاسم، مطبعة الرياض، ط١، ١٣٨١هـ.
* مجموع مؤلفات العلامة عبد الرحمن السعدي، مؤسسة العنود الخيرية، ط١، ١٤٣٢هـ.
* مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ط١، مطبعة المنار.
* محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء البلغاء، الراغب الأصفهاني، شركة دار الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ

- مختصر الفتاوى المصرية، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط١، ١٣٥٤هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ت: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- مسند البزار، ت: محفوظ زين الله وآخرين، ط١، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.
- مسند الدارمي، تحقيق: حسين أسد، ط١، دار المغني، ١٤٢١هـ.
- مصنف ابن ابي شيبة، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول، حافظ الحكمي، ط١، المطبعة السلفية.
- معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١هـ.
- مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ.
- نشر المنكرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بقصد التحذير منها، عبد الرحمن السند، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، ١٤٤٠هـ.

فهرس المواضيع

المقدمة ٧
التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠
التعريف بكتاب الاستقامة ١١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما فضلت به الأمة المحمدية ١٢
بنو آدم لاتتم مصالحهم إلا بالاجتماع وعلاقة ذلك بالأمر والنهي ١٣
هذه الأمة معصومة أن تنهى عن منكر أو تأمر بمعروف ١٤
الحكم التكليفي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دين الله ١٥
وجه كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ١٦
النبي ﷺ يأمر بكل خير وفضيلة وينهى عن طل شر ورذيلة ١٨
الدين كمل بمبعث النبي ﷺ ٢١
من أخص خصائص أتباع هذا الدين أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ٢٢
فضل أمة الإسلام على سائر الأمم ٢٦
مصدر التشريع في هذه الأمة ٣٢
لا يلزم إيصال دعوة الإسلام لكل أحد لما في هذا من التعجي للداعي ٣٥
ذكر أنواع من الأمر بالمعرف والنهي فيما يختص به الأمراء والعلماء ٣٨
أولوا الأمر هم العلم والأمراء ٣٩
علي ولي الأمر أن يقيم من ينادي بالصلاة ويحث الناس عليها ٣٩
من الأمر بالمعروف الأمر بما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة ٤٢
الائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف من الدين ٤٤
أعظم منكر هو الشرك، وأعظم معروف هو التوحيد ٤٧

الدواوين يوم القيامة ثلاثة ٤٨
الشرك أكبر وأصغر ٥٠
الرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية ٥٢
الاعتداء على الأنفس والأموال المعصومة من أعظم المنكرات ٥٤
من المنكرات قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والإثم والبغي ٥٦
مما نهى عنه الشارع العبادات المبتدعة ٥٩
صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٦١
الناس في الأمر والنهي طرفان ووسط ٨٠
المنهج الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩١
الخوارج الأوائل وخوارج هذا العصر ٩٤
من أصول أهل السنة والجماعة عدم الخروج على الولاة ٩٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم على جلب المصلحة ودفع المضرة ١٠٥
لا بد أن يكون الدافع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التعبد لله بذلك ١١٣
اتباع الأهواء في الديانات أعزم من اتباع الأهواء في الشهوات ١١٥
الواجب على المسلم أن يحب ما أحب الله وأحب رسوله، وان يبغض ما أبغض الله، أبغض رسوله ١١٨
لا يحق لأحد أن يعتذر في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه فظ أو غليظ ١٢٦
ترك الأمر والنهي معصية، وفعلهما بلا علم ولا رفق ولا صبر معصية أخرى ١٢٨
المصائب أسباب ناتجة عن المعايب والشرور ١٣٣
أول ما نزل مع هذا الدين التوحيد والوعد والوعيد قبل الحلال والحرام ١٣٥
أقسام الناس حيال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٨
أسباب الضلال البدع في الدين والفجور في الدنيا ١٣٩
غالب النفوس أمارة بالسوء ١٤٥
ظلم العبد لنفسه وظلمه لغيره ١٤٨

جماع الدين الحق والخير كله في العدل ١٥٠
الدوافع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة ١٥٣
حال الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ ١٥٩
صاحب المنكر يود أن الناس مثله ١٦٤
الصبر من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٩
الحاجة إلى مكارم الأخلاق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٧٥
من أعظم معالي الأخلاق الشجاعة والكرم، وأرذلها الجبن والبخل ١٧٨
الصبر صبران ١٨٥
الناس في اتصافهم بالشجاعة والسماحة على أربعة أقسام ١٩٦
النبي ﷺ أكمل الناس في الشجاعة، ثم أبو بكر رضي الله عنه ١٩٨
مراعاة المصالح والمفاسد في الأمر والنهي ٢٠٣
كل إنسان لا بد له من أمر ونهين ولو لنفسه ٢٠٧
شرط قبول العمل الإخلاص والمتابعة ٢١٣
الإسلام يجمع معنين: الاستسلام لله جل وعلا والإخلاص له ٢١٩
الإحسان في العمل والإساءة فيه ٢٢٦
قول أهل السنة والجماعة في الإيمان والرد على المرجئة ٢٢٩
فهرس المصادر والمراجع ٢٣١
فهرس المواضيع ٢٤١

بتمام الله